الجامعة الإســـــلامية – غــزة
عمـــادة الدراســـات العليـــــا
كليـــــــة الشـــــــــريعة
قســـــم الفقـــــه المقـــــارن

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

زينة المرأة في الشريعة الإسلامية

" دراسة فقهية مقارنة "

ح ل و/258
1240788
مجموعات خاصة

مكتبة الجامعة الإسلامية – غزة
المجموعات الخاصة
التاريخ: 25 -02- 2004
1240788
الرقم العام:
ح/258
رمز التصنيف:

إعداد الطالبة
عبير أيوب الحلو

إشراف
الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

1424هـ
2003م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية - غزة
THE ISLAMIC UNIVERSITY OF GAZA

هاتف داخلي 1150

الرقم: ج.س.غ/35/..... Ref
التاريخ: 2004/01/03 ..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة عبير أيوب محمد الحلو المقدمة لكلية الشريعة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم الفقه المقارن.

زينة المرأة في الشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأحد 18 ذوالقعدة 1424هـ الموافق 2004/1/11م الساعة 12 ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. زياد مقداد	مشرفاً ورئيساً	.....
د. أحمد شويدح	مناقشاً داخلياً	.....
د. محمد يونس	مناقشاً داخلياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية الشريعة قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد يوسف أبو حلبية

ص.ب 108 الرمال - غزة - فلسطين تلفون 2823411-2823554 (+970/8) فاكس 2863552 (+970/8) Fax: هاتف
P.O.Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: (+970/8)286-3554-2823411 Fax: (+970/8)2863552
Web Site: www.iugaza.edu e-mail: public@mail.iugaza.edu

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

الأعراف ، جزء من الآية : 32

إهداء

إلى قائدي وقدوتي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماناً واتباعاً لسنته

إلى اللذين ربياني صغيراً ، وعلماني كبيراً ... والديّ الأحباء

إلى زوجي المحتسب الذي تحمل المعاناة طوال فترة دراستي ، ومد لي يد العون والمساعدة ، ومهما قلت من كلمات فلا أوفيه حقه ، فجزاه الله خيراً وجعله في ميزان حسناته ... زوجي الأستاذ الدكتور محمد وفائي علاوي الحلو

إلى بناتي العزيزات ... سمية وسلسبيل ودعاء وولاء وأفنان

وإلى ابني الغالي ... أسامة

إلى أخواتي العزيزات وإخواني الأعزاء

إلى جميع شهدائنا على أرض الوطن الغالي ، وجميع أبناء وطننا وشعبنا الصامد على هذه الأرض الطاهرة ...

أهدي جهدي المتواضع

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيد عطائه ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، والرسول المجتبى ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد ...

فإن الإسلام كرَّم الإنسان وفضّله على كثير من المخلوقات ، حيث قال سبحانه وتعالى : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** "[1] .

وتكريم الإسلام للإنسان لم يقتصر على الرجال فقط بل كرم النساء أيضاً وأعظم تكريمهن ، ومنحهن كافة حقوقهن في كل المجالات الإنسانية والاجتماعية والمالية بما يتوافق مع قدراتهن الجسدية والنفسية ، ومن هذه الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حقها في الزينة والتزين ، ذلك أن الزينة في حياة المرأة فطرة إلهية ، ولذلك فقد راعتها الشريعة وربطت بها كثيراً من التكاليف الشرعية .

والإسلام وإن كان قد شرَع الزينة والتزين بشكل عام وللمرأة على وجه الخصوص ، إلا أنه جعل لهذه الزينة ضوابط وأحكام ، بحيث لا يخرج الإنسان عن الحد المعقول ، أو يترتب على فعلها ما يعود بالضرر والمفسدة على الأمة .

فما هي هذه الضوابط والأحكام ، وما هي أشكال الزينة المشروعة والممنوعة في نظر الشريعة وفقهائها ، هذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في هذا البحث سائلين الله عز وجل التوفيق والسداد .

أولاً : أهمية الموضوع :

1- موضوع الزينة من المواضيع التي اهتم بها الناس على مر العصور ، وازداد الاهتمام بها في عصرنا الحاضر حيث تشعبت فنون الزينة وتطورت أساليبها ، وصار لكل زينة فن خاص بها .

---

(1) سورة الإسراء ، الآية : 70 .

2-موضوع الزينة له علاقة بكثير من الموضوعات الفقهية من عبادات وغيرها مما يستلزم تجلية هذه الأحكام وبيانها .

3-إن الزينة في حد ذاتها لها ضوابطها وأحكامها التي لا بد من بيانها خاصة مـــا يتعلـــق بزينة المرأة المعاصرة .

4-وتظهر أهمية هذه الدراسة بسبب الاشتباه في ما يحل أو يحرم من أشكال الزينة خاصـــة بعد ما غزت عقول النساء أفكار غربية من الغرب المعادي للإسلام وأهله عن طريـــق وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الغزو الفكري المختلفة .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :

1-استجابة لأمر الله تعالى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائل في كتابه العزيز : " **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـــئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** "[1] .

2-وتلبية لدعوة رسولنا الكريم في تغيير المنكر حيث قال : " من رأى منكم منكراً فليغـــيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[2] .

3-حاجة المرأة المسلمة في هذا الوقت بالذات لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقـــة بشـــئون الزينة القديمة والمعاصرة ، لجهل أكثر المسلمين بأحكام المرأة وانجرافهم مع تيار التقليد الوارد إلينا من الغرب والشرق من موضات .

4-الحرص على توعية المرأة المسلمة بأمور الزينة والتزين حتى تكون على دراية بجميـــع فنونها وأشكالها .

5-إن طرق مثل هذا الموضوع ، والعناية ببيان أحكامه الشرعية فيه معونـــة علـــى الـــبر والتقوى ، وذلك واجب شرعي .

6-حاجة المكتبة الإسلامية لهذا الموضوع . حيث لم يسبق أن عالجه أحد معالجة شـــاملة ، وغاية ما في الأمر أن الفقهاء قديماً تعرضوا لبيان أحكامه تحت أبواب فقهية مختلفـــة ، أما في عصرنا الحديث فما كُتب فيه لم يعدُ كونه سوى أبحاثٍ قصيرة أو كتب عامة لـــم تفصّل كل الجوانب المطلوبة في هذا الموضوع .

---

(1) سورة آل عمران ، الآية : 104 .

(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، 297/1 .

ثالثاً : الجهود السابقة :

وعلى حدِّ علم الباحثة وبعد البحث والاطلاع على ما كتب في هذا الموضـــوع أورد أهم هذه الكتب والأبحاث وذلك على النحو التالي :

1-كتاب اللباس والزينة " لمحمد عبد العزيز عمرو " :

تناول الكتاب الحديث عن اللباس بصفة عامة وأنواعه والأحكام التي تتعلق به ثم تحـدث عن الزينة وأهميتها في مواضع خاصة وتحدث عن بعض أحكام زينة المرأة بصـــورة سريعة من غير تفصيل وذكر لآراء العلماء بها وختمها بزينة البيوت .

2-كتاب زينة النساء في الإسلام " لعبد القادر منصور " :

وهو كتاب حديث تحدث عن ماهية الزينة والتبرج عبر تفسير آية الزينة في سورة النور وآيات أخرى تتعلق بنشأة اللباس ثم مواصفات اللباس الشرعي للمرأة وصور من الزينة المحرمة والمباحة للمرأة بصفة عامة دون ذكر آراء العلماء في ذلك وجميـــع الأحكـام الفقهية المتعلقة بها .

3-كتيب تزيين المرأة في الإسلام " للدكتور/ أحمد شويدح " .

4-بحوث في قضايا طبية معاصرة " لمحمد عثمان شبير " .

5-بناء الأسرة المسلمة " خالد عبد الرحمن العك " .

6-تحرير المرأة في عصر الرسالة " عبد الحليم أبو شقة " .

وتحدثت هذه الكتب عن بعض المسائل المتفرقة في زينـــة المـرأة المباحـة منـها والمحرمة .

7-زينة المرأة بين الطب والشرع " محمد عبد العزيز المسند " .

8-أحكام الجراحة الطبية " محمد الجنكي الشنقيطي " .

9-الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء " محمد خالد منصور " .

وهذه الكتب تتعلق بالعمليات الجراحية التجميلية وأحكامها في الفقه الإســـلامي مـن الناحية الطبية والعلمية والشرعية .

رابعاً : الصعوبات التي واجهت الباحثة :

1-الأثر النفسي ، حيث ظروف الاحتلال ، والأحوال التي تمر بها بلادنا .

2-قلة المصادر والمراجع حيث كلف الباحثة العناء والسفر إلى السعودية ومصر لجلب بعض الأبحاث والكتب الحديثة .

3-تعدد صور وأشكال الزينة المعاصرة جعل موضوع الزينة من المواضيع المعاصرة مما كان من الصعوبة بمكان البحث عنها في كتب القدماء حيث كانت الباحثة بصعوبة تجد المسألة في كتاب قديم وأحياناً كثيرة لا تجدها مما جعلها تبحث عنها في كتب المحدثين ووسائل الإعلام المعاصرة كالتلفاز والبريد الإلكتروني (الإنترنت) والمجلات المتخصصة والفتاوي الحديثة كي أستطيع أن أصل إلى الحكم على المسألة .

4-صعوبة التنقل بين المكتبات حيث كلف الباحثة الجهد والمشقة في المكوث فيها لوقت طويل.

5--الحاجة الملحة للنساء الفلسطينيات للإلمام بأحكام الزينة والتزين والذي اتضح من خلال كثرة السؤال عن إنجاز هذه الدراسة مما ولّد التوتر لدى الباحثة ودفعها للإنجاز رغبة في تبليغ الدعوة وإفادة النساء وتنويرهن بأحكام الشريعة الغرّاء وفي هذا المضمار .

خامساً : خطة البحث :

وقد اشتملت على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة وذلك على التفصيل التالي :

المقدمة :

. واشتملت على : أهمية الموضوع ، أسباب اختيار الموضوع ، والجهود السابقة ، والصعوبات التي واجهت الباحثة ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .

التمهيد : الزينة على مر العصور :

- أولاً : زينة المرأة في الجاهلية .
- ثانياً : زينة المرأة في عصر الرسالة .
- ثالثاً : زينة المرأة بعد عصر الرسالة .
- رابعاً : زينة المرأة في العصر الحديث .

الفصل الأول : التعريف بالزينة وأدلة مشروعيتها :

ويتكون من ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الزينة : ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزينة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الزينة اصطلاحاً .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة .

- المبحث الثاني : أدلة مشروعيتها وضوابطها : ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة من الكتاب .

المطلب الثاني : الأدلة من السنة .

المطلب الثالث : الضوابط العامة لزينة المرأة .

- المبحث الثالث : أنواع الزينة بالاعتبارات المختلفة : ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : باعتبار ذاتها : خلقية ومكتسبة .

المطلب الثاني : باعتبار أحكامها : مباحة ومحرمة .

الفصل الثاني : أحكام زينة الوجه والشعر :

ويتكون من ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : زينة الوجه : ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تزيين الوجه بالمساحيق المختلفة .

المطلب الثاني : تزيين الوجه بالنمص والوشم والتفلج والجلي .

المطلب الثالث : عمليات تجميل الوجه .

- المبحث الثاني : زينة الشعر : ويتكون من ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تزيين الشعر بالوصل .

المطلب الثاني : تزيين الشعر بالصبغ والحناء .

المطلب الثالث : تزيين الشعر بالقص والحلق .

- المبحث الثالث : أنماط جديدة لزينة الوجه والشعر : ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : زينة الوجه .

المطلب الثاني : زينة الشعر .

الفصل الثالث : أحكام زينة الجسم :

ويتكون من ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : زينة اللباس والعطور : ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : زينة الثياب والأحذية .

المطلب الثاني : زينة الحلي .

المطلب الثالث : زينة العطور .

- المبحث الثاني : الزينة بعمليات التجميل : ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شد الجسم ونفخ الأثداء .

المطلب الثاني : استئصال الزوائد في جسم الإنسان .

المطلب الثالث : شفط الدهون والوشم على أعضاء الجسم .

- المبحث الثالث : أساليب أخرى لتزيين الجسم : ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : الطبع والرسم والحناء .

المطلب الثاني : تشقير الشعر وتخفيفه .

المطلب الثالث : تزيين الأظافر .

- المطلب الرابع : حكم الذهاب إلى مراكز التجميل .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم نتائج البحث .

سادساً : منهج البحث :

نهجت الباحثة في كتابة هذا البحث منهجاً سهلاً وواضحاً وبسيطاً يمكن سرده في النقاط التالية :

1-عزت الباحثة الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر أرقام الآيات ، وإن لم تذكر الآية كاملة أشارت إلى ذلك ، مع بيان ذكر وجوه الدلالة للآيات الكريمة من كتب التفسير كلما لزم الأمر .

2-اعتنت الباحثة بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في البخاري ومسلم ، وحيث يكون الحديث فيهما تكتفي الباحثة بذكره من غير حكم .

3-بينت الباحثة معاني الكلمات المبهمة التي وردت في الرسالة وذلك من مصادرها الأصلية التي تعتني ببيان معاني الكلمات .

4-فرقت الباحثة بين ما نقلته بالنص عما نقلته بالفكرة ؛ وذلك بالتنصيص على الأول دون الثاني.

5-اقتصرت الباحثة على مناقشة المسائل الواردة في الدراسة على ضوء المذاهب الفقهية الأربعة ، وقد اعتمدت على كتب الفقه الحديثة عند خلو القديمة منها ، ولا سيما في المسائل المستجدة ، وبيان خلاف العلماء فيها ثم الترجيح بين المذاهب والآراء .

6-عند توثيق المعلومات ، تذكر الباحثة اسم الشهرة للمؤلف أولاً ، ثم اسم المرجع ، ورقم الجزء ، والصفحة وذلك إن كان الكتاب ذا أجزاء ، وإلا اكتفت الباحثة بذكر رقم الصفحة ، وتراعي بذلك الترتيب الأقدم ثم الأحدث ، وترتب بعدها المذاهب الفقهية وفق السبق الزمني ، فتقدم الباحثة كتب الحنفية على غيرها ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، ثم كتب المعاصرين إن وُجدت ، وإلا فبالرجوع إلى المراجع الإعلامية المعاصرة .

7-ترجمت الباحثة لمن ظنت أنه يحتاج إلى ترجمة من الأعلام الواردة لكونه مغموراً غير مشهور .

8-سلكت الباحثة في عرض المسألة الفقهية صورة سهلة وميسورة ، فبدأت بذكر الأقوال المختلفة في المسائل ، ثم ذكرت سبب الخلاف إن وجدته ، وعرضت الأدلة لكل قول ، مبينة بذلك وجه الدلالة منها ، ثم مناقشة ما يُناقش منها ، ثم ترجيح القول الذي بدا لها رجحانه ، مدعماً ذلك بأسباب الترجيح أحياناً .

شكر وتقدير

قـــال تعـــالى : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِـــي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة النمل ، جزء من آية : 19)

وقال تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾(سورة إبراهيم ، جزء من آية :7) .

فأشـــكر الله وأحمـــده سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على أن وفقني إلى عمـــل هذه الرسالة ، وأسأل الله تعالى أن تكون مقبولة عنده أولاً ثم عند عباده ثانياً إنه سميع مجيب .

ثم إنني أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل المعطاء/ زياد إبراهيم مقداد، بإشرافه على هذه الرسالة بسعة صدرٍ وطيب نفسٍ ، ولما بذله معي من جهد ووقت كبيرين ، ولمـــا جاد به عليَّ من علم ومعرفة ، وتوجيه وإرشاد حتى خرجت إلى النور ، فبارك الله فيه وأمد في عمره وعلمه وذريته وجعله في ميزان حسناته إنه سميع مجيب .

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذين الكريمين الفاضلين :

- الدكتور / أحمد ذياب شويدح حفظه الله
- الدكتور / محمد حماد يونس حفظه الله

لتفضـــلهما بقـــبول مناقشة هذه الرسالة ، لتقويم ما فيها من اعوجاج ، وتصويبها من الخطأ ، فبارك الله فيهما وجزاهما الله عنا خير الجزاء وجعلهما ذخراً للإسلام والمسلمين .

كما لا يفوتني أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى الجامعة الإسلامية ممثلة في إدارتها وجميع موظفيها حيث إنها أتاحت لي فرصة الدراسة والبحث في هذه الجامعة الغراء، وعلـــى رأســـهم عمادة كلية الشريعة التي هيأت لنا فرصة الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا والمتمـــثلة بعمـــيدها الحالـــي الدكتور/ أحمد ذياب شويدح ، والعميد السابق الدكتور الفاضل/ مازن إسماعيل هنية ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء وجعله في ميزان حسناتهم يوم القيامة .

كمـــا أن الشـــكر موصـــول إلـــى مدرسي كلية الشريعة وأخص بالذكر منهم فضيلة الدكـــتور/ سليمان السطري ، الذي فتح لنا بيته ومكتبته لننهل العلم والبحث فيها دون ملل أو ضجر ، فجزاه الله خير الجزاء وبارك فيه وفي ذريته .

كما أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى كل من ساعدني أو ساهم معي بأي جهد وإن قل حتى خرجت هذه الرسالة إلى النور ، وأخص منهم الأستاذ أنور البرعاوي الذي ضبط هذه الرسالة لغوياً ونحوياً .

وحسبي أن اجتهدت في هذه الرسالة المتواضعة فإن أحسنت فمن الله وإن قصرت فمن نفسي والشيطان .

وأخيراً أحمد الله أن وفقني لدراسة العلم الشرعي سائلاً المولى عز وجل أن يسدد خطاي ويرشدني إلى الصواب وأن يجعل جهدي خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحثة

عبير أيوب الحلو

الفصل التمهيدي

الزينة على مر العصور

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : زينة المرأة في الجاهلية

المبحث الثاني : زينة المرأة في عصر الرسالة

المبحث الثالث : زينة المرأة بعد عهد الرسالة

المبحث الرابع : زينة المرأة في العصر الحديث

توطئة :

الزينة والتزين وحب الجمال أمور فطرية في النفس البشرية ، عرفها الإنسان وميزها منذ وجوده على هذه الأرض ، وظل مجبولاً عليها على تعاقب الأجيال واختلاف الأزمان ، ولعل في وقوع الجريمة الأولى في تاريخ البشرية ما يدل على معرفة الإنسان المبكرة لهذه المعاني ؛ حيث ورد في بعض التفاسير أن قابيل أراد أن يستأثر بأخته المولودة معه في بطن واحد فيتزوجها لأنها كانت جميلة – مع حرمتها عليه في شريعتهم – رافضاً التزوج بأخت هابيل – التي تحل له – لأنها كانت دميمة ، فأعقب ذلك خلافاً انتهى بقتل قابيل لهابيل[1] .

ثم إن المتتبع لتاريخ الأمم والشعوب يتأكد له ما شكلته الزينة والجمال من مساحة هامة في تاريخها وأدبها ، كما يتأكد له مدى الاهتمام الذي يبديه الإنسان بالزينة والجمال ، وعلى الأخص المرأة ، التي تعتبر الزينة والجمال بالنسبة لها شغلها الشاغل ومن أولويات متطلباتها في الحياة ، يدل على ذلك الآيات القرآنية الكثيرة التي أشارت إلى قضية الزينة بشكل عام وزينة المرأة بشكل خاص في الجاهلية ، وتوجيه الإنسانية إلى ضوابطها ، قال تعالى : ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾[3]

وهذا عرض موجز نتحدث فيه عن الزينة – وعلى الأخص زينة المرأة – على مر العصور ، وذلك قبل أن نبدأ في بيان أحكامها في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

زينة المرأة في الجاهلية

إن الزينة أمرٌ فطري ؛ حيث بدأت نشأتها منذ بدء خلق الله لبني البشر ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[4] ، فقد حكى لنا القرآن قصة هذه الزينة ، ومحورها أن آدم أبا البشر عليه السلام ، وسوس له الشيطان وأغواه ؛ حتى نسي أمر مولاه، فزين له أن يأكل من الشجرة فوقع في المحظور وسقط في الخطيئة هو وزوجه ، وذهبت

---

(1) أورد المفسرون روايات متعددة وتفاصيل كثيرة حول هذه القصة ، ولمزيد من الاستيضاح انظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم 506/1 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 134/6 .

(2) سورة الزخرف ، الآية : 18 .

(3) سورة آل عمران ، جزء من الآية : 14 .

(4) سورة التين ، الآية : 4 .

بذلك الزينة الفطرية التي تسبب عنها انكشاف سوءاتهما؛ ثم أنزلا إلى الأرض، فأنزل الله لهما لباساً يسترا به ما بدا من عوراتهما .

وبهذا الصدد يذكّرنا سبحانه وتعالى بهذا الحدث امتناناً ، وتحذيراً – فيقول : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾[1] فاللباس هنا قد نزل بوظيفتين : ليواري السوأة ، وليكون زينة يتجمل به[2] " والريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لأنه لباسه وزينته "[3] .

ثم لم تقتصر قصة الزينة على ما يقوم به الواجب من ستر العورة ؛ بل شملت لباس التجمل وأدوات الزينة التي ليست هي حديثة العهد ، بل يرجع استخدامها إلى أكثر من عشرة آلاف سنة ، فقد كان فراعنة مصر وملوكهم ونساؤهم يستخدمون النباتات والعطور الطبيعية للحفاظ على نعومة بشرتهم . فقد عثر علماء الآثار في قبور فراعنة مصر القديمة ، وملوك ما بين النهرين على الكثير من مواد الزينة والتجميل ، ولا سيما العطور ، والدهون ، ومساحيق خام الفحم والرصاص ، التي كانوا يكتحلون بها .

ويذكر التاريخ أن الملكة (نفرتيتي) التي حكمت مصر مع زوجها الفرعون (أمينو فنيس) الرابع ، كانت تطلي أظافر يديها وقدميها باللون الأحمر الياقوتي ، وتصبغ شفتيها باللون الأحمر الفاتح ، وتكتحل بمسحوق خام الفحم .

وكانت كل تلك الأصباغ محرمة على النساء فيما عدا نساء الأسرة الفرعونية . كذلك كانت (كليوباترا) سابعة الملكات اللواتي حكمن مصر منذ خمسين سنة قبل الميلاد ، وأكثرهن جمالاً تدهن خديها بمسحوق وردي ذي رائحة عنبرية ، تجلبه خصيصاً من بلاد أفريقيا الشرقية وتظلل جفنيها العلويين باللون الأزرق السماوي ، والسفلين باللون الأخضر الزاهي[4].

وقد ورد في بعض التفاسير قصة (قارون) حين خرج في زينته ، على بغلةٍ شهباء[5]، عليها الأرجوانة[6] وسَرْج من ذهب ، ومعه أربعة آلاف على زيه ، وقيل عليهم

---

(1) سورة الأعراف ، الآية : 26 .

(2) الصابوني : صفوة التفاسير ، 440/1 ، منصور : زينة النساء في الإسلام ، ص 9 .

(3) الزمخشري : الكشاف 544/1 .

(4) سعاد علي : الموسوعة الفريدة ، ص 395 (عن مجلة المجلة ، سبتمبر 1986م) .

(5) الشهباء : التي خالط بياض شعره سواد (مذكور ، المعجم الوسيط 522/1) .

(6) الأرجوان : شجر من الفصيلة القرنية له زهر شديد الحمرة حسن المنظر ، والأرج : الطيب ، (مذكور، الوسيط 33/1) ، (ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ، 37/1) .

وعلىخيولهم الديباج الأحمر[1] ، يمشي عن يمينه ثلاث مائة غلام ، وعن يساره ثلاث مائة جارية بيض عليهن الحلي والديباج الأحمر ؛ كما خرج في سبعين ألفاً من المعصفرات[2] . وكان ذلك أول يوم في الأرض رؤي فيه المعصفرات[3] .

قال تعالى : ﴿ **فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ** ﴾[4] .

وانتقلت مساحيق التجميل من مصر وما بين النهرين ، إلى بلاد حوض المتوسط ، حيث أقبل عليها الرومان ، والإغريق إقبالاً هائلاً .

وأضافوا إليها صنوفاً أخرى من خلاصات الألبان ، والنباتات ، والخضروات لتنقية البشرة من الشوائب، فقد كانت نساء الرومان تدهن بشرتها بمساحيق خلاصة الجير والرصاص، وتصبغ شعورهن بأصباغ رطبة ذهبية اللون، مع الاستعانة بفريق من الجاريات والعبيد .

أما نساء الإغريق فكان جمالهن بالاعتناء بالمحافظة على أعوادهن الرياضية . وفي العصور الوسطى كانت (إليزابيث) الأولى ملكة (إنجلترا) أول ملكة أوروبية صبغت شعرها باللون الأحمر . وكحلت جفنيها باللون الأزرق ، وحاجبيها باللون الأسود القاتم .

ومما سبق يتبين لنا أن اهتمام البشرية بالزينة واستعمالات المرأة لأدوات التجميل ليس حديث العهد بل يعود إلى الأزمان البعيدة والعهود الأولى للإنسان[5] .

المبحث الثاني

زينة المرأة في عصر الرسالة

وتوالت القرون ... حتى جاء عصر الرسالة ... هذا العصر الذي ما زالت فيه المرأة تهتم بزينتها وتحافظ عليها وتحاول إبداءها بكل الطرق والوسائل .. حتى جاء النبي الأمي صلى

---

(1) الديباج : الثياب المتخذة من الإبرسيم (أي الحرير) سُداه ولحمته حرير فارسي معرب ، مدكور ، (ابن الأثير ، 97/2) ، (مدكور ، الوسيط 292/1) .

(2) المعصفر : الثوب المصبوغ بالعصفر ، وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير (مدكور،، الوسيط 635/2) .

(3) الزمخشري : الكشاف ، 485/2 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 229/13 ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 40/3 .

(4) سورة القصص ، آية : 79 .

(5) سعاد علي ، الموسوعة الفريدة ، ص 395 .

الله عليه وسلم وأخرج المرأة فيه من ظلمات الغفلة والتيه ، وأرشدها إلى طريق النور والهداية ؛ وأصبحت نساء المسلمين تعتني بزينتها ولكن وفق ضوابط معينة، ولا تبدي من زينتها إلا ما أمر به الشارع سبحانه وتعالى ، وتستر ما أمرها بستره امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[1] ، ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[3] .

إن المرأة العربية قبل البعثة المحمدية ؛ استجابت لمعايير المجتمع الجاهلي الذي نظر إلى المرأة نظرة امتهان وخشية ووجل ، فراحت تختبئ وراء زيها وملبسها من مفرق الرأس إلى أخمص القدم ، فأخفت رأسها بالخمار ، وبدنها بالدرع وفوق الخمار والدرع جلباب ، وزادت على ذلك كله أن غطت وجهها بالنقاب أو ما كان يسمى بالبرقع الذي لا يظهر من وجهها سوى محجر العين[4] ، ثم شدت وسطها بالنطاق[5] .

هذا هو حال المرأة العربية في الجاهلية، أما هذه العربية نفسها لما أكرمها الله بالإسلام فإنها انتقلت من الظلام الفكري إلى النور...رغم أنها ظلت ترتدي نفس ملابسها في العهد أو العصر الغابر لا تختلف إلا في وضعية الخمار والنقاب. إلا أنها هنا لم تقهر فطرتها، بل انسجمت مع فطرة الإنسان إلى ما هو أجمل وأرقى ألا وهو الجمال المعنوي جمال الاستجابة لنداء الله العزيز الكريم، لتنسجم مع الكون ونواميسه لترسم لوحة منسجمة مع ألوان الوجود كله[6] .

ولقد بينت الأحاديث الشريفة زينة المسلمة :

- فعن مالك أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم " كانت تصلي في الدرع والخمار "[7] .
- وعن عبيد الله بن الأسود الخولاني[8] – وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار وليس عليها إزار "[9] .

---

(1) سورة النور ، جزء من الآية : 31 .

(2) سورة النور ، جزء من الآية : 31 .

(3) سورة الأحزاب ، جزء من الآية : 59 .

(4) المحجر: هو فتحة العينين وهو ما بدا من البرقع (موسى ، الصعيدي ، الإفصاح في فقه اللغة ، 41/1).

(5) النطاق : ما يشد به الوسط وهو المنطق أيضاً ، وهو إزار تلبسه المرأة تشد به وسطها للمهنة ، المعجم، مذكور ، الوسيط ، 971/2 .

(6) أبو شقة : تحرير المرأة (28/4) .

(7) الموطأ ، مالك ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع ، 141/1 . قال الألباني صحيح في كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، ص 162 .

(8) هو عبيد الله بن الأسود ، ويقال ابن الأسد الخولاني ، ربيب ميمونة ، كان قومه مروا بالمدينة للجهاد وهو صغير فتركوه فأتوا به ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن زيد بن خالد الجهني ، وابن عباس رضي الله عنهما وروى عنه محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة (تهذيب التهذيب 363/5 ، رجال الكتب التسعة ، 510/2 ، تاريخ البخاري ، الكبيرة/ 379) .

(9) الموطأ ، مالك ، كتاب النداء للصلاة ، باب الرخصة في صلاة المرأة ، ح 38 ، 142/1 ، وقال سنده صحيح .

- وعن هشام بن عروة[1] عن أبيه أن امرأة استفتته، فقالت : " إن المِنْطق يشق عليّ ، أفأصلي في درع وخمار ؟ فقال نعم إذا كان الدرع سابغاً "[2] . وكانت المرأة تلبس من الثياب الحرير والقطن والكتان ، ومن الألوان الأسود والأخضر والأبيض والأحمر والمعصفر .

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء[3] فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي "[4] .
- وعن أنس بن مالك " أنه رأى أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرد حرير سيراء "[5] . وكانت تتحلى النساء بجميع أنواع الحلي من الذهب والفضة والحديد .
- عن مجاهد قال : ورخصَ للنساء في الذهب والحرير ثم قرأ :﴿ **أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾[6] .
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدّق بخرصها وسخابها "[7] .
- وزاد بن وهب[8] عن ابن جريج[9] " فأتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين الفتخ[10]، والخواتم في ثوب بلال "[11] .

---

(1) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر وقيل أبو عبد الله ، حدث عن عمه الزبير وأبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر ، وأبي سلمة ، كان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح ، قدم الكوفة ثلاث مرات ، قال ابن سعد كان ثقة وحجة ، وقال أبو حاتم إمام في الحديث ، توفي ببغداد سنة ست وأربعين ومائة وله ثمانون سنة (تهذيب التهذيب ، 56/9) .

(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال الذهب والحرير للرجال وإباحته للنساء ، 49/14 . وكسوة النبي عليه السلام لعلي ليس للبس ولكن يكون لسائر أنواع الانتفاع به .

(3) سيراء : أي فيها خطوط من حرير القز كالسور (مذكور ، المعجم الوسيط 493/1) .

(4) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ، ح 5840 ، 49/4 ، مسلم ، الصحيح .

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ، ح 5842 ، 50/4 .

(6) سورة الزخرف ، آية : 18 .

(7) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب القلائد ، والسخاب للنساء ، ح 5881 (57/4) ، والسخاب : نوع من أنواع الحلي: وهو القلادة ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء ، (ابن منظور ، لسان العرب ، 1961/2).

(8) ابن وهب هو أبو البختري وهب ابن وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن مضي بن كلاب القرشي، الأسدي، كان متروك الحديث مشهوراً بوضعه، انتقل من المدينة إلى بغداد في خلافة هارون الرشيد فولاه القضاء شرقي بغداد، وكان فقيهاً إخبارياً يحب المديح وثبت عليه العطاء، له من التصانيف كتاب "الروايات" وكتاب "طَسْم" وكتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب فضائل الأنصار، كتاب الفضائل الكبير، توفي سنة مائتين للهجرة ببغداد في خلافة المأمون (طبقات بن سعد).

(9) ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي وهو أول من صنف الكتب ، حيث كان من أوعية العلم عن مالك قال كان حاطب ليل ، وقال سليمان بن النضير : ما رأيت أصدق لهجة من ابن جريج ، وقال أحمد : ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج . قال عمرو بن علي ، مات سنة تسع وأربعين ومائة وقال القطان وغيره : مات سنة خمسين ، قال ابن سعد ولد سنة ثمانين عام الجحاف ، وكان ثقة كثير الحديث (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 476/3) .

(10) الفتخ : خواتم من فضة تستعمل لأصابع الرجل (ابن منظور ، لسان العرب ، 3339/4) .

(11) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الخاتم للنساء ، ح 5880 ، 57/4 .

- وقال ابن عباس : " أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن "[1] .
- وكانت تستعمل أنواعاً من الحلي[2] مثل: الخاتم والسوار، والخلخال[3] والدملج[4]، والقلادة[5] والإكليل[6] ، والوشاح[7] ، والقرط ، والقلب[8] . وكانت تستعمل المرأة في ذلك العصر من الأصباغ ، الكحل والخضاب والطيب ومن أنواعها : الصفرة[9] والخلوق[10] والزعفوان[11] والخمرة[12] وهي من خواص طيب النساء الذي يظهر لونه ويخفي ريحه[13].

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار "[14] الحديث .
- وأخرج مسلم " في صحيحه " من حديث جابر الطويل ، في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أن علياً قدم من اليمن ببُدن[15] النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة رضي

---

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب القرط ، ح 5882 ، 57/4 .
(2) الرازي : التفسير الكبير (205/23) .
(3) الخلخال: حلق توضع في معصم الرجل (مدكور، الوسيط، 272/1) .
(4) الدملج: سوار يحيط بالعضد (ابن منظور، لسان العرب، 1425/2) .
(5) القلادة: ما يوضع في العنق (اللسان، 3718/4) .
(6) الإكليل : التاج والعصابة تزين بالجواهر تكلل الرأس أو تطوق العنق للتزيين ، (اللسان ، 3920/4) .
(7) الوشاح خيطان من لؤلؤ وجوهر، منظومان، يخالف بينهما ، معطوف أحدهما على الآخر ، تشده المرأة بين عاتقها وكشحها ، والكشح ما بين الخاصرة والضلوع (اللسان ، 841/5) .
(8) القلب : السوار يكون نظماً واحداً (اللسان ، 3715/4) .
(9) الصفرة : نوع من الطيب مخلوط بزعفران أصفر اللون (اللسان ، 2458/3) .
(10) الخلوق : طيب مخلوط بزعفران (اللسان ، 1833/2 ، الإفصاح في فقه اللغة ، 356/1) .
(11) الزعفران : نبات أصفر اللون يصنع به ويطيب (اللسان ، 1833/2) .
(12) الخمرة : أخلاط من الطيب تطلي بها المرأة وجهها ليحسن لونها (اللسان ، 1260/2) اللغوي ، مجمل اللغة ، 302/1) .
(13) أبو شقة ، تحرير المرأة (252/4) .
(14) البخاري ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ، ح 5153 ، 362/3 .
(15) البدنة : ناقة أو بقرة ، تنحر بمكة ، الوسيط 64/1 ، قال تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) سورة الحج ، آية : 36 .

الله عنها ممن حل ولبسَ ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا[1] ... الحديث

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم "[2] .
- وعن أنس قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل "[3] .

وهكذا نلاحظ أن المرأة في هذا العصر كانت تلبس من الثياب الدرع والخمار والنقاب ومن الحلي الذهب والفضة وجميع أنواع الخرز وكانت تلبس الخاتم والسوار والقرط والخلخال والوشاح والإكليل ومن الأصباغ الطيب والزعفران والصفرة والخلوق والكحل والخضاب وبذلك كانت المرأة تتمتع بقدر من الزينة وتحافظ عليها في جميع أحوالها الخاصة والعامة . ولكن هل بقيت نظرة المرأة والتزامها بضوابط زينتها على حالها رغم تقلب الأيام وتتابع السنين ؟!

المبحث الثالث

زينة المرأة بعد عهد الرسالة

كانت المرأة في العصور الإسلامية الأولى تهتم بنفسها وجمالها كثيراً وربما نافست في ذلك المرأة المعاصرة حتى أنها صيغت فيها قصائد قلّ أن تُلْهم مثلها المرأة المعاصرة ، فقد عرفت النساء المساحيق منذ زمن بعيد مثل مسحوق قشر الرمان الذي تستعمله في الحمامات العامة لمعالجة بشرة الوجه وتفتيح المسام ، وتعتبر الحناء من أهم المساحيق التي استخدمتها النساء قديماً ، وكانت تستعمل بشكل يومي على شكل عجينة لصبغ راحات الأيدي وبواطن الأقدام والأظافر والشعر ، وتعتبر العطور من العناصر الأساسية في مواد التجميل ، استخدمتها النساء في العصور الإسلامية بتوسع شديد مثل المسك والعنبر ، والعطور التي تستخرج من زيوت النباتات العطرية ، وتحتفظ المتاحف العالمية بتحف رائعة من قنينات حفظ العطور ومعظمها من النحاس المطعم بالذهب أو الفضة أو بالاثنين معاً[4] .

---

(1) مسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، 179/8 .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الخضاب ، ح 5899 ، 60/4 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجل ، ح 5846 ، 50/4 .

(4) موقع العرب أون لاين ، خالد عزب ، زينة المرأة في سالف العصر والأوان ، 23 أغسطس 2003م . www.alarbonline.org.

ويفهم من كتابات الفقهاء في العصر المملوكي أن النساء اعتدن على وصل شعورهن، كما اعتادت بعض النساء على تصفيف شعورهن على هيئة جدائل يتراوح عددها حسب ما ورد في ألف ليلة وليلة ما بين إحدى عشرة ضفيرة وخمس وعشرين ضفيرة ، بشرط أن يكون العدد فردياً ، هذا عدا إضافة ثلاثة خيوط حريرية سوداء إلى كل جديلة ، معلق بها قطع ذهبية صغيرة ، وتتحلى أحياناً بالخرز ، وكانت تعتمد على بعض المصوغات والعقيق ، والخرز المختلف الأشكال الذي تدخل الأحجار المحلية كخامات رئيسية فيه ، وتختلف زينة الفتاة عن المرأة الكبيرة ، فالفتاة تتدلى الأقراط الذهبية من أعلى الأذن ومن حلمتها معاً ، وفي هذه السن تلبس الفتاة دراعة[1] سوداء فضفاضة ، وأحياناً زرقاء مطرزة بعناية بخيوط صفراء أو ذهبية اللون ، وتلبس خلاخيل في الساقين ، وأساور الفضة في المعصمين ، وخواتم في الأصابع[2] .

وفي العصر العثماني كانوا يلبسون القباء[3] والطيلسان[4] والكلفتاه[5] حيث كانت النساء تتبع (الموضات) حيث كانت تلبس الجوخ[6] ، كما استخدم الفراء وشاع بصفة خاصة في أزياء نساء الطبقة العليا[7] .

المبحث الرابع

زينة المرأة في العصر الحديث

وبعد مضي حقبة من الزمن انحدرت المرأة شيئاً فشيئاً وغيرت في شكل زينتها ووسائلها ، حتى صار للزينة والجمال دوراً ومؤسسات ليس لها من هدف إلا الاهتمام بلبس المرأة السافر وإبراز مفاتنها بشكل صارخ ؛ استجابة لدواعي الفتنة والضلال ، وتجديد

---

(1) جُبة مشقوقة المقدم وتكون من الصوف (موسى ، الصعيدي) (الإفصاح في فقه اللغة) 369/1 .

(2) موقع بيان الثقافة ، الأحد ، 24 سبتمبر 2000م ، العدد 37 . www.albayan.co./culture .

(3) القباء : نوع من الثياب ، يطلق الآن على ثوب من الحرير أو القطن أو نحوهما ، واسع سابغ مشقوق المقدم ، له كُمان طويلان مشقوقان الطرفين يُلبس ويضم جانب إلى جانب ، ويحزم فوقه بمنطقة وتلبس فوقه جُبة ، (موسى ، الصعيدي) (الإفصاح في فقه اللغة) 371/1 .

(4) الطيلسان : ضرب من الأكسية ، من لباس العجم والجمع طيالسة (موسى ، الصعيدي) (الإفصاح في فقه اللغة) 371/1 .

(5) الكُلفتاة : أنواع من رقيق النسيج تضاف إلى الثوب حلية وزينة ، (مذكور ، الوسيط 795/2) .

(6) الجوخ : جمع أجواخ ، نسيج من الصوف القطعة منه فارسية (المنجد في اللغة ، ط20) .

(7) موقع إسلام أون لاين ، خالد عزب ، أزياء المرأة في العصر العثماني ، 24 أبريل 2001م . www.islamonline.org

الموضات وإبداع المنتجات المختلفة التي تغري المرأة باللهاث ورائها والتزيين أو التزين بها، حتى وإن كان ذلك بعيداً عن أحكام الدين أو قيم الأخلاق مما يَنْدى له الجبين ، مما لم تعرفه المجتمعات الجاهلية الأولى ؛ بل إن جاهلية القرن العشرين جمعت بين الجاهلية الأولى والجاهلية الحديثة بكل أساليبها وتطورها وتحضرها .

لقد كان لدور الأزياء مصممون ، وأساتذة مختصون ، ولها أهدافها التي لا تخفى على عاقل متمثلة بأهداف ربحية تجارية مسعورة لا تقف عند حد ولا ترعى نظافة في الوسيلة ، وتحقيقاً لأهداف الصهيونية الخبيثة التي تهدف من وراء نشر التبرج والغواية والفتك بقيم الإسلام والنيل من أعراض المسلمين وترهيل أخلاقهم ، ومن هنا رأينا وترى المرأة المسلمة قد خلعت عن جسدها ووجهها ثوب الحياء لتسقط صريعة المؤامرة الكبرى فانجرفت نحو العري تحت شعار الحرية والمساواة[1] .

وهكذا نلاحظ في هذا العصر أن خطر (الموضة) على المرأة يدفعها إلى الجنون ، ففي كل دقيقة تظهر (موضة) جديدة ، وفي كل لحظة هناك منتجات ظهرت خصيصاً لها ، وتجد المرأة نفسها منجذبة نحو هذا التيار الجارف من المعروضات لدرجة تكاد تدفعها إلى الجنون ، إنها تريد أن تجرب كل شيء ، وتشتري كل شيء ، وعندما لا تستطيع تصاب بعقدة .

هذا ما يقوله علماء النفس ؛ ولكن ومع الأسف نجد أن الصحافة العربية تروج للموضات وللأزياء السافرة وتستهزئ بالمرأة المسلمة وتحرضها على العري والفساد .

يقول أنيس منصور : " سوف تكون خيوط الموضة هذا الشتاء محتشمة جداً أو سخيفة جداً ، لأن الفساتين سوف تكون طويلة وواسعة ، وسوف تبدو المرأة وكأنها شماعة تحمل هذه الفساتين وكأن بينها وبين هذه الفساتين خصام ، فلا الساقان ظاهرتان ، ولا النهدان، ولا الذراعان ، ولا العنق ، كأنها أنواع مختلفة من الخيام"[2] .

" ثم تقول أمينة السعيد في – مجلة حواء – (18 نوفمبر 1972) (إن هذه الثياب الممجوجة[3] قشرة سطحية لا تكفي وحدها لفتح أبواب الجنة ، أو اكتساب رضا الله ، فتيات يخرجن إلى الشارع والجامعات بملابس قبيحة المنظر ، يزعمن أنها زي إسلامي لم أجد ما

---

(1) أحمد فائز : دستور الأسرة في ظلال القرآن ، ص 202 ، أنور الجندي : المرأة المسلمة في وجه التحديات ، ص 55 ، الهاشمي : شخصية المرأة المسلمة ، ص 117 .

(2) أنور الجندي : الصحافة والأقلام المسمومة ، ص 42 .

(3) الممجوجة : المسترخية المترهلة (مذكور ، الوسيط 892/2) .

يعطيني مبرراً منطقياً معقولاً لالتجاء فتيات على قدر مذكور من التعليم إلى لف أجسادهن من الرأس إلى القدمين بزي هو والكفن سواء "[1] .

وعلى هذا فالزي اسمه الخيمة عند أنيس منصور .. والكفن عند أمينة السعيد ... وكذلك نلاحظ أن المرأة استعملت من الدهون والمساحيق والصباغ والعطور مما لا تعد ولا تحصى ، وأصبحت تعمل لها الإعلانات الفاضحة بحيث نراها تحتل مكاناً بارزاً في الشوارع وعلى شاشات التلفاز .

ولقد بلغ اهتمام المرأة بزينتها في العصر الحديث إلى درجة أنها عمدت إلى العمليات الجراحية من أجل زيادة جمالها وزينتها وإخفاء مظاهر قبحها ودمامتها .

إن هذا التهاوي والانزلاق المهين للإعلام العربي وبعض المثقفين بسموم الثقافة المهجنة، والذين باتوا غرباء منبتّين عن جذور أمتهم وتراثهم وتاريخهم، هُم أول من فتح أبواب الهزيمة والانحدار الذي نشهده اليوم ؛ حيث انحرفوا بالمرأة وأخذوها إلى حتفها، فيوم أن تخلت المرأة عن زيّها وحشمتها أعلنت إعلاناً صارخاً عن تنكرها لتاريخها وثقافتها ومجتمعها، تنكرت لكل ما هو فضيلة؛ فأصبحت صريعة، مشتتة الفكر، حائرة الوجدان، تركوها كالمعلقة لا تهتدي[2] .

وما أحكم المثل الذي يقول : " الرأس الفارغ يحتاج إلى زينة ، أما الرأس المملوءة بالعلم فإنه لا يحتاج إلى الزينة " لأن العلم يزينه ، وهو أعظم وأجمل زينة[3] ، وقد حذرنا الله عز وجل في كتابه ، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته ، من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم ، قال عز وجل﴿ **وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ** ﴾[4] ، وقال صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم)[5] .

هذا كله عن زينة المرأة في العصر الحديث .. ولكن ماذا عن زينة المرأة الفلسطينية فإن زينتها تختلف عن كل زينة ، زينة مميزة من نوعٍ خاص ، فلقد تزينت بدماء أبنائها الشهداء وبدموع الآهات ، فهي بهذه الزينة مهضومة الحقوق لا تتزين كثيراً وإن طالبها الرجل بذلك فهي إما حزينة أو كسيرة القلب ، هذا كله لأنها مناضلة محتسبة وذلك عند الله تعالى .

---

(1) أنور الجندي ، الصحافة والأقلام المسمومة ، ص 43 .

(2) عبد الباقي رمضون : خطر التبرج والاختلاط ، ص 180 .

(3) نعمت صدقي : التبرج ، ص 31 .

(4) سورة المائدة ، الآية : 77 .

(5) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، ح 3512 ، 761/2 ، والحديث صححه الألباني ، سنن أبي داود ، ح4031 ، 504/2 ، الألباني ، إرواء الغليل ، ح 1269 ، 60/5 .

الفصل الأول
حقيقة الزينة وأدلة مشروعيتها

ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الزينة .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الزينة وضوابطها .

المبحث الثالث : أنواع الزينة بالاعتبارات المختلفة .

المبحث الأول
تعـــريف الزينـــة

المطلب الأول
تعريف الزينة لغة

الزينة : (زين) الزاء والياء والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على حسن الشيء وتحسينه[1] .

وتزيَّن هو وازدان بمعنىً ، وهو افتعل من الزينة ، وزانة زيناً وأزَانهُ وأَزْيَنَهُ ، علـــى الأصل .

والزين : خلاف الشين ، وجمعه أزيانٌ ، وشيء مُزَيَّن ، ومُزَيِّن ومُتزين .

والزينة : الاسم من تزيَّن وما يتزيّن به ، ما يضعونه من تزيين الأسواق والمنـــازل والشوارع والاحتفالات الدينية والمدنية[2] .

وازَّيَّنت الأرض بعشبها وازدانت ، والكواكب للسماء زينة وزين . وامرأة زينـــة ، ونساء زينات ، وتزيَّنت : أي حسنت وبهجت .

قال الأزهري : " سمعت صبياً من العرب (من بني عقيل) يقول لآخر : وجهي زينٌ، وجهك شينٌ ؛ أراد أنه صبيح الوجه ، وأن الآخر قبيح ، قال والتقدير وجهي ذو زين ووجهك ذو شينٍ "[3] .

وفي التهذيب : الزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به . والزينة : ما يتزين به ، ويوم الزينة : يوم العيد[4] .

ورجلٌ مزين أي مُقذَّذ الشعر ، والحجام مزيِّن .

---

(1) أبي الحسن بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، كتاب الزاي ، باب الزاي والنون والحرف المعتل 41/3 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، باب الزاي ، 1902/3 ، ابن منظور ، لسان اللسان ، 566/1 ، المنجد في اللغة ، ص 315 .

(3) ابن منظور، لسان العرب، 1902/3، الزمخشري، أساس البلاغة، ص 2755، الأزهري، تهذيب اللغة، باب الزاي والنون من حرف الزاي، 255/13، الرازي، ترتيب القاموس المحيط، ص 500-501.

(4) الأزهري : تهذيب اللغة ، 41/13 ، الرازي ، مختار الصحاح ، اللغوي ، مجمل اللغة ، 446/2 ، بـــن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، باب الزاي، 41/3 .

ومن المجاز : انظر إلى زين الديك وهو عرفه ، وقول الشاعر

أجئتَ على بغلٍ تزُفك تسعةٌ

كأنك ديكٌ مائلُ الزين أعورُ ؟[1]

وتزيين الأشياء قد يكون بإبداع الله لها مزينة وإيجادها كذلك ، أو تزيين الناس للشيء وتزويقهم له قولاً أو فعلاً[2] .

والخلاصة : أن معاني الزينة في اللغة تشمل : التحسين والتجميل والتزويق .

المطلب الثاني

تعريف الزينة اصطلاحاً

اعتمد العلماء في تعريفهم للزينة اصطلاحاً على المعنى اللغوي ومن ذلك :

- الزينة : بمعنى التزين : وهو التجميل والتحسين بزيادة أشياء على الأصل[3] . يلاحظ على هذا التعريف : أنه قصر الزينة على الزينة المكتسبة ، مع أن الزينة تشمل النوعين الزينة المكتسبة والزينة الخلقية .
- والزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي أو غير ذلك[4] .

والزينة بالقول المجمل ثلاثٌ : زينة نفسية : كالعلم والاعتقادات الحسنة ومنه قوله تعالى: ﴿**حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾[5] ، وزينة بدنية : كالقوة وطول القامة ، وزينة خارجية : كالمال والجاه[6] ، ومنه قوله تعالى :﴿ **فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ**﴾[7] .

---

(1) البيت : للحكم بن عبدل ، وهو الحكم بن عبدل الأسدي ثم الفاخري الكوفي شاعر مشهور ، كان أعرج أحدب لا تفارقه العصا ، كان يكتب على عصاه حاجته ، ويبعث بها مع رسوله ، فلا يحبس له رسول ولا تؤخر له حاجة ، وكانت له جارية سوداء فولدت له إبناً أسود ، وكان أعرم الصبيان ، وأخباره في الأغاني ، وشعره كثير ، وكانت وفاته في حدود المائة رحمه الله . (محمد الكتبي ، فوات الوفيات ، 390/1) ، الحيوان للجاحظ ، 305/2 ، لسان العرب ، 1902/3 ، الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص 280 .

(2) الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص 218 .

(3) قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، ص 235 .

(4) الرازي ، التفسير الكبير ، 205/23 ، اللغوي ، الكليات ، ص 418 .

(5) سورة الحجرات ، جزء من الآية : 7 .

(6) الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص 218 .

(7) سورة القصص ، جزء من الآية : 79 .

وتعرف الباحثة الزينة على أنها : محاسن الأشياء في أصل خلقتها أو المضافة إليها بفعل خارجي .

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أن الزينة تطلق ويراد بها جميع أنواع الزينة وكل ما يتزين به الإنسان وتشمل الخلقية منها والمكتسبة الظاهرة والباطنة وهذا ما يتفق مع تعريف الرازي للزينة بأنه : " اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى ، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من لباس أو حلي أو غير ذلك .

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة

لقد وردت عدة ألفاظ ذات علاقة من وجه أو آخر بلفظ الزينة نذكرها ونبين مدى صلتها بها:

1- الجمال والتجميل : ومعناها التزيين : وهو عمل كل شيء من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه[1] .

والجمال صفة تلحظ وتستحسنها النفوس السوية ، وهو من الحُسن ؛ وهو من الصفات ما يتعلق بالرضا واللطف ؛ نقول المرأة حسناء ، ولا نقول الرجل حسن . والجميلة هي التي تأخذ ببصرك على البعد[2] .

نلاحظ أن الجمال والتجميل له علاقة بالزينة ويأتيان بمعنى واحد وهو التجميل والتحسين وزيادة شيء على الأصل .

2- التبرج : في اللغة الظهور ، وشرعاً إظهار المرأة زينتها ومحاسنها لغير زوجها[3] .

فقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[4] أي لا تظهرن زينتكن ومحاسنكن للأجانب مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن ، قال قتادة : كانت لهن مشية فيها تكسُّر وتغنج ، فنهى الله عن ذلك[5] .

نلاحظ أن التبرج هو إظهار الزينة المحرمة .

---

(1) الأزهري : تهذيب اللغة ، 110/11 ، قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، ص 122 .

(2) المراجع السابقة ، الأزهري ، ص 196 ، اللغوي ، الكليات ، 180/2 ، الجرجاني ، التعريفات ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص 111 .

(3) الإفصاح في فقه اللغة ، 350/1 ، مدكور ، المعجم الوسيط ، 67/1 .

(4) سورة الأحزاب ، جزء من الآية : 33 .

(5) الصابوني ، صفوة التفاسير ، 524/2 .

3-الشَّارة: الجمال الرائع و- الهيئة - واللباس الحسن. والشَّوار: الشارة ، والشارة : الزينة[1].
فالشارة هنا بمعنى الزينة ، فالجمال الرائع واللباس الحسن من الزينة .

4-الأناقة : الشيء الرائع والعجيب ، وأنِقتُ به : أعجبت به . وشيء أنيق أي عجيب[2].
فالأناقة هي الزيادة في الحسن التي تنال الإعجاب ، والزينة من آثار الأناقة .

5-الروعة : هي المسحة من الجمال ، وراعني جماله وأعجبني[3] .
فالروعة جزء من الزينة لأن في الجمال زينة .

6-الحُسن : الحسن بالضم الجمال والجمع محاسن على غير قياس[4] .
فالزينة ذات صلة بالحُسن والجمال وهو يلائم ما توصف به الزينة .

7-التزويق : زوق : وهو التزيين ، زوقوا المساجد زينوها بالنقوش لأن الناقش يجعله في أصابعه . ويقال للمرأة تزيني وتزيقي ، ومن المجاز كلام مزوّق ، قد زوقته تزويقاً ، ثم قيل لكل منقش ومزين مزوق[5] .
فالتزويق بمعنى التزيين ويستعملها العامة في لغتهم .

8-البريق : مأخوذة من الشيء البرّاق ، وذي البريق ، ومنه أبرقت المرأة بوجهها ، وسائر جسمها . وبرقت إذا تعرضت وتحسنت . وامرأة برّاقة : إذا تحسنت وتزينت[6] .
فالبريق هو نفس الجمال والزينة .

نلاحظ أن هذه الألفاظ جميعاً لها علاقة بوجه أو بآخر بالزينة إما على سبيل الترادف والتماثل أو على سبيل الجزئية أو غير ذلك من العلاقات في الشكل أو المضمون .

---

(1) مذكور ، المعجم الوسيط ، 524/2 .
(2) الرازي ، مختار الصحاح ، 29/1 ، الرافعي : المصباح المنير ، 44/1 .
(3) الرازي ، مختار الصحاح ، 264/2 .
(4) الجرجاني : التعريفات ، ص 59 ، النسفي ، طليعة الطليعة ، ص 158 .
(5) الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص 280 ، الأزهري ، تهذيب اللغة ، 237/13 ، الفيروزابادي ، ترتيب القاموس المحيط ، ص 494 .
(6) مذكور ، المعجم الوسيط ، 71/1 .

المبحث الثاني
أدلة مشروعية الزينة وضوابطها

المطلب الأول
الأدلة من الكتاب

وردت آيات كثيرة تتحدث عن الزينة ولباسها وتؤكد مشروعيتها منها :

1-قوله تعالى :﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[1] .

وجه الدلالة : امتن الله على عباده في أول نداء لبني آدم بأن هيأ لهم سبيل الحصول على الملبس الذين يسترون به عورتهم ، وإنزال مادته (من القطن والصوف والحرير وما إليها) وتمكين الناس منها ، ويريشون به أنفسهم في مناسبات التجمل والزينة ، وبذلك توحي بأن ستر العورة ؛ وزينة التجمل من أهداف الحكمة الإلهية وتمكين الإنسان من مادة اللباس وصناعته ، ومن طلب التقوى ومراعاة حق الله تعالى[2] .

2-قوله تعالى :﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[3] .

وجه الدلالة : في الآية خطاب لجميع بني آدم بالتزين عند الحضور إلى المساجد ، وستر عورة الإنسان بهذا اللباس الإنساني يحفظ عليه كرامته ومكانته وتميزه عن سائر الحيوانات ، وأن اللباس في حد ذاته هو شكل من أشكال الزينة ، مما يؤكد مبدأ مشروعية الزينة والتزين[4] .

3-قوله تعالى :﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...﴾[5] .

---

(1) سورة الأعراف ، الآية : 26 .

(2) الشوكاني ، فتح القدير ، 197/2 . ابن تيمية ، التفسير الكبير ، 286/4 . شلتوت ، تفسير القرآن ، 472/2 .

(3) سورة الأعراف ، الآية : 31 .

(4) الشوكاني ، فتح القدير ، 549/4 . شلتوت ، تفسير القرآن ، 474/2 .

(5) سورة الأعراف ، جزء من الآية : 32 .

وجه الدلالة : تبين الآية الكريمة أن الزينة جميع ما يتزين به الإنسان من ملبوس وغيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزيين بها والجواهر ونحوهـــا ، وأن الملبوس جملة ما تشمله الآية من المباحات ، فلا حرج بلبسها إذا لم يكن مما حرمـــه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولـــم يمنـــع منها مانع شرعي[1] .

4-قوله تعالى :﴿ **أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾[2] .

وجه الدلالة : رغم أن الآية جاءت في سياق الإنكار على الكفار في ادعائهم أن الله اتخـــذ بنات له سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، إلا أن الآية تقرر مشـــروعية الـــتزين للنساء[3] ، حيث أشارت إلى ما تحرص عليه النساء من لبس للحلي وهو نـــوع مـــن أنواع الزينة .

5-قوله تعالى :﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ ...**﴾[4] .

وجه الدلالة : تفيد الآية أن من حق النساء أن تتزين بمختلف أنواع الزينة ولكن لا تبدي هذه الزينة إلا لمن أحل له ذلك من الأزواج والمحارم[5] ، وفي ذلك دليـــل علـــى مشروعية الزينة في الأصل بالنسبة للنساء وإن كانت بضوابط[6] .

---

(1) الشوكاني ، فتح القدير ، 200/2 .

(2) سورة الزخرف ، الآية : 18 .

(3) الرازي ، التفسير الكبير ، 202/27 ، الشوكاني ، فتح القدير ، 549/4 ، ابن القيم ، بدائع التفســـير ، 132/4 .

(4) سورة النور ، جزء من الآية : 31 .

(5) الزمخشري ، الكشاف ، ص 60 ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، 131/6 ، الرازي ، التفســـير الكبـــير، 205/23 .

(6) وسنتحدث عن هذه الضوابط في مبحث قادم إن شاء الله .

المطلب الثاني

الأدلة من السنة

ورد في السنة عدة أحاديث تدل على مشروعية الزينة والندب إليها مطلقاً نذكر منها:

1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله جميل يحب الجمال "[1] .

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى له صفات الحسن والجمال ، ويحب الجمال ، لذلك كان أولى بالمرأة أن تتمثل بهذه الصفة الكاملة من الحسن والبهاء والتجمل[2] .

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة " فأتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال "[3]

وقد عنون البخاري في صحيحه بقوله (وكان على عائشة خواتيم الذهب) وذكره ابن حجر بتمامه قال هذا القول وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي مولى المطلب قال " سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب "[4] .

3- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها "[5] .

وجه الدلالة : في الأحاديث السابقة دليل على أن المرأة كانت تتزين بالخواتيم من الذهب والفضة وتتحلى به في يدها وأذنها ونحرها وتلبس المعصفر من الثياب وهذا كله مما يؤكد على مشروعية الزينة المباحة للنساء[6] .

4- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء[7] ، فخرجت فيها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فشققته بين نسائي "[8] .

وعن أنس بن مالك " أنه رأي على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرد حرير سيراء "[9] .

---

(1) مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، 366/1 .

(2) النووي ، شرح صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، 366/1 .

(3) سبق تخريج الحديث وتفسير معناه ص 16 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري شرح الصحيح ، باب الخاتم للنساء ، ح 5880 ، 342/10 .

(5) سبق شرح الحديث وتخريجه ، انظر ص 16 .

(6) انظر : ابن حجر ، شرح صحيح البخاري ، باب الخاتم للنساء ، ح 5880 ، وباب القرط للنساء ، ح 5883 ، 343/10 ، 344 .

(7) سبق شرحه ، انظر ص 15 15

(8) سبق تخريجه ، انظر ص 15 .

(9) سبق تخريج الحديث ص 15 .

وجه الدلالة : في الحديثين دلالة على أن المرأة كانت تلبس من الحلل الحرير من القز لتتجمل به وهذا يدل على مشروعية الزينة[1] .

5-وقول ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي "[2] .

وجه الدلالة : في قول ابن عباس دلالة على مشروعية التزين لكل من الزوجين على الآخر وهو أمر فطري أقرته الشريعة الإسلامية .

6-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل "[3] .

7-وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً "[4] .

8-وعن أنس رضي الله عنه " أنه كان لا يرد الطيب وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب "[5] .

وجه الدلالة : في الأحاديث دلالة على حسن الوضوء والاغتسال والطيب وأنه من النظافة ومظهر من مظاهر الزينة[6] .

9-وقال صلى الله عليه وسلم : " من كان له شعر فليكرمه "[7] .

10- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً ثائر[8] الرأس ، فقال أما يجد هذا ما يسكن به شعره "[9] .

وجه الدلالة : الأحاديث دالة على حسن ترجيل الشعر والعناية به وإكرامه والاعتناء به.

وعلى ذلك فالزينة مندوب إليها مطلقاً والإسلام دين الفطرة يدعو إلى الزينة والتزين في جميع أحوال الناس وعامتهم وهذا ما نصت عليه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة .

---

(1) ابن حجر ، شرح صحيح البخاري ، باب الحرير للنساء ، ح 5840 ، 309/10 ، 310 .
(2) القرطبي ، الجامع حكام القرآن ، 97/5 .
(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ، ح 136 ، 80/1 .
(4) البخاري ، الصحيح ، كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل ، ح 270 ، 109/1 .
(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب من لم يرد الطيب ، ح 5929 ، 65/4 .
(6) ابن حجر ، فتح الباري ، 383/10 .
(7) أحمد ، المسند ، كتاب الزينة ، باب الترجل ، 28/3 (صحيح ، صحيح الألباني ، 1107/2) .
(8) ثائر الرأس : شعث الشعر بعيد العهد بالدهن والترجيل (موسى ، الصعيدي) (الإفصاح في فقه اللغة 28/1) .
(9) النسائي ، السنن ، كتاب الزينة ، باب تسكين الشعر ، ح 5251 ، 394/3 ، وقال إسناده صحيح (النسائي ، صحيح النسائي ، 183/8) .

المطلب الثالث

الضوابط العامة لزينة المرأة

رغم أن الأدلة الشرعية دلت على مشروعية التزين للمرأة ؛ إلا أنها قيدتها بضوابط، تميز بين ما يباح وما لا يباح من أشكال الزينة ، اختباراً لصدق اتباعها لله ولرسوله ودفعاً لكل مفسدة يمكن أن تسببها . ومن هذه الضوابط التي يجب مراعاتها :

1- أن لا تقصد بزينتها تدليساً أو غشاً أو خداعاً :

فقد تضع المرأة زينة تغير معالم وجهها بحيث تبدو أصغر من عمرها الحقيقي ، أو أجمل من صورتها الطبيعية – في حد اعتقادها – تغريراً ومخادعةً لمن يريد خطبتها والزواج منها ، فهذا النوع من الزينة محض غش وخداع فينبغي تركه وهو يندرج تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا "[1] .

ولكن إذا تزينت المرأة لزوجها بزينة وبدت أكثر جمالاً وشباباً فلا بأس في ذلك لأن هذه الزينة لا تغرير فيها ولا غش ، ذلك أن الزوج يعرف حقيقتها سواء في العمر أو الشكل، بل قد يكون فعلها هذا مستحباً[2].

وليس معنى ذلك أن المرأة ممنوعة من التزين ، فللمرأة أن تتزين بارتداء الجميل من الثياب والتطهر بالغسل بالماء والتطيب والاكتحال والخضاب بالحناء ولبس كافة الحلي بأنواعه .

2- ألا يكون في الزينة مبالغة وإسراف :

ذلك أن ديننا دين التوسط والاعتدال في كل شيء ، والزينة إذا بلغت حد الإسراف والغلو لم تعد مشروعة ، قال تعالى :﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ**﴾[3] حتى وإن كانت هذه الزينة مباحة في الأصل وذلك لما فيها والحالة هذه من أضرار مادية وإرهاق الولي بما لا فائدة منه ، ولما تسببه من تضييع للوقت ولفت للأنظار ، إضافة إلى ما فيه من تصنع واعتداء على الخلقة الطبيعية التي فطر الله الإنسان عليها ، وعلى ذلك ينبغي للمرأة الاعتدال في زينتها في حياتها العادية ولها عند التزين مراعاة عرف المؤمنات في كل مجتمع[4] .

---

(1) مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا ... ، 385/1 .

(2) المتولي ، الحجاب بين الإفراط والتفريط ، ص 36 وما بعدها .

(3) سورة الأعراف ، جزء من الآية : 31 .

(4) أبو شقة ، تحرير المرأة ، 251/4 .

3- أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية :

قال تعالى مخبراً عن إغواءات الشيطان للإنسان:﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**﴾[1] .

وعن علقمة قال : " لعن الله الواشمات[2] والمتنمصات[3] ، والمتفلجات[4] للحسن المغيرات خلق الله "[5] . فمن النساء من تزيل شعر حاجبيها تسوية وترقيقاً لهما ، ويتطور هذا النمص وفق تطور الزمن ورغبات أهله ، وقد يصل أحياناً إلى حد تغيير خلق الله ، فيشوه ولا يزين ، ومنهن من تصل شعرها بشعر غيرها ، أو تنشر بين أسنانها لكبر في سنها فتبردها بالمبرد لتصبح لطيفة حسنة المنظر وتوهم أنها صغيرة في السن ، وهذا الفعل كله حرام ، لقد نهى الله تعالى عنه ولعن رسول الله عليه السلام فاعله وطرده الله من رحمته ؛ لأن فيه تدليس وتغيير للخلقة التي خلقها الله عليها[6] .

4- ألا تُسبب مفسدة أو ضرراً بيناً أو تشويهاً لأعضاء الجسم :

فإذا تسببت الزينة في شيء من ذلك فترتب عليها فتنة أو إثارة وتهييج للشهوة المحرمة فهذه من الزينة غير المشروعة أو ترتب عليها بعض الأمراض الجلدية نظراً لاشتمال هذه الزينة على مواد كيماوية أو ضارة بالجسم فتكون أيضاً من الزينة غير المشروعة ، هذا وقد ثبت أن كثيراً من أنواع الزينة التي تستعملها المرأة المعاصرة تعود عليها بالضرر وتلحق بها ما لا تحمد عقباه[7] .

---

(1) سورة النساء ، الآية : 119 .

(2) الوشم : ما يكون من غرز الإبرة في البدن من حشوه بالكحل أو غيره حتى يزرق أثره أو يخضر ، النووي ، ح 107/14 ، ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، 778/4) ، مدكور ، الوسيط ، 1078/2 .

(3) النمص : نمص الشعر أي نتفه ، ابن الأثير ، جامع الأصول ، 780/4 ، مدكور ، الوسيط ، 995/2 .

(4) الفلج : التفريق بين الأسنان بشيء للزينة ، ابن الأثير ، 780/4 ، المعجم الوسيط ، 733/2 .

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب المتنمصات ، ح 5939 ، 66/4 ، مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 106/14 .

(6) النووي ، شرح صحيح مسلم ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 106/14 ، 107 ، منصور ، زينة النساء ، ص 184 .

(7) انظر ص 52 من الفصل الثاني .

5- أن لا تستعمل في الزينة مادة نجسة أو تتم بطريقة محرمة :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها ؟ فقال لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها "[1] .

فإذا استعملت في الزينة مادة نجسة أو شيء نجس حرم ذلك ، فإن كانت المواد النجسة يحرم استعمالها في طلي السفن فكيف بطلي الوجوه ، وعلى ذلك إذا استعمل في المكياج مادة نجسة فهو محرم ، فقد ذكر أن أحمر الشفاه يدخل فيه شحم الخنزير فإذا ثبت هذا فهو محرم لأنه نجس باتفاق العلماء[2] ولحديث جابر السابق ، كذلك ثبت أن مساحيق التجميل تتكون من أجنة الإنسان الحية ، فإن عدمت فإنها تستعمل من الصراصير حيث تطحن وتدق ويضاف إليها البروتين وتخلط مع كريمات الوجه[3] .

ومن ذلك أيضاً الوشم فهو محرم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله الواشمة والمستوشمة "[4] لانحباس الدم في المكان وفيه إيذاء وتنجيس للموضع الموشوم[5] ، وكذلك فإنه لا يجوز أن يقوم بتزيين المرأة رجل أجنبي ، فإن الزينة عندها تكون محرمة ولو كانت في أصلها مباحة ، قال تعالى :﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[6] ، فإذا كان إبداء زينة المرأة أمام الأجانب محرمة فمن باب أولى أن يحرم فعلها من قبل من لا يجوز له النظر إليها .

---

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ح 2236 ، 2/44-45 ، مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ، 6/11 .

(2) المرغيناني ، الهداية ، 47/1 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 160/1 ، الخطيب ، الإقناع ، 34/1 ، ابن قدامة ، المغنى ، 103/1 .

(3) المتولي ، الحجاب ، ص 42 ، المسند ، زينة المرأة بين الطب والشرع ، ص 17-20 ، (عندما كنا في زيارة للولايات المتحدة ذكر لأحد الأصدقاء عندما سأل صاحب محل بيع الخنزير عن لحمه وشحمه قال صاحب المحل إن لحمه نبيعه للناس أما شحمه فيأخذونه أصحاب المكياج لصنع أحمر الشفاه ، وهذا الدليل على استخدام دهن الخنزير في أحمر الشفاه) .

(4) سبق تخريجه ، انظر ، ص 31 .

(5) حاشية ابن عابدين ، رد المحتار ، 373/6 ، الباجي ،المنتقى ، 267/7 ، ابن قدامة ، المغنى ، 94/1 .

(6) سورة النور ، جزء من الآية : 31 .

6- أن لا يكون فيه تشبه أحد الجنسين بالآخر :

من ضوابط الزينة أن لا يتشبه أحد الجنسين بالآخر في اللباس والزينة ، فلا يتشبه الرجال بالزينة التي تختص بالنساء ، ولا تتشبه النساء بلباس الرجال ولا بالهيئة والمشية والكلام وهذا كله لمن تعمد ذلك ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال "[1] فالمرأة إذا لبست لبس الرجال مثل البدلة الرجالية وكان زيها هذا يشبه في هيئته زيهم في الأكمام والبنطال ، كانت بذلك شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ، ولزوجها كذلك إذا أمكنها من ذلك أو رضي به[2] .

وقد عد الذهبي في كتابه أن هذا من الكبائر ودلل على ذلك بالأحاديث وقال عن المرأة المتشبهة أنها الرجلة من النساء ، وهي المرأة التي تتشبه بالرجل بالزي والهيئة[3] .

وهذا ما نراه كثيراً في أيامنا هذه حيث نجد كثيراً من النساء يتشبهن بالرجال في مشيتهن وقصة شعرهن ولبس ملابس الرجال حتى لا تعرف المرأة من الرجل[4] .

7- أن لا تقصد التشبه بالكفار وأهل الشر والفجور :

إن التشبه بالكافرين في الهيئة الظاهرة ، ولا سيما الزينة المزورة مما نهى عنه الشرع ذلك أن التشبه في الظاهر يورث التشبه في الباطن .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم "[5] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم "[6] .

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال ، ح 5885 ، 345/10.

(2) الألباني ، حجاب المرأة ، ص 69 .

(3) الكبائر ، الذهبي ، ص 101 .

(4) لقد حدث من أحد الجيران أن ابنته في الثامنة عشرة من عمرها كانت تلبس لبسة الرجال وقد قصت شعرها قصير جداً مثل قصة الرجال فجاء جارهم الآخر وسلم على الرجل وابنته على أنه ابن جاره وقال لها كيف حالك يا عمي، فانحرجت الفتاة وضحكت وقالت إنما أنا فتاة وليس فتى وانحرج الرجل الآخر، وهذا كان بسبب التشبه المهين.

(5) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، ح 3512 ، 761/2 ، والحديث صححه الألباني ، سنن أبي داود ، ح 4031 ، 504/2 ، الألباني ، إرواء الغليل ، ح 1269 ، 109/5 .

(6) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الخضاب ، ح 5899 ، 60/5 .

فالرسول عليه السلام بالغ في مخالفة أهل الكتاب في تغيير الشيب بالصباغ واستحباب الخضاب ، وعدم التشبه باليهود والنصارى بترك شيب الرأس ، وأن جنس مخالفتهم أمر مقصود للشارع[1] .

وقد جاءت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على هذه القاعدة العظيمة التي خرج عنها اليوم – مع الأسف – كثير من المسلمين ، حتى أصبحنا نرى التقليد الأعمى في كل شيء في اللبسة والخطوة والهيئة .. تقول إحدى الزائرات لإحدى الكليات في الخليج العربي : (ذهبت إلى إحدى الكليات ، وجلست يوماً كاملاً انتقل من غرفة إلى غرفة ولقد ساءني الضجر بعد خروجي لعدة أسباب منها : أن المنظر مذهل لبنات حواء ، فلقد صارت خصال شعر غريبة تدرك معها أن التقليد كان أعمى ، وأعمى جداً ؛ لأن التقليد أحياناً يكون حسناً ، إلا ما رأيته .. فقد رأيت امرأة تمشي بنصف شعر ، جهة حليقة وأخرى مسدلة ، وهي تسمى بالبرج المائل ، وامرأة لا تدع من شعرها إلا خصلات طويلة على عينيها وقد صبغتها بلون أصفر ، ثم تقف بالشمس وتضع يداً على الجدار وتُطأطئ رأسها إلى الأرض ليقال أن هناك قضية كبرى تشغلها ؟! ناهيك عن الشعر الذي يشبه الليف ، فإن أدرت ليفة فاذهب إلى كلية البنات لتحصل على ليفة سوداء ، وأخرى بيضاء ، والثالثة متعددة الألوان .. وتتابع القول لقد ظللت اليوم كله أبحث عن امرأة تحمل ضفيرتها خلفها أو حتى أنعم بانسياب شعر .. فلم أجد)[2] .

قال تعالى :﴿ **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾[3] .

قوله تعالى : " ولا يكونوا " نهيٌ مطلق عن مشابهتهم وعندما بدلوا كتاب الله قست قلوبهم فلا يقبلون موعظة ولا تلين بوعد ولا وعيد ، والقسوة من ثمرات المعاصي ، لهذا نهي المؤمنين عن التشبه بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية[4] .

إن ضابط التشبه المحرم ، وجود الميل القلبي لأمر ما يختص بالكفار والمبادرة إلى فعله، وسببه الانهزامية ، وفقدان الشخصية الإسلامية الناتج عن ضعف العقيدة[5] .

---

(1) الألباني ، ص 95-96 ، حجاب المرأة المسلمة .

(2) المسند ، زينة المرأة بين الطب والشرع، ص 66 ، وإن دل هذا على شيء يدل على المغالاة في الزينة.

(3) سورة الحديد ، الآية : 16 .

(4) ابن كثير ، التفسير ، 451/3 .

(5) المسند ، زينة المرأة ، ص 82 .

المبحث الثالث

أنواع الزينة بالاعتبارات المختلفة

تنقسم الزينة إلى أقسام متعددة بالاعتبارات المختلفة ، فتنقسم باعتبار ذاتها إلى خلقية ومكتسبة ، وتنقسم باعتبار ما يتعلق بها من أحكام إلى مباحة ومحرمة ، وهذا بيان لكل هذه الأقسام .

المطلب الأول

باعتبار ذاتها

وتنقسم إلى قسمين :

أولاً : الزينة الخَلْقيَّة :

وهي : " التي أبدعها الخالق سبحانه وتعالى ، وصبغها بصبغته ، فكانت زينة بلا تزيين[1] ، قال تعالى :﴿ **صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً**﴾[2] ، وقال أيضاً :﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[3] أي أن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل ، منتصب القامة ، سوى الأعضاء وحسنها ، وهو معنى الزينة[4] .

وتنقسم إلى قسمين : ظاهرة وخفية .

أ) الظاهرة :

وتشمل ما يلي :

أ- الوجه : وهو أصل الزينة وجمال الخلقة ، ومجمع المحاسن ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم[5] .

ب- القوام : فهو يدل على الطول أو القصر ، وعلى الامتلاء أو النحافة ... الخ .

---

(1) منصور ، زينة النساء ، ص 38 .

(2) سورة البقرة ، جزء من آية : 138 .

(3) سورة التين ، الآية : 4 .

(4) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 527/4 .

(5) ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1368/3 ، ومقصوده من قوله لما فيه من المنافع ، أي الحواس التي تتحقق بها المنافع المختلفة ، طرق العلوم عن طريقها يتم التعليم والتلقين .

ج- الصوت : عذوبته ورقته ، بنعومته أو خشونته ، بجده واعتداله[1] .

د- الكفين : فيه دلالة على خصوبة اليدين[2] .

ب) الخفية[3] :

وهي ما سوى الظاهرة مما لا يجوز إبداؤه إلا للزوج أو للمحارم الذين ذكرهم القرآن في قوله تعالى :﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[4] .

وأما الزوج : فالزينة التي تتعلق به بلا حدود ، فله أن ينظر إلى جميع جسدها بلا استثناء وأن يمسه في أي بقعة منه حتى الخفايا والحنايا وأن يتمتع بها[5] .

قال تعالى :﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[6] .

أما المحارم وهم الذين ذكرتهم الآية فالنظر إلى زينتها تشمل الظاهرة والخفية ، والخفية تشمل على ما يظهر من المرأة غالباً ، كالرقبة والرأس والساعدين والقدمين ، وليس ما يستر غالباً كالصدر والظهر والبطن[7] .

---

(1) عبد العزيز عمرو ، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ، ص 443 .

(2) النووي ، مغني المحتاج ، 12/3 .

(3) الخفاء ضد الظهور ، وهو الستر والتواري ، مدكور ، المعجم الوسيط ، 270/1 ، والزينة الخفية تشمل الجسم كله مما سوى ما ذكر من الزينة الظاهرة .

(4) سورة النور ، جزء من الآية : 31 .

(5) ابن نجيم البحر الرائق ، 220/8 ، النووي ، مغني المحتاج ، 12/3 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 265/1 ، ابن قدامة ، المغنى ، 100/7 .

(6) سورة البقرة ، جزء من الآية : 223 .

(7) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 19/6 ، الخرشي ، 464/1 ، الشيرازي ، المهذب ، 35/2 ، ابن قدامة ، المغنى ، 98/7 . وسوف نفصل حدود زينة المرأة أمام المحارم ذلك في مطلب قادم إن شاء الله.

ثانياً : الزينة المكتسبة :

وهي ما تحاوله المرأة من تحسين خلقتها بالتصنع : كالثياب والحليّ والكحل والخضاب[1] .

ومنه قوله تعالى :﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[2] .

والزينة المكتسبة : هي زينة إضافية لتجميل صورة الإنسان زيادة على الصورة التي خُلق عليها ، وتختلف هذه الزينة من بلدٍ إلى آخر ، ومن عصر إلى آخر تبعاً للأعراف والحاجة والطلب[3] .

ولهذه الزينة صور متعددة :

1-زينة النظافة والطهارة : وهي الأساس في الزينة فعليها تبنى غيرها من صور الزينة المكتسبة ، وقد حثَّ عليها القرآن ، قال تعالى :﴿ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[4] .

ومن ذلك الاغتسال والوضوء ؛ لأنهما من الطهارة ، وهما نظافة وزينة – معنىً وحساً – فالوضوء له مكانة عظيمة عند الله ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل "[5] .

2-الطيب بأنواعه زينة ، يهواه الرجال والنساء ، دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أنس رضي الله عنه " أنه كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب "[6][7] .

3-واللباس زينة في حد ذاته كما سماه القرآن قال تعالى :﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[8] وقد بين المفسرون أن الزينة هنا هي اللباس[9] .

---

(1) ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1368/3 .

(2) سورة الأعراف ، جزء من الآية : 31 .

(3) منصور ، زينة النساء ، ص 39 وما بعدها .

(4) سورة البقرة ، جزء من الآية : 22 .

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ، ح 136 ، 80/1 .

(6) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب من لم يرد الطيب ، ح 5929 ، 65/4 .

(7) النووي ، المجموع ، 294/1 ، القاضي ، اللباس والزينة من السنة المطهرة ، ص 449 ، العك ، بناء الأسرة المسلمة ن ص 359 .

(8) سورة الأعراف ، جزء من آية : 31 .

(9) الشوكاني ، فتح القدير ، 549/4 ، شلتوت ، تفسير القرآن ، 474/2 .

4-الخضاب في اليدين والرجلين زينة للمرأة ، وقد ميز الله المرأة به أمام زوجها ومحارمها، وكان عليه السلام يكره أن يرى المرأة ليس بيدها أثر الحناء والخضاب[1] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم "[2] .

5-لبس سائر الحلي ، والتختم في الأصابع زينة للمرأة ، والسنة تزخر بأحاديث الحث على التصدق بحلقهن ، فكن يلقين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلي والخواتم، ومن هذه الحلي الذهب والفضة وجميع المجوهرات[3] .

6-الكحل في العينين زينة لهما ، فالاعتناء بهن نوع عبادة يتقربن به إلى الله تعالى ، والكحل معروف منذ طليعة الزمان بأنه دواء وعلاج ، وقد جاء في السنة ما يدعو إلى ذلك[4] ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "خير أكحالكم الإثمد إنه يجلو البصر وينبت الشعر "[5] .

7-سائر ما تستخدمه المرأة اليوم من أصباغ ومواد تجميلية سواء كانت للوجه أو للشعر أو لليدين وسائر الجسم[6] .

هذه بعض صور الزينة المكتسبة ، ويدخل فيها كل ما يجد ويستحدث من صور ومظاهر على مر الأجيال المتعاقبة .

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هذه الزينة منها المباحة ومنها المحرمة وهو ما نبينه في المطلب التالي :

---

(1) ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 88 ، ابن قدامة ، المغنى ، 92/1 .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الخضاب ، ح 5899 ، 60/4 .

(3) النووي، روضة الطالبين، 262/2، ابن قدامة، المغنى، 15/3، العك، بناء الأسرة المسلمة ، ص 360 ، عيسى ، أدب المرأة المسلمة ، ص 45 .

(4) ابن قدامة ، المغنى ، 106/1 ، وسوف نتحدث عن حكم الكحل في الفصل الثاني .

(5) النسائي ، السنن ، كتاب اللباس ، باب الكحل ، 150/8 ، أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب البياض ، ح 4055 ، 75/11 .

(6) وهذا ما سنبين أحكامه تفصيلاً في مبحث قادم .

المطلب الثاني

الزينة باعتبار أحكامها (مباحة ومحرمة)

تختلف أحكام الزينة حلاً وحرمة باعتبار الشخص الذي ينظر إليها ، فما يحل للزوج يختلف عما يحل للمحارم ويختلف عما يحل للأجانب ، وما يحل للرجال يختلف عما يحل للنساء ، وذلك على التفصيل التالي :

أ) زينة المرأة أمام زوجها :

زينة المرأة لزوجها مباحة بجميع أشكالها وأحوالها تتزين له متى شاءت وكيفما شاءت ، وللزوج النظر إلى زينتها في جميع مواضع جسدها[1] .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدحٍ يقال له الفرق "[2] .

قال القرطبي : " فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة ؛ إذ كل محل من بدنها حلال لذةً ونظراً ، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ، لأن إطلاعهم يقع على أعظم من هذا"[3].

قال تعالى :﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾[4] .

ب) زينة المرأة أمام محارمها :

اختلف الفقهاء في حدود زينة المرأة التي يحل نظر المحارم إليها وذلك على النحو التالي:

1-قال الحنفية : يجوز النظر إلى وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقها وعضدها ، ولا يجوز النظر إلى الظهر والبطن ؛ لأن ما يجوز النظر إليها موضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ فهي ليست بمواضع للزينة[5] .

---

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق ، 220/8 ، ابن الحطاب ، مواهب الجليل ، 181/2 ، مغنى المحتاج ، 12/3، البهوتي ، كشاف القناع ، 265/1 ، النووي ، ابن قدامة ، المغنى ، 100/7 .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، ح 250 ، 106/1 ، والفرق : إناء يسع ستة عشر رطلا ، ابن منظور ، لسان العرب ، 3401/4 .

(3) القرطبي ، تفسير القرطبي ، 231/12 .

(4) سورة المؤمنون ، الآية : 6 .

(5) الزيلعي ، تبين الحقائق ، 19/6 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، 220/8 .

2-والمالكية عورة المرأة مع الرجل المحرم جميع بدنها إلا الوجه والأطراف وهي ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمين والذراعين فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها[1] .

3-أما الشافعية فحرموا نظر البالغ من محرمه الأنثى – ما بين السرة والركبة – وأباحوا بغير شهوة نظر ما عدا السرة والركبة[2] .

4-وأجاز الحنابلة أن ينظر الرجل من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ، وليس له النظر إلى ما يستر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما[3] .

نلاحظ مما سبق أن الجميع اتفق إلى جواز النظر إلى وجهها وأطرافها واختلافهم مبني على سد الذريعة ، فمنهم من تشدد كالمالكية خوفا من الفتنة ، ومنهم من توسط كالشافعية ، ومنهم من توسع كالحنفية والحنابلة ، والجميع يلحظون هذا المبدأ ، ويشترطون عدم التبرج[4] ، وعلى ذلك فإنني أرى ترجيح رأي الحنابلة فإن المحارم ينظرون إلى ما يظهر غالبا من المرأة وتكون معتادة على ظهوره مثل الرأس والرقبة والكفين والساقين والقدمين لا ما يستر غالبا كالصدر والبطن والظهر إن لم تدعو الحاجة لذلك وإلا فيجوز لهما النظر إذا دعت الحاجة .

أما زينة المرأة أمام الذين لم يبلغوا الحلم فقد اختلف العلماء في ظهور الزينة عليهم على قولين : **أحدهما** : أنه لا يلزم الستر عليهم ؛ لأنه لا تكليف عليهم وهو الصحيح ؛ ولأنهم لا يعقلون معنى العورات ، فلا بأس بظهور بعض جسدها وزينتها أمامهم .

والآخر: أنه يلزمها الستر عليهم؛ لأنه قد يشتهي وقد تشتهي هي أيضاً، وذهب بعض العلماء إلى أن عدم الجواز هو أحوط لئلا يعتاد رؤية العورات ولكن إذا انكشف شيء من بدنها (ما بين السرة والركبة) دون قصد فلا بأس، وما عدا ذلك من جميع بدنها يراه أبناؤها دون حرج[5] .

ج) زينة المرأة المسلمة أمام النساء :

بين القرآن الكريم في سورة النور الأصناف التي يجوز إبداء الزينة أمامهم وعدَّ منها النساء ، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ... الآية**﴾[6].

---

(1) الخرشي ، حاشية الخرشي مختصر سيدي خليل ، 464/1 ، الدردير ، الشرح الصغير ، 402/1 .

(2) الشيرازي ، المهذب ، 35/2 ، النووي ، مغنى المحتاج ، 12/3 .

(3) ابن قدامة ، المغنى ، 98/7 .

(4) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 2650/4 ، منصور ، زينة النساء ، ص 94 .

(5) ابن قدامة ، المغنى ، 100/7 ، القرطبي ، تفسير القرطبي ، 237/12 ، الرازي ، التفسير الكبير ، 209/23 ، الصاوي ، تفسير الصاوي على الجلالين ، 113/3 .

(6) سورة النور ، جزء من الآية : 31 .

ولكن العلماء اختلفوا في المراد بالنساء المذكورة في الآية ، هل تشمل عموم النساء – المسلمات والكافرات – أم تخص النساء المسلمات وذلك على أقوال :

1-القول الأول : وهو للحنفية والشافعية[1] : أن المراد بهن خصوص النساء المسلمات ويخرج منه نساء المشركين فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ، وكره بعضهم أن تُقبِّل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : " لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها "[2] ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى (أبي عبيدة بن الجراح) يقول : " أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع ذلك وحُل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عِرْيَة المسلمة[3] ، فقام عند ذلك أبو عبيدة وابتهل وقال : (أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه)[4] .

وقال الماوردي : لا يجوز لمسلمة أن تكشف جسدها عند كافرة[5] .

2-القول الثاني: وهو للمالكية والحنابلة وآخرون[6]: أن المراد (بنسائهن) عموم النساء بلا فرق بين المسلمة والكافرة، وعلى ذلك فعورة المرأة المسلمة أمام الكافرة كعورة الرجل أمام الرجل ما بين السرة والركبة، وقد ذهب الرازي في تفسيره كما ذكره الألوسي عن الوازي حيث قال : (وذهب الفخر الرازي : المذهب أنها كالمسلمة والمراد بنسائهن جميع النساء وقول السلف محمول على الاستحباب ثم قال : وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يمكن احتجاب المسلمات عن الذِّمّيات)[7] .

---

(1) الطحاوي ، الحاشية ، 186/4 ، الرملي ، نهاية المحتاج ، 194/6 .

(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 233/12 .

(3) عربة المرأة : أي ما يعرى منها وينكشف ، ابن منظور ، لسان العرب ، 2920/3 ، وحل دونه : أي امنعه ، المنجد ، ط20 .

(4) البيهقي ، السنن ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ، ح13542 ، 153/7 ، وقد ذُكر الحديث بمعنى آخر " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهلها ملتها " أخرجه الألباني في كتاب جلباب المرأة ، ص 115 ، والبيهقي ورجال ثقات غير نسي فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في التقريب مجهول .

(5) النكت والعيون في التفسير ، 94/4 .

(6) القرافي ، الذخيرة ، 1001/1 ، المغني ، ابن قدامة ، 562/6 .

(7) الرازي ، التفسير الكبير ، 207/23 ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، 143/18 .

3-القول الثالث : وذكره الصابوني ونسبه لطائفة غير معينة : المراد بنسائهن هن النساء المختصّات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء كن مسلمات أو غير مسلمات وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء (الأجنبيات) اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن ، فالعبرة بالاختلاف الخلقي[1] . وهذا الرأي وجيه وسديد ورجحه الصابوني لما فيه من رفع الحرج والتمسك بالأخلاق والآداب الحسنة[2] .

د) زينة المرأة أمام الأجانب :

اتفق (الفقهاء)[3] على أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي أمام الأجانب شيئاً من بدنها – باستثناء الوجه والكفين – وقد اختلفوا في جواز إبدائها أمام الأجانب على قولين :

- **القول الأول :** ويقضي باعتبار الوجه والكفين من الزينة التي لا يحرم إبداؤها أمام الأجانب ، وأن الزينة المحرمة من المرأة أمامهم جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين[4] . وهذا القول ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وهو أحد قولي الشافعي .
- **القول الثاني :** ويقضي باعتبار الوجه والكفين من الزينة التي يحرم إبداؤها أمام الأجانب، وعليه فجميع بدن المرأة عورة بما فيه الوجه والكفان وهذا القول للشافعية في قولهم الثاني وللحنابلة[5] ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله فقال (وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر)[6] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في ذلك كما قال ابن رشد (احتمال قوله تعالى :﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة ، أم إنما المقصود ما لا يملك ظهوره ؟) .

---

(1) المودودي ، تفسير سورة النور ، ص 166 .

(2) الصابوني ، روائع البيان ، 162/2 .

(3) ابن نجيم ، البحر الرائق ، 219/8 ، الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، 67/3 ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 6/2 ، الشيرازي ، المجموع ، 157/3 ، لابن مفلح ، المبدع، 362/1، البهوتي ، كشاف القناع ، 265/1 .

(4) الزيلعي ، تبين الحقائق ، 96/1 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 219/1 .

(5) حاشيتا قليوبي وعميرة ، 117/1 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 309/1 .

(6) ابن مفلح ، المبدع ، 362/1 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 265/1 .

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عورة ، ومن رأى المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة[1] .

هذا وقد استدل كل من الفريقين بأدلة على قوله ، هذا بيانها .

أ) أدلة القول الأول : وهم الأحناف والمالكية :

واستدل هؤلاء على أن (الوجه والكفين) ليسا بعورة بما يلي :

أولاً : من القرآن : قوله تعالى :﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ فقد استثنت الآية ما ظهر منها ، أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان ، وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين فقد قاله ، سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي والضحاك[2].

ثانياً : من السنة : استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ونصه : (أن أسماء بنت أبي بكر الصديق دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذان وأشار إلى وجهه وكفيه)[3] .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن المرأة لا تبدي زينتها إلا ما ظهر منها من وجهها وكفيها[4] .

ثالثاً : من المعقول : وقالوا مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أن المرأة تكشف وجهها في صلاتها وتكشفه أيضاً في الإحرام ، فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما لأن ستر العورة واجب في الصلاة والإحرام ولا تصح بدونها[5] .

---

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ، 220/1 ، ما لا يملك ظهوره : أي لا يقصد ظهوره .

(2) ابن نجيم ، البحر الرائق ، 219/8 ، الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، 67/3 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 229/12، ابن العربي ، 1368/3 ، الجصاص ، أحكام القرآن ، 172/5 .

(3) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، ح 4086 ، 161/11 ، وقال أبو داود هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عن عائشة .

ولكن الحديث ذكره الألباني وقال الحديث جاء من طرق أخرى يتقوى بها ، وبذلك يصلح للعمل به ، الألباني ، حجاب المرأة المسلمة ، ص 24 .

(4) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 229/12 .

(5) الزيلعي ، تبين الحقائق ، 96/1 ، الصابوني ، روائع البيان ، 154/2 .

ب) أدلة القول الثاني : وهم الشافعية والحنابلة : (الذين يقولون بأن الوجه والكفين عورة)

واستدل هؤلاء على أن الوجه والكفين عورة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : من الكتاب :

أ- فقوله تعالى : ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾ فقد حرمت الآية إبداء الزينة ، والزينة على قسمين خَلقية، ومكتسبة ، والوجه من الزينة الخَلقية بل هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء ، أما الزينة المكتسبة ، فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب .. والآية منعت إبداء الزينة مطلقاً ، وتأولوا قوله تعالى : ﴿ **إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد ، مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها أو شيء من جسدها ، فهن غير مؤاخذات بذلك[1] .

ب- استدلوا بقوله تعالى :﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾[2] .

وجه الدلالة : الآية صريحة في عدم جواز النظر والحكم فيها عام يتناول جميع النساء[3].

ثانياً : من السنة :

أ- حديث جرير بن عبد الله قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفُجأة فأمرني أن أصرف بصري "[4] .

ب- حديث الخثعمية الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر "[5] .

وجه الدلالة : في الحديثين دلالة تفيد حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية[6] .

---

(1) الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 449/1 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 265/1 ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، 134/6 وما بعدها .

(2) سورة الأحزاب ، جزء من الآية : 53 .

(3) الرازي ، التفسير الكبير ، 225/25 ، الصابوني ، روائع البيان ، 156/2 .

(4) مسلم ، الصحيح ، كتاب الآداب ، باب نظر الفجأة ، 139/14 .

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ، ح 6228 ، 132/4 ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرمه ، 97/9 .

(6) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، 98/9 ، 139/14 .

ثالثاً : الدليل العقلي :

إن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة ، وأن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الفتنة ، والفتنة فيه أعظم من فتنة القدم والشعر والساق[1] .

المناقشة :

هذا وقد ناقش الشافعية والحنابلة أدلة الجمهور فقالوا :

1-أما الاستدلال بقوله تعالى : " إلا ما ظهر منها " بأن المقصود منها الوجه والكفان أن هذا في غير محله لأن ما دعت إليه الحاجة ليس المقصود به الوجه والكفان لأن في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب : هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها ، كالحلي والحُلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، فلا يحمل على أي جزء من أجزاء بدنها إلا بدليل[2] .

2-استدلالهم بحديث عائشة استدلال فيه ضعف وذكره أبو داود أنه مرسل ، وبذلك لا يصلح الاحتجاج به[3] .

3-ردوا على إباحة كشف وجهها في الصلاة والإحرام أنه عفى عنه في ذلك للحاجة إليه في هذه المواقع[4] .

أما الجمهور فناقشوا أدلة الشافعية والحنابلة بقولهم :

1-إن عدم حمل الزينة على بدن المرأة فيه نظر ، لأنه لا يمكن فصل محاسن الخلقة التي خلقها الله عليها عن ما تتزين به المرأة من حلي وغيره ، لأن جميعه داخل تحت اسم الزينة ومن مقتضياته ، والزينة تطلق ويراد بها الزينة الخلقية والمكتسبة ، وبدن المرأة يعد من الزينة الظاهرة ، وبذلك يمكن تفسير ما ظهر منها أن الوجه والكفين يُعدان منهما لأن الحاجة والضرورة تدعو للكشف عنهما[5] .

---

(1) النووي ، مغنى المحتاج ، 128/3 ، ابن مفلح ، المبدع ، 362/1 . الشنقيطي ، أضواء البيان ، 136/6، الصابوني ، روائع البيان ، 156/1 .

(2) النووي ، المجموع ، 157/3 ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، 135/6 ، العدوي ، جامع أحكام النساء ، 489/4 .

(3) انظر تخريج الحديث ص 43 من هذا المبحث .

(4) الشيرازي ، المجموع شرح المهذب ، 157/3 .

(5) الزيلعي ، تبين الحقائق ، 17/6 ، العيني ، البناية في شرح الهداية ، 62/2 ، الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، 67/3 ، الرازي ، التفسير الكبير ، 205/23 . اللغوي ، الكليات ، ص 418 .

2-ردوا على الآية " وإذا سألتموهن متاعاً ... " أن هذه الآية خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم[1]

3-أما حديث جرير عن نظر الفجأة فإنه لا يدل على حرمة النظر وإنما يؤكد على أن المرأة كانت غير مستورة الوجه ، ولو كانت مستورة الوجه لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بصرف بصره[2] .

4-وردوا على حديث الخثعمية أنها كانت امرأة حسناء فنظر إليها الفضل وهذا دليل على أنها كانت مكشوفة الوجه ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه ، وفيه دليل على عدم لزوم تغطية الوجه وأن ستر وجه المرأة ليس فرضاً للإجماع على أن المرأة تبدي وجهها في الصلاة[3] .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين والمناقشات التي دارت بينهما أرى أن الرأي الأول وهم الحنفية والمالكية أرجح وذلك للأسباب الآتية :

1-قوة أدلة الجمهور وضعف الاعتراضات الواردة عليها .

2-إن كشف الوجه واليدين يتفق مع المبادئ العامة للشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج .

3-إن وجوب ستر الوجه لم يرد فيه نص صريح من القرآن ، فالآيات تحتمل أكثر من وجه، ولا بيان واضح من السنة .

4-حاجات الحياة تدعو إلى كشف الوجه[4] .

5-إن الشارع أباح كشف الوجه والكفين (في العبادات) مع العلم أنه يشترط لصحة هذه العبادات ستر العورة فكيف يكون الوجه والكفين عورة ويبيح الشارع كشفهما[5] .

---

(1) مختصر خليل ، مواهب الجليل ، 187/2 . الصابوني ، روائع البيان ، 156/2 . السايس ، آيات الأحكام ، ص 162 .

(2) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 139/14 . السايس ، آيات الأحكام ، ص 162 .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، 10/11 . السايس ، آيات الأحكام ، ص 162 .

(4) أبو شقة ، تحرير المرأة ، 145/4 .

(5) انظر دليل القائلين بجواز الكشف ص 43 من هذا المبحث .

6-إن وجوب ستر الوجه لو صح لانتشر ، وتضافرت الروايات على حكايته ، ولأصبح مما يعلم من الدين بالضرورة ، وكشف الوجه يُعين على تخفيف حدة الفتنة ، حين يألف الرجل خروج النساء كذلك فلا يلفتن أنظارهم[1] .

7-إذا كان الزمان غير مأمون ، وإذا كانت المرأة جميلة ولا تؤمن الفتنة من الرجال فعليها تغطية وجهها .

هـ) زينة المرأة في العبادات :

أ- زينة المرأة في الإحرام بالحج والعمرة :

للمرأة المحرمة في الحج والعمرة أن تغتسل قبل الإحرام ويستحب لها التنظف والخضاب بالحناء ، وتغطي كل شيء من جسدها إلا وجهها وكفيها ، ولها أن تتزين بالثياب المعصفرة والموردة والملونة بأي لون إلا المصبوغة بورس أو زعفران ، إضافة إلى الثياب العادية ، وتلبس كل شيء مخيط من الثياب العادية[2] ، وكذلك لها أن تتزين بما شاءت من الحلي ، فقد لبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت " لا تتلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ، قال جابر لا أرى المعصفر طيباً " ، ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورَّد والخفِّ للمرأة[3] .

وعلى ذلك فكل ما يحل للمرأة أن تلبسه في غير حالة الإحرام فكذلك يحل في حالة الإحرام إلا المصبوغ كما بينّا .

أما الكحل : فمكروهٌ للمرأة كما للرجل في حالة الإحرام ، وفي حقها أشد كراهة لأنه محل زينة ، ويروى هذا عن عطاء والحسن ومجاهد[4] .

ب- زينة المرأة في الحداد :

الحادة : من مات عنها زوجها ، والحداد من الأمور التي أوجبها الإسلام ، وأثناء ذلك أوجب عليها الإسلام ترك الزينة ؛ لأن الأصل ألا تبدي المرأة زينتها إلى لزوجها

---

(1) أبو شقة ، تحرير المرأة ، 146/4 وما بعدها .

(2) السرخسي ، المبسوط ، 128/2 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 558/1 ، الشافعي ، الأم ، 161/1 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية ، ح 1544 ، 408/1 .

(4) السرخسي، المبسوط ، 128/2 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 558/1 ، الشافعي ، الأم ، 161/1.

وبعض محارمها ، والحداد تكليف شرعي ، نطق به القرآن ، وشرحته السنة النبوية وجعلـه الإسلام واجباً من واجباته[1] .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾[2] .

ولأن الزينة مُجَمِّلة للمرأة ، وداعية إلى جماعها ، ومرغبة في النظر إليـها جـاءت السنة النبوية تبين حدود هذه الزينة : فعن أم عطية ، قالت : " كنا ننهى أن نحِد على ميـت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نطَّيب ، ولا نلبـس ثوبـاً مصبوغاً إلا ثوب عصب "[3] ، وقالت " ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة مـن قسط وأظفار "[4] . والحادة لا تضع الكحل في عينيها لأنه نوع من الزينة .

فعن أم سلمة رضي الله عنها عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخشوا عينيـها فـأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال : " لا تكحَّل قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها[5] أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلبٌ رمت ببعرة[6] . فلا حتـى تمضـي أربعة أشهر وعشر "[7] . وفي ذلك دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا[8] .

وقال ابن رشد : (الحادة تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية الرجال للنسـاء وذلك كالحلي والكحل ، إلا ما لم تكن فيه زينة ، ولباس الثيـاب المصبوغـة إلا السـواد ،

---

(1) منصور ، زينة النساء في الإسلام ، ص 211 .

(2) سورة البقرة ، جزء من الآية : 234 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطـهر ، ح 5341 ، 409/3 . وثـوب العصب هو برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً وهو (المفتول) ، البخـاري ، ابن حجر ، فتح الباري ، 491/9 .

(4) المرجع السابق والقسط والأظفار مثل الكافور وهو نوع من الطيب (وهي نوعان معروفان من البخـور وليسا من مقصود الطيب) ، ابن حجر ، فتح الباري ، 491/9 .

(5) أحلاسها : الحلس : هو الملازم للمكان أو البيت لا يبرحه (ابن منظور ، لسان العرب ، 1-961) .

(6) فيه إشارة أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندهـا بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها ، وقيل كرميها على سـبيل التفـاؤل بعـدم عودها إلى مثل ذلك .

(7) البخاري ، الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادة ، ح 5338 ، 408/3 .

(8) ابن حجر ، فتح الباري ، 488/9 .

وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تتجنب الحادة متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن)[1].
يُفيد هنا قول ابن رشد أن الحادة منعت من الزينة فترة العدة حتى لا يراها الرجال متزينة فيتشوفون إليها فيجب عليها أن تخفي جميع أنواع الزينة من كحل وحلي وخضاب .

وفصّل جمهور العلماء في ذلك فقالوا : يحرم الكحل للحادة أما في حالة الضرورة فلا بأس إن اشتكت عينها أن تضع الكحل غير المطيب ليلاً وتمسحه نهاراً ، وكذلك إن اضطرت للكحل بالإثمد للتداوي فيكون ذلك ليلاً وتغسله نهاراً[2] ، ولعلهم استندوا إلى بعض الروايات التي تسمح به بالليل دون النهار[3] .

وتجتنب الحادة الحناء والخضاب والكحل الأسود والحفاف واسفيداج العرائس (وهو شيء معروف يعمل من الرصاص إذا دهن به الوجه) وتحمير الوجه ونحوه بالحمرة لما في ذلك زينة وتحسين[4] .

---

(1) بداية المجتهد ، 207/2-208 .

(2) ابن عابدين ، الحاشية ، 31/3 . الكاساني ، بدائع الصنائع ، 208/3 ، خليل ، منح الجليل ، 317/4 . النووي ، المجموع ، 181/18 . ابن مفلح ، المبدع ، 142/8 .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، 488/9 .

(4) ابن مفلح ، المبدع ، 142/8 .

الفصل الثاني
أحكام زينة الوجه والشعر

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زينة الوجه

المبحث الثاني : زينة الشعر

المبحث الثالث : أنماط جديدة لزينة الوجه والشعر

المبحث الأول
زينـــة الوجـــه[1]

اعتادت المرأة على مر الزمان واختلاف المكان على أن تزين وجهها – باعتباره عنوان جمالها – بمختلف أنواع الزينة من مساحيق ونمص وتفلج وغير ذلك من صور التجمل التـــي لا تحصر ، وفي هذا المبحث نحاول بيان صور زينة الوجه وأحكامها في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول
تزيين الوجه بالمساحيق المختلفة

تعتبر المساحيق باشتقاقاتها وأنواعها المختلفة من أكثر ما تستعمله المرأة في تزييـــن وتجميل وجهها ، ويمكن تصنيف أنواع المساحيق التي تزين بها المرأة وجهها إلـــى ثلاثـــة أقسام :

1-مساحيق نجسة .

2-مساحيق ضارة .

3-مساحيق طاهرة غير ضارة .

أولاً : المساحيق النجسة :

إذا ثبتت نجاسة أي مسحوق من مساحيق الزينة التي تقدم للمرأة لتزين بها وجهـــها فإنه يحرم استعماله والتزين به ، وذلك أن الإسلام دين التطهر والنظافـــة ويلفـظ النجـس والنجاسات ؛ ويمنع التعامل بها أو التلبس بها بحال من الأحوال .

ويمكن أن يستدل على تحريم استعمال المساحيق النجسة بما يلي :

1-إن الشريعة حرمت استعمال النجاسات بالجملة قال صلى الله عليه وسلم : " ألا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "[2] .

---

(1) الوجه في اللغة : ما يواجهك من الرأس ، وفيه العينان والفم والأنف ، الإفصاح في فقه اللغة ، 36/1 ، مذكور ، المعجم الوسيط ، 1058/2 .

(2) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب من روي ألا ينتفع بإهاب الميتة ، ح 4128 ، 67/4 (صحيـح ، صحيح سنن أبي داود ، ح 4127 ، 525/2) .

2-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا هو حرام "[1] .

وجه الاستدلال :

إذا كان استعمال النجاسات محرم فيما فيه للناس حاجة ومنفعة فكيف باستعماله في الزينة والجمال ؛ وإذا كان في غير البدن محرم وممنوع فكيف باستعماله في البدن[2] .

3-الإجماع على عدم استعمال النجاسة في البدن إلا عند الضرورة ، وتؤثر على طهارة البدن والثوب وبالتالي على صحة الصلاة[3] .

ثانياً : المساحيق الضارة :

ثبت علمياً ضرر بعض أنواع المساحيق على الجلد وإن معظم هذه المستحضرات مكونة من مواد كيماوية ذات تأثيرات ضارة على المستعملين لها ، إما بالتأثير المباشر المهيج للجلد ، أو الاستجابة غير العادية لبعض أنواع الجلد لهذه المواد ، خاصة المصابين بالحساسية الجلدية ، أو التأثير الضار لأشعة الشمس " .

كما ذكرت بعض الدراسات الطبية أن المساحيق التي توضع على الوجه ، تسبب انسداداً للمسامات ، وتحدث التهابات وخصوصاً أنها تحتوي على صبغة الإيثلين[4] ، وهذه الأنواع لا يجوز استخدامها لما فيها من أذى على الجسم لعموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "[5] .

---

(1) سبق تخريج الحديث ص 32 .

(2) البغوي ، التهذيب ، 180/1 .

(3) الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، 49/1 . الدردير ، الشرح الصغير ، 90/1 . النووي ، المجموع ، 14/4 . ابن قدامة ، المغني ، 63/2 .

(4) المسند ، زينة المرأة ، ص 22 ، أحمد حجازي ، موسوعة العطور والعناية بالجمال ، ص 231. وقد ثبت علمياً أن أحمر الشفاه عبارة عن مكونات كيماوية ومحاليل عضوية منها شحم الخنزير و(رابع كلور الفحم) و(الكلوفورم) وكلها تحمل بين طياتها أحد خطرين : التسمم المزمن أو السرطان ، وأنه يمتص الضوء، ويكسب الشفاه الجفاف والتشقق ، كما يكسب الجلد حول الفم لوناً غامضاً ، (والإيثيلين : مركب عضوي عبارة عن غاز يستخدم كمخدر وفي إنضاج الفاكهة ، محمد وآخرون ، الكيمياء للأول الثانوي ، ص 174) .

(5) الموطأ ، مالك ، الأقضية ، 123/4 ، صحيح (صحيح ، الألباني ، 1250/2) .

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم مساحيق التجميل فأجاب : " المساحيق فيها تفصيل : إن كان يحصل بها جمال ولكن لا تضر الوجه ولا تسبب شيئاً فيه فلا بأس بها ، أما إن كانت تسبب شيئاً فيه ضرر ؛ فإنها تمنع من أجل الضرر "[1] .

ثالثاً : مساحيق طاهرة غير ضارة :

وهي التي لا تسبب ضرراً على البشرة ؛ أو ضررها خفيف وهذه لا بأس باستعمالها إذا كانت المرأة لم تبده إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم ، كالزوج والمحارم ، أما غير ذلك فلا يجوز ، وإذا لم يكن فيها تدليس أو غش لأحد . قال تعالى :﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[2] .

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما : " أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار "[3] .

وجه الاستدلال :

هذه الصفرة التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف إما أن تكون تعلقت به من ناحية زوجته فحينئذٍ تكون المرأة قد استعملت الصفرة وعلى ذلك يجوز لها غير الصفرة ، وإما أن يكون استعمال الصفرة جائز لابن عوف رضي الله عنه ، فحينئذٍ يكون جائزاً للنساء من باب أولى[4] .

والحاصل أن حكم المكياج أنه لم يأت نص بالمنع منه إذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد وإذا كانت المرأة لم تظهره إلا لمن أذن الله لها بهم ، وكذلك إذا لم يثبت ضرر كبير على بشرة المرأة والله أعلم[5] .

وإذا قلنا بجواز تزيين المرأة بالمساحيق الطاهرة غير الضارة **فهل يشمل ذلك المتزوجة وغير المتزوجة أم هو محصور على المتزوجة ؟**

---

(1) بن باز ، فتاوي العلماء للنساء ، ص 84 .

(2) الأعراف ، جزء من آية : 32 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ، ح 5153 ، 362/3 .

(4) ابن حجر ، شرح صحيح البخاري ، 539/11 ، مصطفى العدوي ، جامع أحكام النساء ، 417/4 .

(5) المرجع السابق .

قالت الحنفية يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف بإذن الزوج لأنه من الزينة[1]. وذهب النووي في المجموع على أنه يجوز للمرأة المتزوجة تحمير الوجنتين والحف وتطريف الأصابع وذلك كله بإذن الزوج وإن لم يكن لها زوج فلا يجوز لها ذلك ، وإن كانت ذات زوج وفعلته بغير إذنه فحرام أيضاً وقيل وجهان[2] .

والحق أنه جائز للمتزوجة بإذن الزوج لأنه ليس فيه تغيير لخلق الله حيث يزول بالغسل بالماء ، أما غير المتزوجة فلا يجوز لها . وهذا الرأي ما تبناه كثير من الفقهاء والمفتين المحدثين[3] .

وإن خرجت المرأة في هذه الزينة فتحرم عليها وإن كان بإذن الزوج ، فتبقى هذه الزينة الظاهرة على الحرمة الأصلية بالنسبة لنظر الأجانب[4] .

حكم الكحل في العين :

والكحل في العين زينة بالنسبة للمرأة ، وينبغي على النساء الاعتناء بأعينهن لأنه نوع من العبادة يتقربن به إلى الله تعالى ، فقد جاء في السنة ما يدعو إلى الاكتحال ولكن مع مراعاة أن هذه الزينة لا تكون إلا للزوج وللمحارم وأمام النساء .

فعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر "[5] .

وعن أم عطية قالت ، " كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً "[6] .

---

(1) الطحاوي ، حاشية الطحاوي ، 186/4 ، والتطريف : خضب أطراف الأصابع بالحناء (ابن منظور ، لسان العرب ، 2659/3) .

(2) النووي ، المجموع ، 32/4 ، النووي ، روضة الطالبين ، 276/1 .

(3) السرطاوي ، حكم جراحة التجميل ، ص 150 ، موقع ردادي، الشبكة الإسلامية ، مركز الفتاوي ، رقم 24395 بإشراف عبد الله الفقيه ، خليل الميس ، في رحاب الشريعة ، قناة إقرأ ، إعداد مسعود الغامدي ، إخراج أسامة شعبان ، 2003/2/19م ، أحمد شويدح ، تجميل وتزيين المرأة ، ص 23 .

(4) مخلوف ، فتاوى شرعية ، 124/1 .

(5) البخاري ، فتح الباري ، باب الثياب البيض ، 2965/10 ، أبو داوود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب البياض ، ح 4055 ، 75/11 ، وقال الترمذي حسن صحيح .

(6) سبق تخريج الحديث ، ص 48 .

وعن جابر : ... " قدم عليٌ من اليمن ببُدن للنبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل وليست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا "[1] .

ويستحب أن يكتحل وتراً قال الإمام أحمد بن حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صنية فيها مرآة ومكحلة ومشط ، فإذا فرغ من حزبه نظر في المرآة ، واكتحل وامتشط ، والوتر ثلاث في كل عين ، وقيل : ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى ، ليكون الوتر حاصلاً في العينين معاً[2] .

فعن ابن عباس قال : " اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه[3].

والكحل معروف منذ زمن سحيق بأنه دواء وعلاج ففيه كما قال ابن القيم : " حفظ لصحة العين ، وتقوية للنور الباصر ، وجلاء لها ، وتلطيفٌ للمادة الرديئة واستخراجٌ لها مع الزينة في بعض أنواعه ، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل ، وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها ، وخدمة الطبيعة لها ، وللإثمد في ذلك خاصية "[4] .

ولكن ما حكم ظهور المرأة مكتحلة أمام الأجانب ؟

اختلف الفقهاء في جوازه تبعاً لتفسيرهم لقوله تعالى " إلا ما ظهر منها " فمنهم من فسرها بظاهر الثياب كابن مسعود وسعد بن جبير ، ومنهم من فسرها بالكحل والخاتم والسوار والخضاب وهذا قول ابن عباس وقتادة ، وقال الأوزاعي هو الوجه والكفان[5] .

فمن قال أنه السوار والكحل أجاز ذلك وهو الراجح على أن لا يكون مثار فتنة فإن كان مثار فتنة نهي عنه بلا خلاف[6] . وأن لا تكون متعمدة إظهاره والدليل على ذلك أنه ذكر الفقهاء بمنع الحادة أن تكتحل وتختضب وكذلك المحرمة فدل على أن المرأة في عامة أحوالها تكون مكتحلة ومختضبة[7] .

---

(1) سبق تخريج الحديث ، ص 17 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، 93/1 .

(3) الترمذي ، السنن ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الاكتحال ، ح 1757 ، 234/4 .

(4) ابن القيم ، زاد المعاد ، فصل في هديه في حفظ صحة العين ، 193/4 .

(5) تفسير القرطبي، 228/12، ابن العربي، أحكام القرآن، 1368/3، الجصاص، أحكام القرآن، 172/3.

(6) إسلام أون لاين ، بنك الفتاوي ، رفعت فوزي ، بتاريخ 2001/5/3م . www.islamonline.net

(7) ابن حجر ، فتح الباري ، 488/9، أبو شقة، تحرير المرأة، 268/4، القيسي، المرأة المسلمة ، ص 64.

المطلب الثاني

تزيين الوجه بالنمص والوشم والتفليج والحلي

أولاً : تزيين الوجه بالنمص[1] :

الوجه هو أصل زينة المرأة ، وفيه تجتمع المحاسن ، ولهذا خلقه الله تعالى خالياً عن الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب ، " ففي شعر الحاجبين زينة وجمال ووقاية للعين مما ينحدر من الرأس ، وجُعل على هذا المقدار لأنه لو نقص عنه لزالت منفعة الجمال والوقاية ، ولو زاد عليه لغطي العين وأضرَّ بها وحال بينها وبين ما تدركه "[2] .

حكم النماص :

اتفق العلماء على تحريم النماص بالجملة[3] ، للأحاديث الواردة في ذلك :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ، وفي كتاب الله ، قالت والله لقد قرأت بين اللوحين فما وجدته ، قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه، قال عز وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[4])[5].

---

(1) والنمص في اللغة : أخذ الشعر ، وفي الاصطلاح : هو أخذ الشعر من جبين المرأة بخيط أو غيره لتتنفه. والمتنمصة : هي التي تفعل ذلك لنفسها ، أو تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصاً. ابن منظور، لسان العرب، 4548/5، ابن الأثير، جامع الأصول، 780/4، النووي، صحيح مسلم، 106/14.

(2) ابن القيم ، التبيان في أقسام القرآن ، ص 198 .

(3) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 373/6 ، الباجي ، المنتقي ، 267/7 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 383 ، النووي ، المجموع ، 30/4 ، الأنصاري ، حاشية الجمل ، 418/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 93/1 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 90/1 ، أحمد بن حنبل ، أحكام النساء ، ص 18 .

(4) سورة الحشر ، جزء من الأية : 7 .

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب المتنمصات ، ح 5939 ، 66/4 ، مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الواصلة والمستوصلة ، 105/14 ، وأم يعقوب امرأة من بني أسد كانت تقرأ القرآن ، القسطلاني ، شرح صحيح البخاري ، 427/8 .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله "[1] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الله لعن فاعلة النماص واللعن لا يكون إلا على شيء محرم[2] .

ولكن هل كل نمص محرم ، اختلف العلماء في ذلك :

1-فذهب الحنفية إلى أن النماص المحرم هو ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للرجال الأجانب ، أما إذا كان الشعر في وجهها ينفر زوجها منها فلا يحرم إزالته لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين ، وإذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته ، ولا بأس بأخذ شيء من الحاجبين وشعر الوجه ما لم يشبه المخنث[3] .

2-وذهب المالكية إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه ، لما فيه من التدليس ومن باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود ، وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة[4] لأن كل ذلك تغير لخلق الله[5] .

3-وذهب الشافعية إلى أن النماص المحرم : هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما ، حتى يصير دقيقاً بقصد الحسن والتجمل ، بدون إذن الزوج .

وبناء على هذا إذا فعلته الزوجة بإذن زوجها جاز ، لأن له غرضاً في تزينها له ، وقد أذن لها فيه ، ويخرج من النماص المحرم إزالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق ، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة[6] .

4-وذهب الحنابلة إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه ، أما حلقه فلا بأس به، لأن الخبر إنما ورد في النتف "[7] .

---

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب المستوشمة ، ح 5948 ، 68/4 .

(2) النووي ، مسلم ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوشمة ، 106/14 .

(3) حاشية ابن عابدين ، رد المحتار ، 373/6 ، والمخنث : المتزي بزي النساء والمتشبه بهن .

(4) العنفقة : الشعر الذي ينبت تحت الشُفة السفلى ، ابن منظور ، لسان العرب ، 3133/4 .

(5) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 383 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 251/5 .

(6) النووي ، المجموع ، 31/4 ، الأنصاري ، حاشية الجمل ، 418/1 ، النووي ، روضة الطالبين ، 25/1 .

(7) ابن قدامة ، المغني ، 94/1 .

سئل أحمد بن حنبل عن الحف فقال : ليس به بأس للنساء . قال : وسألته عن النتف، فقال أكرهه للرجال والنساء[1] .

جاء في أحكام النساء لابن الجوزي : إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به ، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليساً . وهذا وجه عند الحنابلة[2] .

ووجه آخر ذهب إليه عبد الرحمن بن الجوزي من أن حديث النامصة محمول على التدليس أو على الفاجرات ، فيكون النماص المحرم ما تفعله المرأة على وجه التدليس أو بقصد التشبه بالفاجرات[3] .

وخلاصة أقوال الفقهاء :

- أن فريقاً منهم يقيدون النمص المحرم بما إذا كان بقصد التزين لغير الزوج أو بغير إذنه أو بقصد التدليس ، أما ما كان بقصد التزين للزوج وبإذنه فهو جائز شريطة أن لا يؤدي إلى تغيير الخلقة ، أو كان لإزالة شعر اللحية أو العنفقة ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة على التفصيل السابق لهم .
- والفريق الثاني قالوا بتحريم النمص للوجه مطلقاً ، لما فيه من التدليس ولأنه تغيير لخلق الله – وهو مذهب المالكية .
- والفريق الثالث فرق بين النتف والحلق فحرم الأول لأنه من النمص ولم يحرم الثاني لأنه ليس نمصاً ، وهو مذهب الحنابلة .

حكمة تحريم النماص :

1-فيه تغيير خلق الله تعالى ، وتغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها لحديث ابن مسعود " والمغيرات خلق الله " .

2-التغرير : أي التدليس والغش والخداع ، ولما فيها من تغيير الخلقة .

3-التشبه بالكافرين في الهيئة الظاهرة .

4-إن إزالة الحواجب من الابتداع المذموم الذي ذمه الشرع[4] .

---

(1) أحمد بن حنبل ، أحكام النساء ، ص 18 .

(2) ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 86 .

(3) المرجع السابق .

(4) العك بناء الأسرة المسلمة، ص 375، المتولي ، الحجاب ، ص 40 ، الزهراء ، الموضة ، ص 129.

الترجيح :

بناءً على ما ورد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآراء المذاهب الفقهية المتعددة ، ترجح الباحثة ما ذهب إليه الحنفية من تحريم النماص الذي تقصد به المرأة التزين للأجانب لما في ذلك من تبرج وإثارة للفتنة وذلك مخالف لشريعة الإسلام وروح وعمق الآراء الفقهية وذلك مخالف لشريعة الإسلام وروح وعمق الآراء الفقهية ، فالآراء التي ذهبت إلى التحريم فإنها تجعل من ذلك الأمر وقاية لدفع الفتنة .

وعليه فإزالة شعر الوجه والزائد من الحاجب عن المألوف والمعتاد والذي يضر بعلاقة المرأة بزوجها فلا بأس بإزالته حتى يؤدم بين الزوجين . وكذا العنفقة وغيرها وإذا نبت للمرأة في وجهها لحية أو شارب أو شيء أسفل الشفتين فلا تحرم إزالته ، ولكن كل هذا يجب أن يكون في إطارين محددين :

الأول : في إطار إذن الزوج وصيانة العلاقات الأسرية .

والثاني : في إطار تجنب الفتنة والتبرج .

ثانياً : تزيين الوجه بالوشم :

الوشم في اللغة : من وشم ، يُقال : بيدها وشم ، ووشوم بمعنى العلامات[1] .

والوشم في الاصطلاح : أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم ، ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو النورة فيخضر أو يزرق[2] .

حكم الوشم :

أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعل والمفعول به باختياره ورضاه[3] .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، 4845/5 .

(2) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 373/6 ، الرملي ، نهاية المحتاج ، 23/2 ، ابن قدامة ، المغني ، 107/1 ، ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 86 ، والنورة : هو النيلج ، وهو دخان الشحم يعالج به الوشم ويحشى حتى يخضر (ابن منظور ، لسان العرب ، 4574/5) .

(3) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 373/6 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 383 ، الباجي ، المنتقى ، 267/7 ، الأنصاري ، حاشية الجمل ، 418/1 ، النووي ، المجموع ، 30/4 ، ابن قدامة ، المغني ، 94/1 ، النووي ، روضة الطالبين ، 276/1 ، ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 86 .

وعلى هذا يخرج غير المكلف – الصبي والمجنون – من هذا التحريم فلا إثم عليه ، وكذلك لا يأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث كاحتكاك جسم الإنسان بالأسفلت ، فدخل السواد تحت الجلد أو حدث نتيجة علاج[1] ، أو ما شابه ذلك من مؤثرات لا دخل للمرء فيها وليست برضىً منه .

وقد استدل العلماء على تحريم الوشم بأدلة كثيرة بعضها نقلية وأخرى عقلية :

أ- الأدلة النقلية :

1) من القرآن :

استدلوا بقوله تعالى :﴿ **وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ** ﴾[2] .

وفي الوشم شكل من أشكال التغيير لخلق الله .

2) من السنة :

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العين حق ، ونهى عن الوشم "[3] .

2-وعنه أيضاً قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تشمْن ولا تستوشمن"[4].

3-وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة "[5] .

4-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[6] .

وجه الاستدلال من الأحاديث :

أن اللعن لا يكون إلا على أمر محرم ، فدلت الأحاديث على أن الوشم حرام ، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى[7] .

---

(1) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 106/14 ، شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 554/2 .
(2) سورة النساء ، جزء من آية : 119 .
(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الواشمة ، ح 5944 ، 392/10 .
(4) المرجع السابق ، باب المستوشمة ، ح 5946 ، 393/10 .
(5) المرجع السابق ، ح 5947 ، 393/10 .
(6) البخاري ، الصحيح ، باب المستوشمة ، ح 5948 ، 393/10 .
(7) ابن حجر ، فتح الباري ، 385/10 ، القسطلاني ، شرح الصحيح ، 427/8 ، الكرماني ، شرح البخاري ، 128/21 .

ب- الأدلة العقلية :

واستدلوا بالمعقول بأن الوشم فيه إيلام وتعذيب للجسم وإيذاء لحي بلا حاجة ولا ضرورة[1] .

أما الوسم : وهو الكي للعلامة يستعمله أصحاب الحيوانات لتميز حيواناتهم عن غيرها ، وتستعمله القبائل فتسم كل قبيلة أفرادها بسمة معينة في الوجه[2] ، فقد أجاز الإسلام وسم الحيوان في جميع الأعضاء غير الوجه[3] لما روى الإمام مسلم عن جابر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه "[4] .

أما وسم الآدمي فمنهي عنه بالإجماع لكرامة الإنسان ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه[5] .

ثالثاً : التزيين بالتفليج :

التفليج في اللغة : من فلج الأسنان باعد بينها ، والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خِلْقةً ، فإن تُكلِّف فهو التفليج[6] .

والتفليج اصطلاحاً : هو برد الأسنان بمبرد ، والمتفلجة : هي التي تبرد أسنانها بمبرد ونحوه لتحدِّدها وتفلجها وتحسنها ، ويقال له الوشر : وهو برد الثنايا لإحداث فرجة بينهم[7] .

حكم التفلج :

لقد اتفق الفقهاء[8] على تحريم التفلج بقصد الحسن وإظهار الصغر ، لا بقصد المعالجة والتداوي واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الواشمات

---

(1) المرجع السابق ، ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 86 .
(2) ابن منظور ، لسان العرب ، 4838/5 ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، فصل السين ، باب الواو ، 346/4 ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، 96/14، شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 558/2 .
(3) المراجع السابقة .
(4) مسلم ، الصحيح ، باب النهي عن ضرب الحيوان ووسمه في وجهه ، 96/14 .
(5) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 97/14 ، القرطبي ، أحكام القرآن ، 393/5 ، المناوي ، فيض القدير ، 275/5 .
(6) ابن منظور ، لسان العرب ، 3456/4 .
(7) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 373/6 ، الأنصاري ، حاشية الجمل ، 418/1 ، النووي ، المجموع، 30/4 ، ابن قدامة ، المغني ، 94/1 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 251/5 .
(8) المراجع السابقة ، الباجي ، المنتقي ، 267/7 ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص 384 .

والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات الحسن المغيرات خلق الله "[1] ، والحكمة من ذلك لما فيه من التدليس وإظهار صغر السن بتغيير الخلقة الأصلية[2] ، أما إذا كان في الأسنان طول زائد أو شذوذ يسبب ألماً فيجوز تعديله أو قصه[3] .

وعلى ذلك فإن النمص والوشم والتفليج حرام كله (لأن فيها تدليس) للنصوص الواردة في ذلك ولما فيه من التدليس وتغيير الخلقة .

ومن باب تغيير خلق الله تعالى قال تعالى :﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** ﴾[4] .

أما حكم تقويم الأسنان فجائز لأن فيه إعادة أمر إلى ما كان عليه، فالله خلق الإنسان في أحسن تقويم، كما يصل إلى درجة الضرورة لتمكين الأسنان من القيام بعملها على أكمل وجه[5].

وتقويم الأسنان يعني إعادة تنظيم الأسنان وهو يعتني بالشكل الجمالي والأداء الوظيفي للأسنان والفكين ، وعندما تكون الأسنان بصفة عامة بوضع غير صحيح كأن تكون متراكبة أو تفصل بين الأسنان مسافات متباعدة أو يعاني المريض من بروز واضح في الفك أو الأسنان الأمامية فإنه يمكن للطبيب إعادة الشكل الصحيح لها بأن يقوم بتثبيت أسلاك المعدن على الأسنان[6] .

الغرض من التقويم :

1-علاج الأسنان البارزة .

2-علاج الأسنان غير المنتظمة .

3-إبراز الأسنان الداخلية .

4-صف الأسنان في خط منحني واحد .

5-علاج بعض أمراض مفصل الفك .

---

(1) سبق تخريج الحديث ، ص 56 .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، 385/10 .

(3) القسطلاني ، شرح البخاري ، 427/8 ، ابن حجر ، فتح الباري ، 377/10 ، شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 569/2 .

(4) سورة النساء ، آية : 119 .

(5) حسين خلف ، الفتاوى ، الإسلام اليوم ، تاريخ 1423/2/7هـ .

(6) سمر الحايك ، لها أون لاين ، صحة الأسرة ، تقويم الأسنان .

وهذا كله لا بأس به ولا حرج من تقويمها للحاجة ولا سيما إذا كان هناك ضرر على السائل من حيث صعوبة الأكل أو كثرة الالتهابات وحتى إن كان للزينة[1] .

رابعاً : تزيين الوجه بالحلي :

أ- تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلي فيها :

للفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم ثقب أذن الأنثى للحلي قولان :

القول الأول : يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي، وهو مذهب الحنفية[2] والصحيح من مذهب الحنابلة ، ورواية عند المالكية[3] .

القول الثاني : لا يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي وهو مذهب الشافعية[4] ، ورواية عند الحنابلة، واختارها ابن الجوزي[5] ورأي عند المالكية[6] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول (الجواز) بالأدلة التالية :

1-عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يُصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي قرطها . وقال ابن عباس : أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن . وفي رواية " فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن "[7] .

---

(1) فيصل مولوي www.mawlawi.net ، مركز العجاجي لطب الأسنان www.notany.com .

(2) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 420/6 ، الفتاوي الهندية ، 357/5 .

(3) البهوتي ، كشاف القناع ، 89/1 ، المرداوي ، الإنصاف ، 126/1 ، سيدي خليل ، الخرشي ، 148/3.

(4) الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، 394/1 ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 344/10 .

(5) ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 10 .

(6) الدردير ، الشرح الصغير ، 23/1 .

(7) سبق تخريج الحديث ، ص 16 .

2-ما روى الشيخان في حديث أم زرع حيث قالت : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع ؟ أَنَاسَ من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ، وملأ من شحم عضدي ... " قالت عائشة : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " كنت لك كأبي زرع لأم زرع "[1] .

وجه الدلالة :

في الحديثين دلالة على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به ، ولو كان محرماً لأنكره صلى الله عليه وسلم فدل على جوازه "[2] .

أدلة القول الثاني (عدم الجواز) :

استدل القائلون بعدم جواز ثقب أذن الأنثى للتحلي بالأدلة التالية :

1-أن ثقب أذن الأنثى ملحق بتبتيك آذان الأنعام الذي هو من أمر الشيطان ، كما أخبر الله تبارك وتعالى عن ذلك بقوله : ﴿ ... **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ** ﴾[3] .

وجه الدلالة : أن البتك هو القطع ، وثقب الأذن قطع لها وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان[4] .

2-أن في ثقب أذن الأنثى جرحاً مؤلماً ، وتعجيل أذى بلا منفعة ، وهذا لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة ، والتحلي ليس منها[5] .

---

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ح 5189 ، 369/3 ، مسلم ، الصحيح ، باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، باب حديث أم زرع ، 288/8 ، وأم زرع هي عاتكة بنت أكهل بن ساعدة ، وقصة الحديث أنه اجتمعت إحدى عشرة امرأة يذكرن أزواجهن بما فيهم من غير كذب وكان من بينهم رجل يكنى أبو زرع وامرأته أم زرع فتقول أحسن أبو زرع ، وأعطاني أبو زرع ، وأكرمني أبو زرع ، وفعل بي أبو زرع ، ووقع في رواية عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك : يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع غير أن أبا زرع طلقها وأنا لا أطلقك (ابن حجر ، فتح الباري ، 258/9) ، وهذا يدل على حسن معاشرة الأهل ، وأَنَاسَ من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ معناها : حلاني قرطاً ، فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها ، والنوس كل شيء مُتدل يقال من ناس ينوس نوساً (النووي ، شرح مسلم ، 288/8) .

(2) ابن حجر ، فتح الباري مع شرح صحيح البخاري ، 344/10 ، النووي ، شرح الصحيح ، 288/8 .

(3) سورة النساء ، جزء من آية : 119 .

(4) الرازي ، التفسير الكبير ، 48/11 .

(5) انظر ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 10 .

ما استدل به أصحاب القول القائل بعدم الجواز ففيه نظر من عدة جوانب :

1-لا نسلم بصحة إلحاق الأذن بتبتيك الآذان قياس مع الفارق لأن الأصل لا مصلحة فيه إذ أن الأصل الذي قاسوا عليه محرم ، وهو شرعة الشيطان وأمره[1] ، بخلاف ثقب أذن الأنثى فيه مصلحة شهد الشرع بجوازها ، وهي تحلي المرأة وتجملها .

2-إن الأذى الذي يلحق بثقب أذن الأنثى ألم يسير لا يقاس مقابل منفعة التحلي[2] .

3-ولا نسلم أن التحلي ليس بحاجة مهمة ، بل هو حاجة مهمة عند النساء وفي منعهن منه حرج ومشقة[3] .

4-ثم إن هناك من الحلوق ما تعلق بالأذن دون ثقبها وهذا لا شيء فيه والأفضل في وضعه ويخرج في ذلك من دائرة الخلاف بين الفريقين والله أعلم .

الترجيح :

ترجح الباحثة ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن ثقب أذن الأنثى جائز للأمور الآتية:

1-لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة .

2-لأن في ثقب أذن الأنثى مصلحة معتبرة شرعا ، وهي التحلي .

3-لأنه ليس في ثقب أذنها ضرر يلحق بها ، فجاز فعله للحاجة إلى ذلك[4] .

ب- تعليق الحلي في الأنف :

تلاحظ بعض النساء يثقبن الأنف بقصد التحلي والتزيين وهذا ما يسمى (الزمام) أو (الخزام) في الأنف ، وقد اختلف العلماء في حكم ثقب الأنف للتحلي بالذهب والفضة على قولين:

القول الأول للحنابلة : جواز ثقب الأنف ووضع الحلي فيه من الذهب والفضة[5] .

القول الثاني للحنفية والمالكية : كراهية ثقب الأنف للتحلي به[6] .

---

(1) لأن المشركين كانوا إذا ولدت الناقة خمسة أبطن ، وكان السادس ذكرا ، شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها ، فشرع لهم الشيطان ذلك شريعة من عنده (الرازي ، التفسير الكبير ، 48/11) .

(2) شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 576/2 .

(3) الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، ص 408 ، منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص 194 .

(4) الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، ص 408 .

(5) الجبرين ، ابن عثيمين ، فتاوى النساء ، ص 479 ، 480 .

(6) ابن عابدين ، الحاشية ، 420/6 ، الدردير ، الشرح الصغير ، 23/1 ، هذا ولم أجد أقوال الفقهاء الأخرى في المسألة .

أما دليل من ذهب إلى الإباحة والجواز فيتمثل فيما يلي :

1-قياس ثقب أنف الأنثى على ثقب أذن الأنثى ؛ بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك – وهي التحلي والزينة – في كلٍّ منها .

2-لأنه لا يوجد في ثقب الأنف للتحلي تغيير لخلق الله .

3-لأنه لا يترتب على فعل هذه الجراحة أذى ، ولا ضرر يلحق بالأنثى .

أما إذا كان في ثقب الأنف تشبه بالكافرات ، أو له علاقة بطقوس وثنية عندهم ، فينبغي حينئذٍ المنع لسد الذريعة[1] .

واستدل القائلون بالكراهة على أنه تعذيب بلا فائدة وليس فيه زينة وليس من عادة النساء فعله .

الترجيح :

أرى أن أرجح بجواز ثقب الأنف قياس على الأذن لأنه من الزينة المباحة في الأصل ما لم يرد نص على تحريمه .

أما ما تفعله نساء اليوم من ثقب الشفة واللسان والحاجب ووضع الحلي فيها فغير جائز لما فيه التشبه بالكافرات وهو ليس من عادة النساء فعله ولا يقاس على الأذن ، ولما فيه من المثلة والتشبه بالحيوانات حتى تعرف وتميز بها والإنسان رفعه الله وأعلاه وجعل له منزلة خاصة ولذلك نهى عنه والله أعلم[2] .

المطلب الثالث

عمليات تجميل بعض أجزاء الوجه

أ) قشر الوجه :

القشر في اللغة: سحق الشيء عن أصله ، والقشر : دواء يقشر به الوجه ليصفر لونه[3].

والقشر اصطلاحاً : وهو أن تطلي المرأة وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها، قال الزمخشري : أن تعالج وجهها بالغمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو لونه[4] .

---

(1) خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص 196 .

(2) المرجع السابق ، الوطن ، حوار عنوة حلواني ، www.alwatan.com.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 3636/4، الزمخشري، أساس البلاغة، ص 805، الإفصاح في فقه اللغة ، 354/1.

(4) المناوي ، فيض القدير ، 270/5 ، والغمرة طلاء يتخذ من الورس تطلي به المرأة وجهها ليصفوا لونه، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، 63/4 .

حكم القشر :

حرّم العلماء قشر الوجه لما فيه تغيير خلق الله تعالى فهو شبيه بالنامصة ولما يترتب عليه أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد[1] .

الأدلة على تحريمه :

1-ما روى الإمام أحمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول " يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه ، فسألتها على الخضاب ، فقالت : لا بأس بالخضاب ولكني أكرهه لأن حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه "[2] .

2-روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة ، والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة "[3] .

وجه الدلالة :

الحديث الأول يحذر من القشر والثاني لعن فيه صلى الله عليه وسلم القاشرة والتحذير واللعن لا يكونان إلا على محرم فدل ذلك على تحريم القشر .

ولما فيه من تأذي وإيلام الجلد بالقشر ، وهذا النهي لا يدخل فيه ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لإزالة الكلف وتحسين الوجه[4] .

ب) اتخاذ أنف وسن من الذهب والفضة :

- اتفق العلماء على أنه إذا جُدع الأنف أو تحرك السن يجوز شده بالفضة[5] .
- واختلفوا في جواز شدها بالذهب .
- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف في رواية إلى جواز شد السن المتحركة وجدع الأنف بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط[6] .
- وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم جواز شد السن وجدع الأنف بالذهب[7] .

---

(1) ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 85 ، المناوي ، فيض القدير ، 270/5 .
(2) الإمام أحمد ، المسند ، 250/6 ، قال في المسند ضعيف .
(3) المسند ، أحمد ، 250/6 ، قال الحديث ضعيف (ضعيف الألباني ، ح 1614) .
(4) ابن الجوزي ، أحكام النساء ، ص 86 .
(5) ابن الهمام تكملة شرح فتح القدير ، 23/10 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، 212/8 ، الشيباني ، الحجة ، 456/1 ، الباجي ، المنتقى ، 807/2 ، الدردير ، الشرح الصغير ، 94/1 ، النووي ، روضة الطالبين ، 262/2 ، ابن قدامة ، المغني ، 15/3 .
(6) المراجع السابقة .
(7) ابن الهمام ، التكملة ، 23/10 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، 212/8 .

الأدلة :

أ) أدلة الجمهور :

1-لما روي عن عبد الرحمن بن طرفة[1] أن جده عرفجة[2] بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب!! وفي رواية " فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب "[3] .

وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة على جواز اتخاذ الذهب في الأنف إذا جدع حيث أنتن بالفضة وقياس عليه يجوز اتخاذ سن الذهب كذلك .

2-روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم[4] ، وعن الحسن الزهري والنخعي : أنهم رخصوا فيه ، وما عدا ذلك من الذهب ويقاس الفضة على الذهب[5] .

ب) أدلة الحنفية :

واستدل الحنفية بما استدل به الجمهور من الأدلة ووجه دلالتهم أن الأصل فيه التحريم والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فيبقى الذهب على التحريم ، والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن فاستعمل الذهب بدله وهو الضرورة[6] .

---

(1) هو عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد التميمي العطاري ، روى عن جده ، حديثه في أهل البصرة ، روى عنه أبو الأشهب ، وسلمة بن زرير ، ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، 112/5 ، تقريب التهذيب ، ص 343 ، الكاشف ، 150/2) .

(2) عرفجة بن أسعد بن كريب ابن صفوان التميمي ، كان من الفرسان في الجاهلية شهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب ، أخرج حديثه أبو نعيم ، وهو معدود في أهل البصرة (تهذيب التهذيب ، 541/5 ، الإصابة في تميز الصحابة ، 474/2 ، ابن سعد ، الطبقات ، 32/7) .

(3) أبو داود ، السنن ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، ح 4232 ، الترمذي ، السنن، كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(4) المراجع السابقة .

(5) ابن قدامة ، المغني ، 15/3 .

(6) تكملة الهمام ، شرح فتح القدير ، 23/10 .

الراجح :

وعليه فيقال بأن الراجح هو جواز ربط السن المتحرك إذا خشي عليه أن يسقط ، ولكن شريطة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه ، فإن وجد فلا يجوز استعمال الذهب ، وهذا هو الأقرب لرأي الحنفية ، وهو ما رجحه د. شبير في كتابه قضايا طبية معاصرة[1] .

(1) شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 568/2 .

المبحث الثاني
زينـــة الشـــعـــر

الشعر زينة المرأة وهو نعمة من نعم الله تعالى عليها ؛ وهو سبب من أسباب جمالها؛ لذلك اعتنت به وأمضت الساعات الطوال في تجميله وتصفيفه .

ولم يمنع الإسلام المرأة من الاهتمام بشعرها ؛ بل حث على ذلك فقد أمر بغسله ومشطه ودهنه وعمله ضفائر إذا كان طويلاً، قال صلى الله عليه وسلم "من كان له شعر فليكرمه"[1] . ولكن الإسلام وضع بعض القيود والضوابط لتجميله وتزيينه نبينها من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول
تزيين الشعر بالوصل[2]

ويقصد بالوصل وصل الشعر بشعر آدمي[3] ، بقصد التجميل والتحسين أو لأي سبب آخر (سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة) ، وتدل الأحاديث النبوية على تحريـــم وصـــل الشعر بالجملة[4] ومنها :

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله الواصلـــة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة "[5] .

2-وعن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شـــعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"[6].

وفي رواية أخرى لمسلم: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسـول الله إن أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"[7].

---

(1) أحمد ، المسند ، كتاب الزينة ، باب الترجل ، 28/3 ، صحيح (صحيح الألباني ، 1107/2) .

(2) والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلـــك ، ابـــن منظور ، لسان العرب ، 4581/5 ، ابن الجوزي ، غريب الحديث ، 471/2 ، الصنعاني ، ســـبل الســـلام، 1034/3 .

(3) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 373/6 ، الباجي ، المنتقي ، 267/7 ، النووي ، المجمـــوع ، 31/4، ابن قدامة ، المغني ، 93/1 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، 375/10 ، النووي ، شرح مسلم ، 102/4 ، الصنعاني ، سبل السلام، 1034/3.

(5) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، ح 5933 ، 66/4 .

(6) المرجع السابق ، ح 5934 .

(7) مسلم ، الصحيح ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 102/14 ، وتمرق : أي تساقط تمرط وتحـــات (الإفصاح في فقه اللغة ، 30/1) .

3-وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق شعرها ، وزوجها يَستَحثُّني بها ، أفأصل شعرها ؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة[1] .

4-وعن أسماء أيضاً قالت: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة"[2].

وجه الاستدلال :

تبين الأحاديث السابقة حرمة الوصل بأي شكل من الأشكال ، ولأي سبب من الأسباب وذلك بشكل بيّن جلي لا يقبل التأويل ودونما لبس ؛ لأن اللعن لا يكون إلا في فعل محرم وهذا ما يؤيده النووي حيث قال " إن وصل الشعر من المعاصي والكبائر للعن فاعله ، والأحاديث قاضية بالتحريم مطلقاً دون تفريق بين وصل ووصل[3] .

تحرير محل النزاع عند الفقهاء في مسألة الوصل :

هذا وبالرغم من أن الأحاديث دالة في الجملة على تحريم الوصل ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الوصل المحرم ، هل يشمل كل وصل أم يتعلق بوصل دون وصل . هذه المسألة تتضح من خلال ما يلي :

أولاً : إذا كان الوصل للشعر بشعر آدمي فقد اتفق العلماء على تحريمه [4] .

ثانياً : إذا كان الوصل لشعر بغير شعر آدمي فالأمر فيه تفصيل واختلاف عند العلماء على النحو التالي :

1-ذهب الحنفية : إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي : كالصوف والوبر وشعر الماعز والخِرَق مباح ؛ لعدم التزوير ؛ ولعدم استعمال جزء من الآدمي وهما علة التحريم عندهم[5] .

---

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، ح 5935 ، 66/4 ، مسلم ، الصحيح ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 104/14 ، وحثَّ الشيء : حضَّه ، الوسيط ، 176/1 .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، ح 5937 ، 66/4 .

(3) النووي، شرح مسلم، 105/14، ابن حجر، فتح الباري، 388/10، الصنعاني ، سبل السلام ، 1034/3.

(4) ابن عابدين ، الحاشية ، رد المحتار ، 373/6 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، 233/8 ، الباجي ، المنتقى، 267/7 ، النووي ، المجموع ، 31/4 ، الأنصاري ، حاشية الجمل ، 418/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 93/1 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 90/1 .

(5) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 373/6 .

جاء في حاشية ابن عابدين " إنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها ، وأنه لا بأس بأن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر "[1] .

2-وذهب المالكية : إلى أن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام[2].

قال الإمام مالك : " لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره "[3] . وقد استثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق وخيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر ؛ فليس بمنهي عنه، قال الإمام مالك : " ولا بأس بالخِرَق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية"[4].

3-وذهب الشافعية : إلى تفصيل القول في الوصل بغير شعر الآدمي ، فقالوا : إذا وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي فإما أن يكون طاهراً أو نجساً : فإن كان نجساً كشعر ميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام مطلقاً ؛ لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها . وإن كان طاهراً فينظر إن كانت ذات زوج لا يجوز لها الوصل بغير إذنه لأنه تغرير له وتدليس عليه ، وإن وصلت بإذنه فوجهان أحدهما المنع لعموم الخبر ، وأظهرهما الجواز كسائر وجوه الزينة المحببة إلى الزوج .

هذا بالنسبة لما يشبه الشعر من الوبر والصوف ، أما خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لعدم وجود التدليس[5] .

4-وذهب الحنابلة : إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي إما أن يكون بشعر أو بغير شعر : فإن كان بشعر كشعر الماعز فيحرم ، كما يحرم الوصل بشعر الآدمي لعموم الأحاديث السابقة ولما فيه من التدليس ، فإذا وصلت المرأة شعرها بشعر بهيمة لا يصح الوصل، وإن كان الوصل بغير شعر فإن كان لحاجة شد الشعر وربطه فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه ، وإن كان لغير حاجة ففي ذلك روايتان : الأولى يكره ، والثانية يحرم فلا تصل المرأة برأسها شيئاً من الشعر والقرامل[6] والصوف لعموم اللفظ في الأحاديث السابقة ، وروي عن جابر رضي الله عنه قال " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً "[7] .

---

(1) المرجع السابق .

(2) الباجي: المنتقي، 267/7، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 383، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 252/5.

(3) الباجي ، المنتقي ، 267/7 .

(4) الباجي، المنتقى، 267/7، والخِرَق: الخرقة هي القطعة من خِرَق الثوب (ابن منظور، لسان العرب، 1141/2) .

(5) النووي ، المجموع ، 31/4 ، الأنصاري ، حاشية الجمل ، 418/1 ، الرملي ، نهاية المحتاج ، 24/2 ، الخطيب ، مغني المحتاج ، 191/1 .

(6) القرامل: ضفائر من الصوف توصل بالشعر، (إبراهيم أنيس مذكور وزملاؤه) المعجم الوسيط، 764/2.

(7) مسلم ، الصحيح ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 108/14 .

قال ابن قدامة: "والظاهر أن المُحَرَّم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، وأما أحاديث النهي فتحمل على الكراهة"[1].

الرأي المختار في الوصل بغير شعر الآدمي :

فصّل شبير في هذه المسألة تفصيلاً جميلاً ودقيقاً فقال :

1-إذا كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي ، حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي يحرم الوصل سواء كان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم غير ذلك لأن علة التحريم في الوصل قد تحققت وهي التدليس .

2-أما إذا كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي ، فلا يحرم الوصل وذلك لعدم التدليس في ذلك .

3-ضفر شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلاً ، ولا يدخل في النهي[2] .

ولعل هذا الرأي ما تطمئن إليه الباحثة لأنه مبني على المقصد الذي من أجله كان النهي والمتمثل في التزوير والتدليس .

حكم زراعة الشعر الطبيعي :

الكثير من الناس يعانون من تساقط شعر الرأس خاصة بعد سن العشرين ، وقد يصل التساقط لظهور الصلع خاصةً في مقدمة الرأس مما يؤدي لتأثير ذلك وبدرجات متفاوتة على الناحية النفسية والاجتماعية والعملية ، لذلك يلجأ الكثير إلى عمل جراحة زراعة الشعر ، وتعد هذه العملية من أكثر العمليات أماناً وفاعليةً لمعالجة حالات فقدان الشعر ، حيث تحدد المنطقة الخلفية من الرأس التي سيتم استخلاص بصيلات الشعر الحيوية منها ، وبعد التخدير الموضعي الذي يجري عادةً دون ألم ، تستخرج هذه البصيلات ويستغرق هذا عدة ساعات ، ويقفل المكان الذي استخلصت منه الشريحة ، أثناء ذلك يعطى التخدير الموضعي للمنطقة المطلوب الزراعة فيها ، وتتم عمل فتحات دقيقة في عمق الجلد لتتم زراعة البصيلات

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، 94/1 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 90/1 .

(2) شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 536/2 .

بأدوات جراحية دقيقة ومعقمة حتى انتهاء الجلسة ، ويستطيع الشخص العودة لعمله في اليوم التالي ، ويبدأ بعد ذلك نمو الشعر المزروع بعد العملية بثلاثة أو أربعة أشهر ، ويستمر في النمو في المعدل الطبيعي ، وإذا تم قصه لا يحتاج إلى أدوية أو معاملة خاصة بعد ذلك[1] .

أما حكم زرع الشعر فإنه يجوز إذا كان الإنسان يعاني من صلع أو نحوه لأنه غير داخل في مسألة الوصل المنهي عنه ، بل هو استنبات شعر في جلد الإنسان ذاته وليس وصلاً لشعر بشعر غيره فهو مختلف والله أعلم[2] .

المطلب الثاني

تزيين الشعر بالصبغ والحناء

أ) تزيين الشعر بالصبغ :

الصبغ لغة : مصدر صبغ الثوب يصبغ صبغاً ، وبالكسر ما يصبغ به من المادة الملونة ، وهي مادة يصبغ بها وتلون به الثياب والجمع أصباغ وأصل الصبغ التغيير ، وما يصبغ به الثوب إذا غير لونه وأزيل من حالة إلى حال سواد أو حمرة أو صفرة ، ويستعمل الصبغ في الأدم الذي يغمس فيه الخبز في الأكل لأنه يلون به[3] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للصبغ عن المعنى اللغوي ، فصبغ الشعر اصطلاحاً هو : تغييره وتلوينه بمادة ملونة ، فيغير الأبيض إلى الأسود أو الأحمر أو غير ذلك[4] .

هذه الصبغات ذات الألوان المتعددة كثيراً ما تغير المرأة فتريد أن تجربها ، وكثيراً ما يصبح لون الشعر براقاً وذا لمعة لافتة للنظر تعطي الدلالة على حيوية الشعر وأنه أصبح أكثر كثافة وغزارة ، وهذا ما أغرى النساء والفتيات بالتهافت للسعي وراء صبغ شعورهن لكي يصبح ناعماً وبراقاً ، ومن هنا كانت الصبغة سيفاً ذا حدين فهي من ناحية الشكل

---

(1) مركز بنان الطبي التخصصي ، www.tajmeelclinic.com ، مركز الشفا www.shefaonline.net ، عيادات ديرما www.derma-clinc.com.

(2) سلمان العودة ، الإسلام اليوم ، تاريخ 1421/8/1هـ www.islamtoday.net .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، 2395/3 ، الفيومي ، المصباح المنير ، 356/1 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، شرح الصحيح ، 367/10 .

الظاهري تكسو الشعر جاذبية وجمالاً ، ولكنها في الحقيقة قناع تجميلي خفيف زائف لا يعطي صحة للشعر[1] ، بل قد تترتب عليه بعض المخاطر والأمراض الفتاكة .

وقد ذكرت دراسة علمية أنه ربما تكون هناك علاقة بين استخدام مستحضرات صبغ الشعر وبين الإصابة ببعض أنواع السرطان حيث قام بإجراء الدراسة الباحثون في المعهد القومي الأمريكي للسرطان على حالات أُلْفي شخص أغلبهم من النساء ، وكان من بينهم 600 مريض بالسرطان[2] .

يقول الطبيب أيمن محمد عثمان والطبيبة مي عبد الغفار أخصائيان الجلدية والتناسلية: " كثير من النساء يسرفن في فرد الشعر ، ووضع الأصباغ الملونة ، وهذا بالطبع أهم سبب من أسباب تقصف الشعر ؛ لما تحتويه هذه الأصباغ من مواد كيميائية ضارة بالشعر ، كذلك يسبب حالة من التحسس "[3] .

حكم وضع الأصباغ على الشعر :

بعد أن بينا حقيقة هذه المستحضرات الحديثة لصبغ الشعر وما لها من أضرار على الجسم والشعر فإن الحكم ينحصر فيما يلي :

1-إذا ثبت أن الصباغ للشعر يؤدي إلى أضرار صحية تؤثر على الجسم أو أضرار تؤثر على الشعر من جفافه وسقوطه فإن الصبغ يكون حراماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "[4] .

2-وإذا لم يثبت للصباغ ضرر على الإنسان فالأمر فيه مرتبط بالقصد والنية فإذا كان القصد منه التدليس والتغرير فيكون حراماً ؛ لتحريم الخداع والتزوير في الإسلام جملة ، أما إذا لم يقصد منه تزويراً ولا تدليساً واقتصر القصد على التجميل والتزين فيعتبر جائز على أن يكون في مواضع الحلال وليس للتبرج والسفور[5] .

---

(1) سعاد علي ، الموسوعة الفريدية لتجميل المرأة ، ص 165 .

(2) المسند ، زينة المرأة بين الطب والشرع ، ص 27 ، شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 396/1 .

(3) المرجع السابق .

(4) سبق تخريج الحديث ص 52 .

(5) ابن حجر ، فتح الباري ، 368/10 ، النووي ، شرح مسلم ، 80/14 ، شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 397/1 ، الفوزان ، فتاوى المرأة المسلمة ، ص 520 ، المسند ، زينة المرأة ، ص 29 .

ب) تزيين الشعر بالحناء :

الحناء عبارة عن شجرة ذات أوراق شديدة الخضرة ، ذات نوار أبيض رائحته شذية وجذورها حمراء وأخشابها صلبة[1] .

عرف الصبغ بالحناء منذ أقدم العصور وأول من عرفها قدماء المصريين ، وما زالت الدول الأوروبية المُصَنِّعة تستوردها حتى الآن من بلاد شمال أفريقيا ومن جنوبها .

وللحناء فوائد عظيمة : فهي مادة قابضة تساعد على علاج سقوط الشعر وعلى انقباض المسام الدهنية ، (كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء[2]) .

حكم صبغ الشعر بالحناء :

اتفق الفقهاء على جواز خضاب الرأس بغير السواد من الحناء والكتم[3] والصفرة والحمرة للرجال والنساء[4] واختلفوا في الخضاب بالسواد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم الخضاب بالسواد : وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو الصحيح عند الشافعية وصوبه النووي[5] .

القول الثاني : كراهية الخضاب بالسواد وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة[6] .

القول الثالث : جواز الخضاب بالسواد وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ومحمد بن سيرين[7] .

---

(1) موسى ، الصعيدي ، الإفصاح في فقه اللغة ، 355/1 .

(2) ابن ماجة ، السنن ، ح2837 ، 174/3 ، حديث حسن (صحيح الألباني ، 877/2) .

(3) الكتم : نبات فيه حمرة يخلط مع نبات آخر للخضاب ، (ابن منظور ، لسان العرب ، 3223/4) .

(4) ابن نجيم ، البحر الرائق ، 208/8 . الباجي ، المنتقي ، 267/7 . الرافعي ، المجموع ، 140/3 . ابن قدامة ، المغني ، 92/1 .

(5) ابن نجيم ، البحر الرائق ، 208/8 ، الفتاوي الهندية ، 359/6 ، النووي ، المجموع ، 140/3 ، النووي، شرح مسلم ، 80/4 ، والخضاب : هو التلوين وتغيير اللون سواء كان بالحناء وغيرها (مدكور، الوسيط ، 262/1) .

(6) الباجي ، المنتقى ، 267/7 ، ابن قدامة ، المغنى ، 91/1 .

(7) ابن عابدين ، الحاشية ، 422/6 .

القول الرابع : يفصل قالت الشافعية الخضاب بالسواد يحرم لغير المتزوجة ، أمـــا المتزوجـــة فيحرم إذا لم يأذن لها الزوج وإن أذن فوجهان : الأول الجواز . والثاني : التحريم[1] .

الأدلة :

1) استدل الحنفية والشافعية بالأحاديث الآتية :

أ- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " أتى بأبي قحافة[2] يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[3] بياضاً فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد"[4] .

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة "[5] .

وجه الدلالة :

الأحاديث بجملتها تدل على حرمة الخضاب بالسواد .

2) واستدل المالكية والحنابلة على كراهة الخضاب بالسواد بما استدل به الحنفيـــة والشـــافعية بحيدث جابر وابن عباس وحملوه على الكراهة ، أما إذا كان لغرض شرعي كإرهاب العـــدو فتجوز في هذه الحالة ، ويكره في غيرها ما لم ينطو على تدليس ، فإن انطوى على تدليـــس فهو محرم[6] .

قيل لأبي عبد الله (أي أحمد بن حنبل) تكره الخضاب بالسواد قال إي والله[7] .

3) واستدل القائلون بالجواز :

1-أنه روى الخضاب بالسواد عن كثير من الصحابة فروي عن عثمان وسعد بن أبي وقـــاص والسبطين وجرير وغيرهم من كبار الصحابة والتابعين .

- عن عامر بن سعد " أن سعداً كان يخضب بالسواد "[8] .

---

(1) النووي ، المجموع ، 134/3 .

(2) أبو قحافة : هو والد أبو بكر الصديق اسمه عثمان ، أسلم يوم فتح مكة (النووي ، شرح مسلم ، 80/4).

(3) الثغامة : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه الشيب ، وقيل هي شجرة تبيض كأنها ثلج (النووي ، شـوح صحيح مسلم ، 80/4) ، والمقصود بيان أن لحيته كانت بيضاء من كثرة الشيب .

(4) مسلم، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة وحمرة وتحريم السواد ، 79/14.

(5) أبو داود ، السنن ، كتاب الترجل ، باب ما جاء في خضاب السواد ، 87/4 (صحيح ، صحيح النسائي ، ح 5090 ، 364/3) .

(6) الباجي ، المنتقى ، 267/7 ، ابن قدامة ، المغنى ، 91/1 .

(7) ابن قدامة ، المغني ، 91/1 .

(8) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، 162/5 ، والحديث فيه ضعف .

- وأن عمر بن الخطاب رأى عمر بن العاص وقد سود شيبه فهو مثل جناح الغراب فقال: ما هذا يا أبا عبد الله؟ فقال يا أمير المؤمنين، أحب أن يرى فيّ بقية. فلم ينهه عن ذلك ولم يُعْبه"[1].

2-" سئلت عائشة رضي الله عنها عن تسويد الشعر فقالت : وددت أن شيئاً أسود به شعري"[2] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الأدلة متعارضة فبعضها يمنع الصبغ بالسواد كحديث أبي قحافة ، وبعضها يجيزه كحديث عائشة ، فلا بد من الجمع بين الأدلة فنحمل أحاديث النهي تحمل على صبغ التدليس كصبغ المرأة الكبيرة لتُغرّ به الزوج ، وأحاديث الجواز على الصبغ الذي لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً للغير وهذا يوافق القول الثالث بجواز الصبغ بالسواد وهو ما نراه راجحاً والله أعلم .

هل الأفضل صبغ الشيب أم تركه ؟

وقد نقل عن الإمام النووي عن القاضي عياض قوله : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وجنسه ، فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُغير شيبه وروي هذا عن عمر وعلي وأُبي وآخرين رضي الله عنهم. وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين للأحاديث الواردة السابقة[3] .

قال القاضي قال الطبراني : الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط[4] .

---

(1) المرجع السابق .

(2) ابن سعد ، الطبقات ، 487/8 ، وقال إسناده صحيح .

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 80/14 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، 367/10 ، النووي ، شرح مسلم ، 8014 ، والشمط : المختلط سواد شعره ببياض ، مذكور ، المعجم الوسيط ، 519/2 .

المطلب الثالث

تزيين الشعر بالقص والحلق

أ) تزيين الشعر بالقص :

كثيراً ما تقدم المرأة على قص شعرها وذلك لأسباب متعددة كقصد الزينة من ذلك وتغيير شكلها الخارجي ، أو قد يكون سبب القص علاجياً لمرض يصيب الشعر كتساقطه وتقصفه فتُنصح بقصه تقوية له ، وقد يكون سبب القص لما للشعر الطويل من تبعة ومؤونة في المحافظة عليه ، فتخفيفاً لهذه الأعباء خاصة عند النساء اللواتي تكثر أعباؤهن المنزلية أو غيرها فيقمن بقص الشعر .

حكم تقصير الشعر للنساء :

اختلف العلماء في حكم قص المرأة شعرها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز أن تقص المرأة شعرها وهذا رأي النووي من الشافعية[1] .

القول الثاني : يكره قص شعر المرأة بلا عذر هو قول للحنابلة[2] .

القول الثالث : يحرم قص الشعر وهذا ما قاله المالكية والحنابلة[3] .

الأدلة :

استدل القائلون بالجواز بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم " وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة "[4] .

وجه الدلالة : يدل الحديث على جواز أن تأخذ المرأة من شعرها لفعل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . واستدل المانعون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (نهي أن تحلق المرأة شعرها)[5].

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من شعرها بحلق أو غيره . وأما القائلون بالكراهة فلعلهم حملوا النهي الوارد على الكراهة .

---

(1) النووي ، شرح مسلم ، 4/4 ، النووي ، المجموع ، 296/1 .

(2) المرداوي ، الإنصاف ، 123/1 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 86/1 .

(3) العك، موسوعة الفقه المالكي، 17/4، البهوتي، كشاف القناع، 86/1 ، المرداوي ، الإنصاف ، 123/1.

(4) مسلم ، الصحيح ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، 4/4 . والوفرة : أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين (مدكور ، المعجم الوسيط ، 1089/2) ، ابن قدامة ، المغني ، 90/1، النووي ، المجموع ، شرح المهذب ، 296/1 .

(5) ذكر تخريج الحديث ص 81 .

الترجيح :

بالنظر إلى أدلة الأقوال السابقة نرى أن الحديث الذي استدل به القائلون بالجواز حديث صحيح ، وأن ما استدل به القائلون بالتحريم فيه ضعف ، فلذلك فإننا نرجح القول بالجواز .

ثم أن قص الشعر من أمور العادات والأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل خاص يدل على التحريم ، على أني أرى أن يقيد هذا الجواز بما يلي :

الأول : ألا تقصره إلى حد تشبه فيه شعر الرجل .

الثاني : يجوز تقصيره بقدر الحاجة إن كان لغير الزينة كأن تعجز عن مؤونته أو يطول كثيراً ويشق عليها الاعتناء به ، كما كان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يفعلنه بعد وفاته لتركهن التزين واستفتائهن عن تطويله .

الثالث : أن لا يكون فيه تشبه بنساء الكافرات والفساق .

الرابع: أن يكون بإذن الزوج ورضاه. إن كانت ذات زوج، فإن لم تكن ذات زوج بإذن وليها[1].

ب) تزيين الشعر بالحلق :

أجمع العلماء[2] على أنه لا حلق على المرأة في الحج ، ويتعين عليها التقصير ، واختلفوا في حكم حلق المرأة شعرها من غير ضرورة ، على أنه يجوز لها الحلق لضرورة من أذى أو مرض .

1-فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره حلق المرأة شعرها من غير ضرورة ؛ لأنه بدعة في حقها ، وفيه تغيير جمال الخلقة وتشويه المنظر وحرموه إذا تشبهت بالرجال[3] .

2-وذهب المالكية إلى تحريم الحلق مطلقاً، سواء كان لتغيير جمال الخلقة أم للتشبه بالرجال[4].

---

(1) فتاوي المرأة المسلمة، لمجموعة من العلماء، 515/2 ، المسند زينة المرأة بين الطب والشرع، ص 37، إسلام اليوم ، فتاوى مختارة ، عبد الوهاب ناصر الطريري ، 1422/9/4هـ .

(2) المرغيناني ، الهداية ، 382/1 ، المنتقى ، الباجي ، 32/3 ، النووي ، المجموع ، 194/8 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 86/1 .

(3) المرغيناني ، الهداية ، 382/1 ، النووي ، المجموع ، 194/8 ، ابن قدامة ، المغني ، 90/1 ، ابن حنبل ، أحكام النساء ، ص 17 .

(4) الباجي ، المنتقى ، 32/3 .

الأدلة :

استدل الجمهور على كراهة الحلق :

أ- عن أبي موسى أنه قال : " أنا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة[1] والحالقة والشاقة[2] "[3] .

ب- عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها"[4].

ج- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير "[5] .

وجه الدلالة :

النهي في الأحاديث دال على كراهية حلق المرأة شعرها ويجوز لها التقصير ، والنهي عن الحلق إذا كان لغير ضرورة فإذا كان هناك ضرورة كأذى وغيره جاز الحلق مع الكراهة .

واستدل المالكية بنفس الأحاديث السابقة على حرمة الحلق للمرأة ، لأنه يُعد من المثلة بتغيير جمال الخلقة ، كما فيه تشبه بالرجال وهو منهي عنه أيضاً ، وعلى ذلك يحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة ، سواء قصدت المثلة أو التشبه بالرجال ، أو التشبه بالكافرات عند نزول المصائب[6] .

وإذا كان النهي عن الحلق ثابت حالة العبادة التي يكون فيها الحلق نسكاً فثبوته في غير حالة العبادة من باب أولى .

الترجيح :

بالنظر إلى أقوال العلماء في مسألة حلق المرأة شعرها نجدها تدور بين التحريم والكراهة ، وأن الأدلة التي استدل بها الفريقان واحدة ولكن حملها البعض على الكراهة ، وحملها البعض على التحريم .

والذي أراه أن القول الذي يقضي بالتحريم هو الراجح لأنه هو ما تدل عليه ظواهر الأحاديث ، ولم يأت القائلون بالكراهة بما يثبت أن النهي مصروف عن التحريم إلى الكراهة ، فيبقى النهي على ظاهره وهو التحريم ولكن إذا طرأت ضرورة لحلق الشعر بسبب أذى أو مرض فيجوز الحلق عندها للضرورة ، والله أعلم .

---

(1) الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة (ابن منظور ، لسان العرب ، 2484/4) .

(2) الشاقة : التي تشق ثوبها عند المصيبة (لسان العرب ، 2300/4) .

(3) مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود ، 387/1 .

(4) الترمذي ، السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء ، ح 914 ، 275/3 ، قال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به (مجمع الزوائد، 263/3). وقال الألباني ضعيف (ضعيف الألباني ، ص865).

(5) أبو داود ، السنن ، كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ، ح 1985 ، 203/2 ، الدار قطني ، السنن ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، ح 166 ، 271/2 (صحيح ، صحيح الألباني ، 952/2) .

(6) الباجي ، المنتقى ، 32/2-34 .

1240788
الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

المبحث الثالث

أنماط جديدة لزينة الوجه والشعر

المطلب الأول

زينـــة الوجـــه

بعض النساء تسعى للبحث عن الجديد في تجميل وجهها لكي تبـــدو أكـــثر جمـــالاً ونضارة في أعين الآخرين ، دون المبالاة بنتائج وسلبيات آثارها الضارة على الوجه .

ومن أمثلة هذه الزينة التي تسعى وراءها : عمليات تجميـــل شـــد الوجـــه ، ورفـــع الحاجبين، وتجميل الأنف والأذن ، وزرع عدسات لاصقة ، وغيرها من العمليات التي يقصد منها تحسين المظهر وتجديد الشباب .

وبالنظر إلى طبيعة هذه الأنماط والعمليات التجميلية نجدها تنقسم إلى قسمين :

- أنماط وعمليات تجميلية بقصد التجميل المحض .
- وأنماط وعمليات تجميلية بقصد العلاج وإزالة التشوهات الخلقية .

وهذا تفصيل لكل قسم وصوره وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية .

أولاً : الأنماط والعمليات التجميلية التي يقصد بها التجميل المحض :

ولها صور متعددة منها :

1) عملية شد الوجه :

هي وسيلة للحصول على وجه أكثر نضارة وذلك خلال إعـــادة عضـــلات الوجـــه المترهلة إلى وضعها الأصلي واستئصال الجلد المترهل الزائد ، وتتم العملية عن طريق شـــد الطبقات العميقة تحت الجلد بدلاً من شد الجلد السطحي ، وذلك بوضع الشق الجراحي خلـــف خط الشعر فوق وأعلى الأذنين ثم يمتد حول الأذنين وخلفهما ، أو إجراء شق جراحي تحـــت الذقن لشد عضلات الرقبة وأحياناً شفط الدهون الزائدة ، وكحت بعض العظام البـــارزة فـــي الفك ثم خياطة الجلد بغير شد حتى يضمن التئام الجروح دون ظهور ندبة بارزة[1] .

---

(1) جريـــدة الريـــاض اليوميـــة ، 16/7/2003, main page, saha 15552, php- 35k . www.alriyadh.com

الآثار الجانبية الخاصة بها :

أ- حدوث آلام في المعدة يحتاج المريض لتناول مسكنات وتجمع السوائل تحت الجلد .

ب- حدوث ضعف مؤقت لعضلات الوجه وتعرجات في الجلد وعدم استوائه[1] .

2) عملية شد الجبين ورفع الحواجب :

تكون هذه العملية في الجزء العلوي من الوجه حيث تقوم برفع عضلات الجبهة وبالتالي رفع الحاجبين ، وتكون جراحياً عن طريق جرح غير مرئي خلف الشعر ، حيث يتم سحب عضلات الجبهة والجفن قليلاً إلى الأعلى[2] .

الآثار الجانبية لهما :

قد يحدث شللاً دائماً يمنع الشخص من القدرة على رفع حاجبيه في حالة قطع أو تلف عصب الوجه أثناء إرخاء العضلات المسببة للتجاعيد[3] .

3) تكبير الشفاه :

وهي عملية يتم خلالها زيادة حجم الشفاه بحيث تبدو الشفاه ممتلئة ، عادة يقتضي الأمر زرع مادة وذلك بهدف ملء الشفاه وتكون المواد المستخدمة لذلك من جسم المريض مثل الدهون والأنسجة الموجودة في طبقة الجلد الداخلية ، أو تكون مواد خارجة مثل السليكون والكولاجين وغيرها[4] .

آثارها الجانبية الخاصة بها :

حدوث حساسية في الجلد واحمرار وحكة ويمكن حدوث تقرحات في منطقة الجفن والتهابات[5] .

---

(1) ردادي ، ركن التجميل ، ركن الأخوات www.tajmeel.org/htm/rthajbw.htm .
طريق الإسلام ، ركن الأخوات ، كيف تحافظين على جمالك www.akhawat.islamway

(2) صباغ ، العمليات التجميلية وحكمها في افسلام ، ص 59 ، طريق الإسلام ، ركن الأخوات ، كيف تحافظين على جمالك www.akhawat.islamway

(3) ردادي ، ركن الأخوات – قسم التجميل www.tajmeel.org
المنتدى الأدبي النسائي www.arabmedmag.com

(4) أحمد سيف مكي ، موقع الرشاقة والجمال www.drmakki.com

(5) المرجع السابق .

4) عملية تجميل الأنف :

وهي تتضمن تغير الشكل الخارجي وربما تحريك عظام الأنف وكحت واستئصال جزء من غضروف الأنف وتعديل الجلد .

آثاره الجانبية :

أ- قد يحدث عدم تناسق بالأنف بعد العملية يتطلب أحياناً إعادة إجراء العملية .

ب- قد يكون التنفس عن طريق الفم لمدة طويلة .

ج- وقد تظهر بقع داكنة سوداء حول العينين بعد العملية[1] .

5) تجميل الأذن :

وتكون بتقريب الأذنين البارزتين إلى الرأس أو تصغير حجم الأذنين الكبيرتين .

آثارها الجانبية الخاصة :

أ- احتمال حدوث التهابات بغضروف الأذنين .

ب- حدوث تجمع دموي يحتاج إلى سحب .

ج- احتمال عودة بروز الأذنين مما يحتاج إلى إجراء عملية أخرى[2] .

6) تجميل العيون بالعدسات الملونة والرموش الاصطناعية :

تضع بعض النساء عدسات ملونة بألوان مختلفة في داخل العين وكذلك تضع رموش اصطناعية فوق رموش العين وذلك للتزيين والتجميل ، فما حكمها ؟

لا يجوز وضع العدسات الملونة للزينة وكذلك وضع الرموش الاصطناعية للأدلة الآتية:

1- من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ **أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ﴾[3] فالله خلق الإنسان في أحسن صورة وأحسن تقويم ووضع العدسات أو الرموش في العين فيه تغيير لخلق الله وتمويه

---

(1) العيادة الطبية ، تلفزيون سوريا ، إعداد سلوى صبر ، إخراج وسنان بلال ، نصر قاسم محمد ، محمد زهير وكاش ، تاريخ 2001/2/31م .

(2) المراجع السابقة ، ردادي ، قسم التجميل – ركن الأخوات .

(3) سورة البقرة ، جزء من آية : 61 .

غير مطلوب حيث تظهر المرأة في غير الصورة التي خلقها الله عليها ، ولقد أثنى الله تعالى على نساء أهل الجنة بسواد أعينهن[1] .

أن في ذلك تغيير للخلقة المنهي عنه ، قال تعالى : ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ ﴾[2] .

2- من العقل :

استدلوا بالأدلة العقلية بما يلي :

1-فيها نوع من التشبه بالكافرات وهذا منهي عنه لحديث (من تشبه بقوم فهو منهم)[3] .

2-فيها نوع من الإسراف والترف الذي لا يجوز أن يأخذ به حيث إنها باهظة الثمن .

3-فيها تعريض للعين للكثير من الأمراض وهذا ما صرح به كثير من الأطباء ، كذلك المواد التي تدهن بها الرموش الطبيعية لتكتسب لمعاناً بما يسمى (أي لاينر) مصنوعة من أملاح النيكل أو من مطاط صناعي وهي تسبب التهاب الجفون وتساقط الرموش[4] .

الآثار العامة المترتبة على جملة هذه العمليات :

1-حدوث ندبات (جروح) في الجلد وتشوه لها يفقد الجلد مرونته بعد العملية .

2-حدوث تغير بالإحساس بالجلد ولمدة دائمة ، مع تنميل بسيط بالجلد .

3-حدوث حساسية في الجلد واحمرار وحكة ويمكن حدوث تقرحات في المنطقة المستعملة .

4-ربما لا تدوم هذه العمليات إلا لعدة سنوات ثم تعود كما الحالة الأولى مما يحتاج إلى عملية جديدة[5] .

حكم إجراء مثل هذه العمليات في الشريعة :

- بالنظر إلى عمليات التجميل السالفة الذكر وبعد بيان حقيقتها من حيث الدوافع والأسباب والنتائج ، نجد :

1-أن دوافعها وأسبابها ليست ضرورية ولا حاجية ؛ بل هي مجرد استجابة لأهواء النفس ووساوس الشيطان المتمثلة فيما يعتقد أنه تجميل لصورة الوجه ، وتحسين الخلقة .

---

(1) المنيع ، عبد الله بن سليمان المنيع ، قناة السعودية ، فتاوى على الهواء ، 2002/3/24م .

(2) سورة النساء ، جزء من آية : 119 .

(3) سبق تخريجه ، ص 20 .

(4) إسلام اليوم ، ركن الأخوات ، كيف تحافظين على جمالك ، المشرفة من نجمة السما ، المسند ، زينة المرأة ، ص 26 .

(5) ردادي ، ركن التجميل www.tajmeel.org/htm/rthajbw.htm .

2-وهو في الحقيقة تغيير لخلق الله الذي هو من أعمال إبليس وتوجيهاته حيث يقول سبحانه على لسان إبليس﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾[1] .

3-كما يعتبر شكلاً من أشكال التزوير والتدليس الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية[2] .

4-أما بالنسبة للنتائج ، فإن عمليات التجميل هذه وإن كانت تحقق لصاحبها نوعاً من الجمال والحسن في نظرها ؛ إلا أنه في حقيقته يحمل في طياته أخطار وأضرار كبيرة على المرأة ، إذا ما قورنت بالمصالح الجمالية الشكلية التي تهدف المرأة إلى تحقيقها فإنه يثبت ترجح المفسدة والضرر على المصلحة والنفع ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " لا ضرر ولا ضرار "[3] .

لذلك نقول بأن مثل هذه العمليات محرمة في الشريعة الإسلامية وهو ما دلت عليه النصوص وما يتفق مع المصلحة[4] .

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لعن الواشمة والمستوشمة والمتفلجة للحسن مما يقتضي تحريم هذه الصور فإن إجراء مثل هذه العمليات يستحق لعناً أشد وحرمته في الشريعة أولى .

ثانياً : أنماط وعمليات تجميل تكون بهدف التداوي والمعالجة الطبية :

ويقصد بها إزالة العيوب الخلقية والتشوهات ، أو النقص الذي يصيب المرأة في جسمها مثل الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة) ، وظهور صيوان الأذن مفرطحاً وكبيراً أو متضخماً عن جدار الأذن فيحتاج إلى تصغيره أو عمل أذن اصطناعية وحروق مختلفة في الوجه مما يؤدي إلى تشوهها فتحتاج إلى إزالتها وشدها كذلك قطع جزء من الأنف أو كلي بسبب حادث أو صدمة فيؤدي إلى تشوه وزرع عيون اصطناعية والعدسات الطبية .

---

(1) سورة النساء ، جزء من آية : 119 .

(2) انظر : أسامة صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص 54-56، محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 198 ، شبير ، قضايا طبية معاصرة، 579/2 .

(3) سبق تخريج الحديث ، ص 52 .

(4) القرضاوي ، الحلال والحرام ، ص 86 ، الطنطاوي ، الفتاوى ، ص 167 ، إسلام أون لاين ، موقف الإسلام من التجميل ، محمد عودة www.islamonline.net .

كل هذا النوع من الجراحة التي يقصد بها التداوي وإزالة الضرر والتشوهات أجازها الشرع[1] للأدلة الآتية :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما أنـــزل الله داءً إلا أنزل له شفاء "[2] .

ب- عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لكل داءٍ دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل "[3] .

وجه الدلالة :

الحديثان دالان على جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض[4] ، وما ذكر من الأمراض في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز ، سواء أكان الســـبب الداعي له ضرورياً أو حاجياً .

وهذه العمليات حتى تكون مشروعة لا بد أن تكون ضمن ضوابط وشروط يجمعـــها كون الجراحة مشروعة ، ومن هذه الضوابط والشروط[5] :

1-أن يكون المريض محتاجاً إليها .

2-أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة .

3-أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه .

4-أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية .

5-أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من الضرر الواقع على المريض .

وهناك بعض أنواع التجميل التي لا تزال بالعمليات والجراحات وإنما تحتاج فقط إلى تدليك أو إزالة بالأدوية مثل عمل مساجات لجلد الوجه وإزالة الكلف[6] والبهاق[7] بالأدويـــة

---

(1) القرضاوي، الحلال والحرام، ص 86، منصور، الأحكام المتعلقـــة بالنســـاء، 186-187، صبـــاغ، العمليـــات التجميلية وحكمها في الشريعة ، 42 ، الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، ص 140 وما بعدها.

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ، ح 5678 ، 13/4 .

(3) مسلم ، الصحيح ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، 191/14 .

(4) فتح الباري ، ابن حجر ، كتاب الطب ، 141/10 ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، 191/14 .

(5) الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، ص 102 ، منصور ، الأحكام الطبيـــة ، ص 197 ، صبـــاغ ، العمليـــات التجميلية ، ص 52 .

(6) الكلف: هو تلوين الوجه باللون البني ويحدث عـــادة عنـــد الســـيدات مـــع أو بعـــد الحمـــل (أنـــور حمـــادي، www.naqha.com) .

(7) البهاق : هو مرض جلدي مزمن يظهر على شكل بقع بيضاء نتيجة فقدان صبغة الجسم التـــي تعـــرف بالميلامين (أنور حمادي ، عيادات أدما www.adamaclinics.com) .

والمراهم وكذلك تقشير الوجه بالمراهم المختلفة فمثل هذا التجميل جائز شرعاً لأن في بقاء مثل هذه الأمور شيئاً قد تتضرر منه نفسياً ، والضرر النفسي معتبر كالضرر الجسمي ، ثم إن في إزالته حسناً وتجملاً وكل ذلك مطلوب ولا سيما إذا كانت المرأة ذات زوج .

يقول الإمام ابن الجوزي : أما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا بأس بها[1] .

المطلب الثاني

زينة الشعر

نظراً لما يشكله الشعر من مظهر جمالي كبير بالنسبة للمرأة ، فقد اهتمت به المرأة اهتماماً كبيراً – كما بينا من قبل – فنراها تجاري وتتابع كل قصة شعر جديدة أو تسريحة غريبة إلى درجة قد تخرج عن الحد المعقول والمقبول ، وقد ظهرت في هذا العصر أنماط جديدة لزينة شعر المرأة ، فما مدى مشروعية هذه الأنماط والطرق الجديدة لتزيين الشعر وما حكمها ، هذا ما سنبينه في هذا المطلب .

أولاً : القصات المأخوذة من الغرب :

بعض النساء تقص شعورهن بقصات غريبة مأخوذة من الغرب ويكون التقليد واضح وكبير في ذلك ، فبعض النساء تقص نصف شعرها وتترك النصف الآخر ، وبعض القصات جهة حليقة وجهة مسدلة ، وهي ما تسمى بالبرج المائل والبعض تحلقه كله ولا تترك سوى خصلات طويلة على عينها ، وغير ذلك من القصات ، فحكم ذلك حرام ما دام القصد التشبه بالكافرات ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم " من تشبه بقوم فهو منهم "[2] .

ولذلك فإنه يستحب للمرأة توفير شعرها إلا لحاجة من علاج أو زيادة مؤنة أو زينة كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص ، أو تعجز عن مؤنته لفقرها ، فتخفف منه بالقص كما فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا قصته بقصد التشبه بالكافرات والفاسقات فلا شك في تحريم ذلك ولا بأس بأن تقصر من طوله من غير تشبه بكافرة[3] .

---

(1) أحكام النساء ، ص 86 . موقع ردادي – الشبكة الإسلامية – مركز الفتوى ، فتوى رقم 17342 ، بإشراف عبد الله الفقيه .

(2) سبق تخريج الحديث ص 20 .

(3) صالح الفوزان ، ابن باز ، فتاوي النساء ، ص 514-515، راجع المطلب الثالث من هذا البحث ص .

ثانياً : فرق الشعر على جنب :

السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس ؛ لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال ، فالفرق المشروع يكون وسط الرأس ، أما الفرق على الجنب ربما يكون من تشبه بغير المسلمين[1] وداخلاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[2].

حيث فسر معنى مائلات بعدة تفسيرات فقيل معناه مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن ، وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة فعلى ذلك يكون البعض فسرها بالتفسير الأخير وهي المشطة المائلة[3] ، ولذلك فإن فرق الشعر على جنب هو الأولى ، ولكن إذا صار عادة لنساء المسلمين دون أن يكون بقصد التشبه بالكافرات أو الرجال فلم يُرى به بأساً كثير من العلماء .

ثالثاً : لبس الباروكة :

مع أن وصل الشعر أمر معروف منذ القدم ، ولذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه كما سبق ذكره ، إلا أن الناس اليوم تفننوا في عمليات وصل الشعر إلى ما يُعرف بالباروكة ، وهي عبارة عن غطاء صناعي للرأس على هيئة شعر المرأة وقد تضعه المرأة لتبدو أصغر في السن وأقرب إلى الشباب .

وتتخذ بعض النساء الباروكة كمظهر من مظاهر الزينة لشعرها رغم ورود النهي عن ذلك في حديث " لعن الله الواصلة والمستوصلة "[4] ، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية ، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة .

روى سعيد بن المسيب قال " قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فأخرج كبة من شعر وقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه

---

(1) ابن عثيمين ، فتاوى المرأة المسلمة، 529/2 ، بن باز ، بن عثيمين ، فتاوي العلماء للنساء ، ص 134.
(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات ، 109/14 .
(3) النووي ، شرح مسلم ، 110/14 .
(4) سبق تخريجه 70 .

الزور ، يعني الواصلة في الشعر ، وفي رواية قال لأهل المدينة " أيـــن علمـــاؤكم ســـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم "[1] .

وجه الدلالة :

1-أن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها من قبل .

2-أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا العمل " زوراً " ليشير إلى جملة تحريمـــه فـــهو ضرب من الغش والتزوير والتمويه والإسلام يكره الغش .

3-أن لبس هذه الباروكة حرام ولو كان في البيت لأن الواصلة ملعونة أبداً[2] .

رابعاً : صور أخرى لزينة الشعر :

تسعى بعض النساء لعمل أنواع مختلفة من زينة الشعر مثل : تمييش الشعر (وهو صبغ خصلات من شعرها إلى اللون الذهبي) وفرد الشـــعر ، وتثبيـــت الشـــعر وبعـــض القصـــات والتسريحات المختلفة وهذه الزينة الأصل فيها الحل والإباحة ما لم يقصد بها التشبه بالكافرات أو يترتب عليها ضرر أو تدليس أو إسراف ، فإذا ترتب عليها ذلك فيحرم فعلها والله أعلم[3] .

---

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، ح 5938 ، 387/10 ، مســـلم ، الصحيـــح ، كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، 108/14 .

(2) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، بـــاب وصـــل الشـــعر ، 387/10 ، القرضاوي ، فتاوي معاصرة ، 427/1 ، الشرباصي ، يسألونك ، 132/6 ، بن باز ، بـــن عثيميـــن ، فتاوي العلماء للنساء ، ص 117 .

(3) عبد الله المصلح ، مشكلات من الحياة ، قناة اقرأ ، الاثنين ، 2002/8/12م ، عبد الله المطلق ، فتـــاوى على الهواء ، قناة السعودية ، السبت ، 2003/5/5م .

الفصل الثالث

أحكام زينة الجسم

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زينة اللباس والعطور

المبحث الثاني : الزينة بعمليات التجميل

المبحث الثالث : أساليب أخرى لتزيين الجسم

المبحث الأول
زينة اللباس والعطور

المطلب الأول
زينة الثياب والأحذية

لم تفرض الشريعة شكلا معينا من أشكال اللباس ، لكنها وضعت شروطا ينبغي توافرها في شكل اللباس الذي يتعارف عليه الناس ، وتختلف صور اللباس باختلاف البلدان وحسب الظروف الجغرافية وأسلوب المعيشة والوضع الاقتصادي والحضارة والتقاليد والعادات لتلك البلاد وعلى حسب المؤثرات الخارجية[1] .

ولعل من الجدير بالذكر أن نبين هنا أن لباس أي شخص من الأشخاص غالبا ينم عن جوهره وعن ثقافته ؛ فاللباس مظهر وجوهر ، فهو في هيئته ولونه مظهر ، وفي حقيقته جوهر فحين يختار الشخص لباسه فيختاره لستر عورة البدن أولا ، ولاتقاء الحر والبرد ثانيا وللظهور في هيئة حسنة ثالثا[2] ، وحين تختار المرأة لباسها يفترض أن يكون أولا بقصد الستر والعفة والامتثال لأمر ربها ، إلا أن الكثيرات من النسوة من تجاوزن ذلك المقصد الطاهر وأصبح دافعهن الأول السعي إلى الزينة ، بل تجاوزت البعض نظافة المقصد وانزاحت بعيدا عن الطهر ونظافة المقصد ؛ لذلك ستعرض الباحثة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا اللون من الزينة – زينة اللباس والحذاء – .

أولا : زينة الثياب :

" الثوب جمع : ثياب وأثواب وأثوب وهو اللباس .

ويقال " اسلل ثيابك من ثيابي " أي اعتزلني وفارقني .

" وطاهر الثياب " أي طاهر النفس ومنزه عن العيب .

" ودنس الثياب " أي خبيث الفعل والمذهب[3] .

---

(1) المودودي ، موقف الإسلام من اللباس ، ص 6 .

(2) أبو شقة ، تحرير المرأة ، 27/4 .

(3) المنجد ، ط20 ، ص 75 .

وهذا المعنى اللغوي ينسجم والمعنى الشرعي الذي يجعل من مقاصد الثوب ستر العورة أي ما يحفظ الذوق وطهر النفس ، ودفع الحر والبرد وفيه منفعة للبدن .

أنواع اللباس وحكم كل نوع :

أ- ما يقصد به ستر العورة عند الصلاة ، وهذه هي الزينة الواجبة ، قال تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[1] ، وتشريع الزينة من أجل العبادة ولا تصح العبادة إلا بها ، ففي حال الصلاة يشترط الإسلام في الثوب أن يغطي مواضع العورة لدى كل من الرجل والمرأة ، ولما كانت المرأة كلها عورة عدا المواضع التي بينها الشرع – الوجه والكفّان – كان لزاماً عليها ستر كامل جسدها[2] .

لما روي عن مالك سُئلت أم سلمة رضي الله عنها : " ماذا تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها "[3] .

وبناءً عليه فإن من شرط الصلاة للمرأة أن تكون مسبغة لثوبها ليشمل أنحاء جسمها ، وهي عندما تقوم بذلك توفر شرطاً من شروط قبول تعبدها لربها ، وتعظيم لشعائره ، قال تعالى : ﴿ **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾[4] .

والإنسان لا يتحمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ضررهما باللباس قال الله تعالى : ﴿**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ** ﴾[5] ، وهذا من أجلّ نعم الله تعالى أن جعل الثياب تقي من الحر والبرد وهذه الثياب تكون من القطن والصوف والكتان مما يحل لبسه ولا يحرم[6] .

ب- ومن الثياب ما يكون بقصد الزينة والتجميل . الزينة للمرأة كما هو معلوم حلال ، فكل أنثى حريصة أن تظهر بأن تبدو جميلة ، والزينة تختلف باختلاف الزمان إلا أن الدافع

---

(1) سورة الأعراف ، جزء من آية : 31 .

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد 220/1 ، النووي ، المجموع ، 170/3 ، ابن قدامة المغني ، 602/1، البهوتي: كشاف القناع ، 311/1 .

(3) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب كم تصلي المرأة من الثياب ، ح 625 ، 343/2 ، قال يحيى بن معين ثقة .

(4) سورة الحج ، الآية : 32 .

(5) سورة النحل ، جزء من آية : 81 .

(6) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، 340/2 .

الفطري واحد وهو الرغبة في تحصيل الجمال واستكماله . والإسلام لا يقاوم هذه الفطرة، ولكنه ينظمها ويضبطها في إطار مباح فيه الطهر والنقاء مما يقي المرأة من غولة العيون الخائنة والنفوس المريضة لذلك كان نداء السماء ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾[1] لأن إرادة العليم الخبير لم تشأ أن تختبر القلوب أو تعرضها للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء ، فهذا النوع من الزينة دائر بين الإباحة والاستحباب[2] ، قال تعالى : ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾[3] .

فإظهار التجمل والتزين من أجلّ نعم الله تعالى علينا ولا سيما في الجمع والأعياد والمناسبات ، ومن الزينة المباحة للمرأة لبس الحرير وهذا فيه تمايزاً للمرأة دون الرجل وهذا التمايز لحكمة إلهية في تشريعه ، فالمرأة فطرت على حب التزين والزينة ، والفخر بحسنها وجمالها ، عن علي بن أبي طالب " قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي "[4] .

ج- ومن التزين بالثياب ما يكون بقصد التشبه بالكافرين أو يدل على شعار من شعائرهم ، فهذا النوع من الزينة حكمه الكراهة يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقومٍ فهو منهم "[5] .

والصلاة في ثوب عليه تصاوير مكروه فعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : كان قِرامٌ[6] لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي "[7] .

---

(1) سورة النور ، جزء من آية : 31 .

(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 102/2 ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 523/4 ، ابن حجر ، فتح الباري ، 264/10 ، عبد العزيز عمر ، اللباس والزينة ، 212 ، منصور ، زينة النساء ، ص 21 .

(3) سورة الضحى ، جزء من آية : 11 .

(4) سبق تخريجه ، ص 15 .

(5) سبق تخريجه ، ص 26 .

(6) القرام : ستر فيه رقم ونقوش ورثوب غليظ من صوف ذي ألوان يتخذ ستراً ويتخذ فراشاً (المعجم الوسيط ، إبراهيم مدكور وزملاؤه ، 764/2) .

(7) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب كراهية الصلاة في التصاوير ، ح 5959 ، 70/4 .

وجه الدلالة :

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مكان فيه تصاوير يدل على ما تسببه التصاوير من إلهاء للمصلي وإشغال فكره ، وهذا المعنى متحقق فيما إذا وجدت التصاوير في لباس المصلي نفسه بل هو في حالة اللبس أشد [1] .

د- أما إذا كان المقصود بلباس التبرج والسفور أو التشبه بالرجال أو فيه تكبر وخيلاء فحينئذٍ يكون محرماً ، قال صلى الله عليه وسلم : " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة "[2] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء"[3] ، فالخيلاء هو التكبر والإسراف ومجاوزة الحد في الفعل والقول فيدخل في ذلك الحرام الذي يؤدي إلى مخالفة الشرع .

مواصفات اللباس الشرعي للمرأة :

حفاظاً على كرامة المرأة رسم لها حدوداً لا ينبغي مجاوزتها في لباس حتى لا تؤذي نفسها وتضر غيرها ، وشرع للباسها أوصافاً دقيقة يجب أن تلتزم بها وهي :

أولاً : أن يكون لباساً يستوعب جميع البدن إلا ما استثني ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا** ﴾[4] .

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها[5] .

ثانياً : أن لا يكون زينة في نفسه : لأنه بذلك سوف يكون نوع تبرج ، وبالتالي يفقد وظيفته الدينية ، قال تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾[6] ، والتبرج إظهار الزينة وإبداء المحاسن من قبل المرأة والتبرج بأنواعه يجلب الفتنة[7] .

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، باب كراهية الصلاة في التصاوير ، 405/10 .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله ...) ، 36/4 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء ، ح 5784 ، 36/4 .

(4) سورة الأحزاب ، آية : 59 .

(5) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، ح 3578 ، 48/4 ، وقال أبو داود الحديث حجة وثقة .

(6) سورة الأحزاب ، جزء من آية : 33 .

(7) الألباني ، حجاب المرأة ، ص 54 ، القيسي ، المرأة المسلمة ، ص 65 .

ثالثاً : أن يكون فضفاضاً سميكاً غير ضيق ، لا يصف ولا يشف عن أعضاء الجسد لأنه يزيد المرأة فتنة وزينة وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : " سيكون في آخر الزمان نساءٌ كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا "[1] . وقال عليه السلام : " كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة "[2] . حيث إنه عليه الصلاة والسلام حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن لئلا يعرين في الآخرة ، فكم من نساء اليوم كاسية عارية تلبس الملابس الضيقة بحجم ويحدد ما تحته من العورة ، فأمثال هؤلاء يقعن تحت التحذير من الوعيد الشديد في الآخرة[3] .

رابعاً : أن لا تمس الثياب نوعاً من أنواع الطيب والبخور ، لأن الطيب يستميل النفوس وتهفوا إليه القلوب وبالتالي يجر إلى فتنة الرجال[4] . وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعله أحد أنواع الزنا ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية"[5].

خامساً : أن لا يشبه لباس الرجال ، في الشكل والحجم فهناك تمايز بينهما شرعاً ، وقد حظر الرسول صلى الله عليه وسلم التشبه في لبس كلٍّ من النوعين ، وأكد في ذلك على النساء، فمن خظره عموماً ، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل"[6]. وقد حذر النساء خاصة من التشبه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[7] . وعنه أيضاً قال : " لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء "[1].

---

(1) سبق تخريج الحديث ، ص 89 .

(2) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب ما كان يتجوز النبي صلى الله عليه وسلم من اللباس والبسط ، ح 5844 ، 50/4 .

(3) ابن حجر ، شرح فتح الباري ، 315/10 .

(4) منصور ، زينة النساء ، ص 58 .

(5) أبو داود ، السنن ، كتاب الترجل ، باب طيب المرأة للخروج ، ح 4167 ، 153/11 ، حديث حسن (الألباني ، صحيح سن أبي داود ، ح 4173 ، 538/2) .

(6) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب لبس النساء ، ح 4092 ، 105/11 ، صحيح الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ح 4098 ، 519/2 .

(7) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء ، ح 5885 ، 58/4 .

لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء "[1]. الأحاديث عامة تشمل عدم وحرمة تشبه النساء بالرجال في اللباس وغيره[2].

سادساً : أن لا يشبه لباس الكافرات ، أو الفاجرات ، لما وراءه من أغراض خبيثة ، فتقليد المرأة كل موضة يبتدعونها يجرها دون الشعور إلى التأسي بهن وقد جعل الإسلام للمرأة المسلمة سداً للذريعة شخصية مميزة عن غيرها لا يُقلِّدن فيهن أحداً ، وقد جاء القرآن الكريم يدعو إلى الاعتزاز بشرعته ، واتباع منهج نبيه ، قال تعالى : ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[3] . فالله سبحانه وتعالى جعل لنبينا الكريم شريعة من الأمر يتبعها ، ونهاه عن اتباع أهواء كل من خالف شريعته[4] .

كما حذر عليه السلام من لون ثياب ابتدعوه ، فعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها "[5] .

وبذلك يثبت أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا فالواجب على كل مسلمة أن تراعي ذلك في شئونها كلها، وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم[6] .

سابعاً : أن لا يكون لباس شهرة ، ويقصد به لباس الاشتهار بين الناس ، إما لجودته وغلاء ثمنه فيلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها وهو محرم شرعاً ، وإما لوضاعته وبذاءته ، ليتعالى عن ملبوس الناس المعتاد ، إظهاراً للزهد والرياء والسمعة وهو محرم أيضاً ، أو مخالفته ألوانه ثياب الناس ، أو إنتاج المصدر له ، فتصوب أنظار الناس إليه استغراباً فيساورها العجب والخيلاء[7] .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه ناراً "[8] .

---

(1) البخاري ، الصيح ، كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، ح 5886 ، 58/4 .
(2) ابن حجر ، شرح فتح الباري ، 345/10-346 ، وقد سبق شرح التشبه في ضوابط الزينة ، ص .
(3) سورة الجاثية ، آية : 18 .
(4) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، 310/3 .
(5) مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال ، 46/14 .
(6) الألباني ، حجاب المرأة المسلمة ، ص 105 .
(7) المرجع السابق ، ص 110 ، منصور ، موسوعة زينة النساء ، ص 65 .
(8) ابن ماجة ، السنن ، كتاب اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب ، ح 3606 ، 218/5 ، ابن حنبل ، المسند، ح 5666 ، 192/125 ، أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب لبس الشهرة ، ح 4022 ، 50/11 ، الحديث حسن (صحيح الألباني ، 1113/2) .

هذه كلها شروط حجاب المرأة عند خروجها من منزلها بأن تكون ساترة لجميع بدنها عدا وجهها وكفيها ، وأن لا يكون زينة في نفسه ، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدنها ، ولا مطيباً ، ولا مشابها للباس الرجال ، ولباس الكفار ، وأن لا يكون ثوب شهرة .

ثانياً : زينة الأحذية :

الحذاء والنعل بمعنى واحد وهي ما يُلبس في الرِجل ويحميها من خشونة الأرض وما عليها من شوك وأذى[1] ، ولقد اكتشف الإنسان البدائي الحاجة إلى حماية قدميه ، وكانت عبارة عن خف من الأعشاب أو سيورٍ من الجلد أو حتى قطع مسطحة من الخشب وكان المصريون أول شعب متحضر يصنع الأحذية[2] .

حكم لبس النعل :

دلت الأحاديث النبوية ، وكذلك ثبت من خلال فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبس النعال على كل حال ويحث على لبسها ، مما يؤكد إباحة لبسها أو حتى استحبابها ، ومن هذه الأدلة :

أ- حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل "[3] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث بيّن أن الشخص الذي يلبس النعل أو الحذاء يشبه الراكب في خفة المشقة، وقلة التعب ، وسلامة الرجل من أذى الطريق[4] .

ب- قيل لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال : ما هي ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية[5] ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهلّ أنت حتى كان يوم التروية[6] ، فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان

---

(1) مدكور ، المعجم الوسيط ، 974/2 .

(2) برهوم وخروب ، بنك المعلومات ، 23/41 .

(3) مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها ، 73/14 .

(4) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 73/14 .

(5) السبتية : النعال من الجلد (مدكور ، المعجم الوسيط ، 438/1) .

(6) التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة .

فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته[1] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على جواز لبس النعال على كل حالة .

أحكام تتعلق بلبس الحذاء :

1- يكره أن يمشي في نعل واحد لغير عذر لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليُحْفِهما أو لينعلهما جمعياً "[2] . ولعل في لبس واحدة دون الأخرى بدون سبب ما يتنافى مع كمال الزينة التي نص الإسلام على أن يتمثل بها الفرد .

2- يكره لمن يريد أن يلبس نعلاً أن يلبسه قائماً لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتعل الرجل قائماً "[3] .

3- ويكره لبس النعل والخف قبل نفضهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خُفيه حتى ينفضهما"[4]، ولكن إذا كان يعلم أنهما نظيفين فلم ينفضهما فلا بأس ، والله أعلم .

4- ويكره للنساء لبس نعل أو حذاء له صوت إعجاباً بصوته لأنه زِي اليهود[5] .

---

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب النعال السبتية ، ح 5851 ، 51/4 .

(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعال ، 74/14 ، البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة ، ح 5856 ، 52/4 .

(3) الترمذي ، السنن ، كتاب اللباس ، باب كراهة أن ينتعل الرجل وهو قائم ، 243/4 ، والحديث صحيح ، صحيح الألباني ، 1156/2) .

(4) الطبراني ، المعجم الكبير ، ح 7620 ، 161/8 ، الحديث ضعيف ، (ضعيف ، الألباني ، ص 837) ، وقد صححه الطبراني في مجمع الزوائد ، وقال حديث صحيح ، 140/5 .

(5) القرطبي ، أحكام القرآن الكريم ، 237/12 ، عبد العزيز عمر ، اللباس والزينة ، ص 282 .

حكم لبس الكعب العالي في أحذية النساء :

اعتادت أكثر النساء اليوم لبس أحذية ذات كعب عالٍ مجاراة للموضة أو لأسباب أخرى فما هي نظرة الشريعة في ذلك ؟

وقبل أن نبين نظرة الشريعة في لبس الكعب العالي من الأحذية نعرض إلى أهم الآثار والأضرار المترتبة على لبسه كما بين ذلك الأطباء ليتسنى لنا بعد ذلك الحكم .

يقول الأطباء إن الكعب العالي يؤدي إلى مرضين خطيرين :

الأول : تصلب عضلات الساقين .

الثاني : مرض شيرمان ، وهو عبارة عن تشوهات في العمود الفقري وانقلاب في الرحم ، يقول الطبيب (محمد إمام) استشاري الجراحة والأوعية الدموية : " الحذاء ذو الكعب العالي من أهم الأمور المسببة لدوالي القدمين وآلام وتشققات الكعبين وتقلصات الساقين وآلام الظهر كما يحدث تشوهات في العمود الفقري تؤدي في النهاية إلى الانزلاق الغضروفي فإن كانت المرأة ترتدي هذه الأحذية من أجل جمالها ورشاقتها فهي بذلك تشوه جمالها ورشاقتها دون أن تدري "[1] .

ويقول خبراء الأقدام : " إن الحذاء العالي من شأنه الضغط على منطقة دون منطقة مما يؤدي إرهاق القدم وإصابتها بمسامير الأقدام المؤلمة ، بالإضافة إلى آلام شد عضلات الساقين ، ويؤدي إلى تشوهات الأصابع وتسلخها وحدوث الفطريات فيها "[2] .

وعلى هذا يمكن القول بأن لبس الكعب العالي للنساء مكروه إذا ثبت أنه تترتب عليه هذه الأضرار الصحية بالجسم وتزداد الكراهة خاصة إذا قُصد منه تبرج المرأة ولفت النظر إليها لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾[3] ، وقد يصل لبس الكعب العالي إلى درجة الحرمة إذا قصدت صاحبته التدليس خاصة على الخاطب ، بأن تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك ، وفيه خطر على المرأة من السقوط ، ولثبوت مضاره صحياً[4] .

إن على الفتاة القصيرة أن تشحذ ثقتها بنفسها ، وتعتز بطولها ، دون أن تلوث نفسها بالكذب والتطاول وإن الكعب العالي وسيلة من الكذب والنفاق يجعل فيه ضرراً أخلاقياً واضحاً ، وقد خلق الإنسان كريماً، ومن كرم الذات أن نتقبل واقعنا صادقين فلا نكذب على الناس وأنفسنا[5].

---

(1) المسند ، زينة المرأة بين الطب والشرع ، ص 48 ، الزهراء ، الموضة ، ص 64 .

(2) المرجع السابق ، ص 49 ، مجلة بلسم ، آب (أغسطس) ، 1988 ، العدد 158 ، ص 32 .

(3) سورة الأحزاب ، جزء من آية 33 .

(4) فتاوى ابن باز ، ابن عثيمين ، اللجنة الدائمة للإفتاء ، عبد الله بن حميد ، ص 51-52 ، موقع صيد للنساء فقط ، ركن الفتاوى ، أحكام لباس المرأة وزينتها ، إعداد دار الوطن www.saaid.net .

(5) عبد العزيز عمر ، اللباس والزينة ، ص 278 .

المطلب الثاني

زينـــة الحـــلي

الحلي : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضـــة وجميـــع المصـــوغ مـــن المعدنيات أو الحجارة والجمع : حلي ومفردها حلية ، والحلي حلي المرأة[1] .

قال تعالى : ﴿ **واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار** ﴾[2] .

أ) حكم التحلي بالذهب والفضة[3] :

اتفق العلماء على جواز تحلي النساء بالفضة[4] ، واختلفوا في حكم تحلـــي النســـاء بالذهب وذلك على قولين :

القول الأول : جواز التحلي بالذهب وهم الجمهور[5] .

القول الثاني : حرمة التحلي بالذهب .

واستدل من أباح التحلي بالذهب من الكتاب والسنة.

أدلة القائلين بجواز التحلي بالذهب :

أولا : من الكتاب :

1- قوله تعالى : ﴿ **أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين** ﴾[6] .

وجه الدلالة :

في الآية تقرير أمر قد جبلت عليه النساء ألا وهو التحلي بالذهب والفضة وحب الـــتزين بما أبيح لهن من الحلي[7] .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، 984/1 .

(2) سورة الأعراف ، جزء من آية : 148 .

(3) يعد الذهب من أقدم المعادن الكريمة المستخدمة في الجواهر ويعود استخدامه إلى المصريين الأوائل ، وكانوا أكثر من أربعة آلاف سنة يصيغون الجواهر الجميلة من الذهب والفضة والميناء الفيروز والأحجار الكريمة ، وإن أجمل الجواهر في التاريخ هي التي كان (الأتروريوي) يصنعونها وهم شعب كان يعيش في (أرتروريـــا) وهي بلاد قديمة غرب إيطاليا ، بنك المعلومات ، 50/5 .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، 132/5 ، الصاوي ، بلغة السالك ، 25/1 ، النووي ، المجموع ، 249/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 15/3 .

(5) المرغيناني ، الهداية ، 267/1 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 424/1 ، الحسني ، كفاية الأخيـار ، ص 19 ، ابن هبيرة ، الإفصاح ، 85/1 .

(6) سورة الزخرف ، جزء من آية : 18 .

(7) الرازي ، التفسير الكبير ، 202/27 .

2- قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاء حِلْيَةٍ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

فسرت بمعنى طلب الزينة مما توقدون عليه في النار من جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس[2] ، وفي ذلك تقرير لجواز التحلي بجواهر الأرض ومنها الذهب .

ثانياً : من السنة :

وردت أحاديث كثيرة تبيح لباس الذهب والفضة للنساء منها :

1- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : " إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم "[3] .

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال ، وفي رواية فجعلت المرأة تتصدق بخرصها وسخابها "[4] .

3- وبسند آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها " وفي رواية " فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن "[5] .

---

(1) سورة الرعد ، جزء من آية : 17 .

(2) الألوسي ، روح المعاني ، 131/13 ، الصابوني ، صفوة التفاسير ، 80/2 .

(3) أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ، ح 4057 ، 50/4 ، الترمذي ، كتاب اللباس ، باب الحرير والذهب للرجال ، 383/5 ، النسائي ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، 138/8 ، ابن ماجة ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، 1189/2 ، والحديث صحيح كما ورد في صحيح ابن ماجة .

(4) سبق تخريجه ، ص 16، والفتخ : خواتم من فضلة تستعمل لأصابع الرجل (ابن منظور ، لسان العرب، 339/4)، والسخاب: قلادة ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء (ابن منظور لسان العرب ، 196/2) .

(5) سبق تخريجه ، ص 16 .

4- وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم الذهب ذكره البخاري معلقاً في صحيحه ووصله ابن سعد عن طريق مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال : " لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب "[1] .

وجه الدلالة :

الأحاديث السابقة فيها دلالة قوية وواضحة على إباحة الذهب للنساء من قلائد وخواتيم وأقراط[2] .

واستدل من حرم التحلي بالذهب للنساء بما يلي :

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار ، فليطوقه طوقاً من ذهب "[3] .

2- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا معشر النساء أما لكنَّ في الفضة ما تحلين به ؟ أما أنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به " ؟[4] .

3- حديث أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة "[5] .

الترجيح :

وبالنظر إلى أدلة الفريقين يترجح لي رأي الجمهور القائل بالجواز للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلتهم لصحتها ووضوحها :

أ- ذكر الآيات القرآنية التي تدل على إباحة التحلي بجميع الحلي ومن الحلي الذهب .

ب- أن أحاديث الإباحة كثيرة جداً أو مشهورة وقوية السند بخلاف أحاديث الحرمة[6] .

ثانياً : أما أدلة الفريق الآخر فلا تدل على مرادهم :

أ- أن حديث الوعيد حُمل على من لم يُؤدِّ زكاة حليها .

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب اللباس ، 342/10 .

(2) المرجع السابق ، والقرط : حلق توضع في الأذن (الثعالبي ، فقه اللغة وأسرار الطبيعة ، ص 167) .

(3) أبو داود ، السنن ، ح 4236 ، 809/4 ، تفرد به أبو داود وقال حديث حسن .

(4) أبو داود ، السنن ، ح 4237 ، 810/4 ، النسائي ، السنن ، كتاب الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ح 9437 ، 434/2 ، والحديث في إسناده ضعف كما ذكره أبو داود .

(5) أبو داود ، السنن ، ح 4238 ، 810/4 ، النسائي ، السنن ، كتاب الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي ، ح 4939 ، 434/2 ، والحديث في إسناده ضعف .

(6) عبد العزيز عمر ، اللباس والزينة ، ص 471 ، العك ، بناء الأسرة المسلمة ، ص 363 .

ب- من ادعى الحرمة كان أول الإسلام ثم نسخ واحتجوا بأحاديث الإباحة .

ج- الحديث الثاني والثالث في إسنادهما ضعف .

ب) حكم التحلي بالجواهر النفيسة :

حكم تزيين النساء بالمجوهرات النفيسة كاللؤلؤ والمرجان والعقيق والزمرد والياقوت[1] وسائر الأحجار الكريمة مباحة باتفاق العلماء[2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

قال تعالى : ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[4] .

وجه الدلالة :

في الآيات دليل على حكم إباحة التحلي بما يخرجه الله تعالى من البحر من اللآلئ والمرجان فهو حلية تباح للزينة[5] وهذا يفيد كل زينة مطلقاً .

ج) حكم التحلي بالحديد والنحاس والرصاص :

ذهب جمهور الفقهاء[6] إلى القول بكراهة التختم بالحديد والنحاس والرصاص وما شابه ذلك من المعادن وذلك لكراهة رائحته ولأنه زي أهل النار وقال بعض الأطباء إن استعمال مثل هذه المعادن قد تسبب الحساسية في الجلد[7] ، وهذا ما تبين في حديث عبد الله بن بريدة[8] ،

---

(1) المرجان : اللؤلؤ الصغار ، العقيق : خرز أحمر تتخذ منه الفصوص ، الزمرد : حجر نفيس أخضر اللون شديد الخضرة شفاف ، الياقوت : من الأحجار الكريمة أكثر المعادن صلابة بعد الماس لونه شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة وأجوده الأحمر القاني (الإفصاح في فقه اللغة ، 350/1) .

(2) ابن عابدين ، الحاشية ، 422/6 ، الصاوي ، بلغه السالك ، 25/1 ، النووي ، المجموع ، 249/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 15/3 .

(3) سورة فاطر ، جزء من آية : 12 .

(4) سورة الأعراف ، جزء من آية : 32 .

(5) الرازي ، التفسير الكبير ، 10/26 ، الصابوني ، صفوة التفاسير ، 568/2 .

(6) الكاساني ، بدائع الصنائع ، 132/5 ، الدردير ، الشرح الصغير ، 25/1 ، النووي ، المجموع ، 465/4 ، ابن مفلح ، الفروع ، 481/2 .

(7) مجلة طبيبك، العدد 262- السنة الثانية والعشرون، أكتوبر، 1990، ص 54، حجازي، موسوعة العطور ، ص 229.

(8) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضي مرو أخو سليمان وكانا توأمين، روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمرو وابن مسعود أبي موسى الأشعري وأبو هريرة وعائشة ، ولد لثلاث خلون من خلافة عمر وقال أحمد بن سيار المروزي ، مات بقرية من قرى مرو ، وكان بين موته وموت أخيه سليمان عشر سنين ، توفي عبد الله في ولاية أسد بن عبد الله على القضاء (ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 99/3) .

"جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال : مالي أرى على أحدكم حلية أهل النار ؟ فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من صفر[1] ، فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : مالي أرى عليك حُلية أهل الجنة ؟ فقال : من أي شيء اتَّخِذه ؟ قال : من ورق ولا تتمه مثقالاً"[2].

ومع أن هذا الحديث ضعيف ولكن له شواهد تقويه منها حديث :

أ- عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال : ألق ذا ، فألقاه فتختم بخاتم من حديد ، فقال صلى الله عليه وسلم: ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه "[3] .

ب- وحديث عبد الله بن عمرو : " أنه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنه كرهه فطرحه ، ثم لبس خاتماً من حديد فقال صلى الله عليه وسلم هذا أخبث وأخيب ، فطرحه ، ثم لبس خاتماً من وِرْق فسكت عنه "[4] .

وقال أصحاب هذا الرأي بالكراهة ولم يقولوا بالحرمة لأن بعض الأحاديث لم تجزم بالحرمة وبعضها فيها ضعف أو لوجود أحاديث أخرى تفيد الحل[5] .

وقد خالف بعضهم جمهور الفقهاء فذهب إلى جواز اتخاذ خاتم الحديد أو الرصاص أو النحاس بدون كراهة لما ورد في الصحيحين عن عبد العزيز بن أبي حازم[6] عن أبيه أنه سمع سهلاً يقول : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : جئت أهب نفسي ، فقامت طويلاً ، فنظر وصوَّب ، فلما طال مُقامها ، فقال رجل : زوجنيها إن لم يكن لك بها

---

(1) صفر : ضرب من النحاس الجيد (ابن منظور ، لسان العرب ، 2459/4) .

(2) أبو داود ، السنن ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، ح 4223 ، 90/4 ، الحديث ضعفه أبو داود في سننه ، ص 342 .

(3) أحمد بن حنبل ، المسند ، كتاب الزينة ، باب الخاتم ، 28/3 ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ، 151/5) .

(4) ابن حنبل ، المسند ، كتاب الزينة ، باب الخاتم ، 27/3 وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات (مجمع الزوائد، 151/5) .

(5) كما سيظهر في أدلة القائلين بالجواز .

(6) عبد العزيز بن أبي حازم ، اسمه حازم سلمة بن دينار مولى لبني أشجع ويكنى أبا عبد العزيز أبا تمام ، ولد سنة سبع ومائة ومات سنة أربع وثمانين ومائة ، فجأة بالمدينة يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبيعت داره فوجد فيها أربعة آلاف دينار ودفن وكان كثير الحديث دون (الدّراوَرْدي) ابن سعد ، الطبقات .

حاجة ، قال عندك شيء تصدقها ؟ قال : لا : قال : انظر ، فذهب ثم رجع فقال : والله إن وجدت شيئاً ، قال : اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع قال : لا والله ولا خاتماً من حديد ، وعليه إزار وعليه رداء ، فقال أصدقها إزاري ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، فتنحى الرجل وجلس ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم مُولياً ، فأمر به فدُعي ، فقال : ما معك من القرآن ؟ قال سورة كذا وكذا – لسُور عددها – قال : قد مَلَّكْتُكها بما معك من القرآن "[1] .

وحديث إياس بن الحارث بن المعيقيب[2] رضي الله عنه ، وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة"[3] .

وقد أجاب الجمهور عن حديث سهل بن سعد ، في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، بأنه كان قبل النهي عن التختم بالحديد ، ولا حجة فيه على جواز لبس الخاتم الحديد ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته أو أن المراد منه المبالغة في طلب المهر[4] .

أما جوابهم عن حديث معيقب ، فإن المنع يحمل على ما كان حديدا صرفا ولذلك يقتضي المغايرة في الحكم[5] .

وعلى هذا يترجح قول الجمهور بكراهة لبس خاتم من حديد أو نحاس أو رصاص أو نحو ذلك .

د) حكم تزيين النساء بالقطع الذهبية والفضية وهي مكتوب عليها آيات قرآنية :

اعتادت كثير من النساء التزين بالقطع الذهبية أو الفضية المكتوب عليها آيات مثل آية الكرسي أو المعوذتين ، وغيرها[6] ، ونحن نعلم مما لا شك فيه أن القرآن الكريم وما فيه

---

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب خاتم الحديد ، ح 5871 ، 55/4 .

(2) إياس بن الحارث بن معيقب بن أبي فاطمة الدوسي ، حجازي ، روى عن جده معيقب وعن جده لأمه ابن أبي ذياب ، روى عنه أبو مكين نوح بن ربيعة ، وذكره بن حبان في الثقات (التاريخ الكبير ، 436/1 ، تهذيب الكمال ، 107/1) .

(3) أبو داود ، السنن ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، ح 4224 ، 90/4 ، (ضعفه أبو داود في سننه ، ص 323) .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب اللباس ، 335/10 .

(5) المرجع السابق .

(6) وربما تلبسها البعض اعتقادا منهن أنها حرز من الشياطين .

من آيات تتضمن تشريعات وأحكاماً وآداباً ، وهذه الآيات فيها منهاج حياة المسلم وسعادته في الدنيا والآخرة ، فلا يليق بالمسلم أن يرتدي أو يسمح بلبسها لأن فيها امتهان لكلام الله تعالى[1] ، ولقد حدثت بادرة جيدة من قبل السعودية في وزارة التجارة حيث منعت بيع هذه المقتطفات لأن منعها فيه حفظ لآيات القرآن الكريم من الامتهان[2] .

ويضاف إلى ذلك أن الإنسان قد يدخل أمكنة من الحمامات وغيرها ، مما يلزم معها تجنب إدخال شيء فيه ذكر لله .

المطلب الثالث

زينة العطور

العِطْرُ : هي اسم جامع للأشياء التي يُتطيب بها لحسن رائحتها جمع عطور وأعطار ونباتات ذات رائحة عطرة يستخرج منها زيت العطر[3] .

وحقيقة العطر أنه عبارة عن مزيج مواد مأخوذة من زيوت النباتات ومركبات كيماوية ويعطي رائحة مبهجة ، وتشمل المواد المستعملة في صناعة العطور منتجات طبيعية من أصل نباتي أو حيواني ومركبات كيماوية ، ويتم مزج هذه المواد معاً بنسب معلومة ، وقد يتكون العطر ذو النوعية الجيدة من عدد يصل إلى مائتي مادة ، ومن العطور العنبر المستخلص من الحوت ، والمسك من غزال المسك ، وتؤخذ بعضها من أزهار الياسمين والورد والزنبق وغيرها من الأزهار[4] .

حكم استعمال النساء للعطور :

إن التطيب بالعطور أمرٌ لا بأس به فالله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً والعطور ضرب من ضروب الزينة الحلال ما لم تستخدم للفتنة وإثارة الشهوة للأجانب عن المرأة.

وعليه فإن تطيب المرأة في بيتها لا بأس به، ولكن تطيبها خارج بيتها يعتبر لوناً من ألوان التبرج لما فيه من إثارة، ولفت النظر، واحتمال حدوث الفتنة، لذلك فهو محرم في الشريعة.

---

(1) العك ، بناء الأسرة المسلمة ، ص 368 .

(2) المرجع السابق .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، 2994/3 ، مذكور ، المعجم الوسيط ، 638/2 .

(4) برهوم وخروب، بنك المعلومات، 11/2، مجلة العلم، تعريف العطور، العدد 256، يناير 1998،ص43.

ودليل تحريم التعطر على المرأة خارج بيتها أو في حضرة الأجانب : ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية "[1] .

ولقد خص الرسول صلى الله عليه وسلم الخروج إلى المسجد بالنهي عن الطيب ، خوفاً من الفساد ، ونهيه كان مطلقاً ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً "[2] .

وأن لا تشهد العشاء الآخرة وهي متطيبة وقد خص بالذكر العشاء لأن الفتنة في وقتها أشد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخر "[3] .

وقال عليه الصلاة والسلام : " إذا خرجت المرأة إلى المسجد ، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة "[4] .

وتحريم استعمال الطيب في الأحاديث السابقة لا يقتصر على تحريم تطيب البدن بل يشمل تحريم تطيب الثياب التي تلبسها المرأة ، بل إن الثياب أكثر استعمالا وأخص ، وسبب المنع من الاستعمال واضح ، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة عند الرجال ، وإذا كانت الحرمة على مريدة المسجد حرام فماذا يكون على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ فلا شك أن الحرمة فيه أشد وأكبر إثما[5] .

تطيب الزوجة زوجها زينة :

وكما يستحب للمرأة أن تتطيب لزوجها ، فإنه يستحب أن تطيب زوجها بنفسها وأن ذلك يعد من كمال زينتها ، لما له من وقع طيب وملمس ساحر يميل بالزوج نحو حبها ، والأنس بلقياها[6] .

---

(1) أبو داود ، السنن ، كتاب الترجل ، باب طيب المرأة للخروج ، ح 4167 ، 153/11 ، والحديث حسن كما قال الألباني في سنن أبي داود ، ح 4173 ، 538/2 .

(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، 163/4 .

(3) المرجع السابق .

(4) النسائي ، السنن ، كتاب الزينة ، باب الطيب ، ح 5262 ، 190/8 ، الحديث صحيح (صحيح الألباني ، 148/2) .

(5) النووي ، مسلم ، 163/4 ، الألباني ، حجاب المرأة المسلمة ، ص 65 .

(6) منصور ، زينة النساء ، ص 136 .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " طيَّبتُ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحُرْمِهِ ، وطيبته بمنى قبل أن يفيض "[1] ، فعائشة رضي الله عنها طيبت الرسول صلى الله عليه وسلم بيدها عندما أراد أن يحرم للحج والعمرة وكذلك قبل الإفاضة ، فعل عائشة ذلك يدل على كمال زينتها .

وعنها أيضاً قالت : " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته "[2] .

وكانت تطيبه بالمسك فإنه أطيب الطيب .

قالت عائشة رضي الله عنها : " كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد "[3] .

هذا كله إذا كان الطيب ذا رائحة ، فإذا مسته يوماً فعليها إزالته قبل الخروج والذهاب بآثاره .

أما إذا كان عديم الرائحة : فلا بأس أن تخرج به من خلف الحجاب .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ، ما ظهر لونه ، وخفي ريحه "[4] .

فقد أوضح الرسول عليه السلام أن طيب الرجال لا لون له وأن طيب النساء لونٌ لا ريح له ، فالمرأة ممكن أن تضع الزينة على وجهها من الزعفران وأنواع المكياج دون أن يظهر له أثر من ريحه ، أما الرجال فإنهم يضعون المسك والطيب وهو ما له رائحة نفاذة دون لون .

---

(1) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب تطييب المرأة زوجها بيدها ، ح 5922 ، 64/4 .

(2) المرجع السابق ، باب الطيب في الرأس واللحية ، ح 5923 ، 64/4 ، وبيص : بريق .

(3) المرجع السابق ، باب ما يستحب من الطيب ، ح 5028 ، 65/4 .

(4) الترمذي ، السنن ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، ح 2787 ، 107/5 ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، الحديث صحيح (صحيح الألباني ، 730/2) .

المبحث الثاني
الزينة بعمليات التجميل

عمليات التجميل هي عمليات جراحية ، صغيرة أو كبيرة ، يراد منها : إما علاج عيوب خلقية ، تسبب في إيلام صاحبها بدنياً أو نفسياً ، وإما تحسين شيء في الخلقة بحثاً عن جوانب الجمال أكثر مما هو موجود .

وقد كثر هذا اللون من التجميل في أيامنا هذه وتخصص له أناس ، وأصبح له فروع كثيرة من كليات ومعاهد للطب ، تهتم به تدريساً ومزاولةً[1] .

ومن هذه الزينة التجميلية عمليات شد الجسم ونفخ الأثداء واستئصال الزوائد في الجسم وشفط الدهون والوشم على أعضاء الجسم وهو ما سنبنيه في المطالب التالية .

المطلب الأول
شد الجسم ونفخ الأثداء

أ) عملية شد الجسم :

هذا النوع من العمليات تتركز غالباً في منطقة البطن وهي عملية جراحية تتضمن استئصال بعض من الجلد والدهون من وسط وأسفل البطن وشد عضلات جدار البطن ، وتؤدي العملية إلى إزالة الترهلات وتحسين شكل البطن بشكل كبير إلا أنها تظهر ندبة مكان العملية قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة تتوسط أسفل البطن[2] .

والعملية تتم بعمل شق جراحي في التجويف أسفل البطن ويكون عادة ممتد بعرض البطن بواسطة خيوط دائمة وهذا الإجراء يساعد على تصغير محيط الخصر ، وربما يحتاج الأمر إلى ترك أنبوب تحت الجلد كي يساعد على تصريف السوائل التي قد تتجمع بالبطن بعد العملية ، هذا الأنبوب يتم سحبه بعد يوم أو يومين عندما تقل كمية الإفرازات التي تخرج من خلاله[3] .

---

(1) عبد العزيز عمرو ، اللباس والزينة ، ص 454 .

(2) موقع ردادي ، ركن التجميل www.tajmeel.org/htm/rfhaijbw.htm .

(3) أحمد سيف مكي ، موقع الرشاقة والجمال ، جُوجل .

آثار هذه العملية :

1-الشعور ببعض الألم في فترة ما بعد الجراحة لمدة يومين بعد العملية ويتم السيطرة عليها بسهولة بالمسكنات المناسبة .

2-حدوث تنميل في موضع العملية والذي يستمر لمدة أسابيع أو أشهر ويزول .

3-احتمال حدوث التهابات في الجرح يمكن علاجها بالمضادات والغيار على الجرح .

4-قد يحدث تجمع دموي أو تجمع للسوائل تحت الجلد وهذا يستلزم إجراء سحب لهذه السوائل .

5-أخيراً النتائج الإيجابية لهذه العملية دائمة ولكن إذا عادت السيدة للحمل مرات أخرى فهي معرضة للعودة لترهل البطن مرة أخرى ، ولذا يفضل إجراء العملية بعد آخر حمل لها[1] .

حكم هذا النوع من الجراحات :

لعل الأصل في حكم جراحات التجميل بغير سبب هو المنع ، ومنها جراحة تجميل شد البطن، ولكن إذا اقتضت الضرورة هذه الجراحة كأن تخشى من كبر البطن تعرضها لبعض الأمراض ، أو أن يُضعف من قدرتها على حمل جسمها ، أو تخشى تشوهاً في مظهرها يتسبب عنه نفور زوجها منها ، أو غير ذلك من هذه الآثار المشابهة ، فإنه يمكن القول بجواز مثل هذه العمليات ما لم يترتب عليه ضرر أو تدليس أو فتنة ، وهذا ما أفتى به مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بإباحة جراحات التجميل ما لم يترتب عليها ضرر[2] .

ولعل من الجدير ذكره أنه يشترط لجواز فعل مثل هذه الجراحة ، أن يكون الطبيب الجراح أهلاً للقيام بها ، وأدائها على الوجه المطلوب بأن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية وقادراً على أدائها على الوجه المطلوب[3] .

---

(1) أحمد سيف مكي ، موقع الرشاقة والجمال ، جوجل www.drmakki.com .

www.cosmesurge.com. google. Tummytuck .

(2) موقع ردادي ، دليل المواقع الإسلامية ، ركن الفتاوي ، نسيج ، القاهرة ، 21 شعبان ، محمد المسير ، إبراهيم نجيب ، برنامج مواجهات ، عمليات التجميل حلال أم حرام ، قناة اقرأ ، إخراج هشام الشافعي . انظر نص الفتوى ص 117 .

(3) صباغ ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة ، ص 31 .

ب) نفخ الأثداء :

تُعد هذه العمليات من أكثر العمليات التي تجريها السيدات ما بين التاسعة عشر إلى السن الرابعة والثلاثين من العمر ، وتتراوح ما بين تكبير حجم الثديين بالسيلكون المغْـــروس تحـــت الثديين بمقدار درجة أو أكثر ، أو رفع الثديين المترهلين ، وتقدم النساء على مثل هـــذا الفعـــل زيادة في جمالهن وحسن مظهرهن .

آثاره الجانبية :

1-تكّون الكبسولة أو التليف (وهو أن تحاط مادة السيليكون بأنسجة ليفية) وتحدث هذه الكبسولة في جميع حالات تكبير الثدي بأن يكون منظر الثدي طبيعياً ولكنه صلب الملمس .

2-تشوه منظر الثدي بسبب انقباض الكبسولة على كيس السيليكون مع آلام مستمرة وعند ذلـك يجب فتح مكان العملية وإزالة التليف وتعديل موقع السيليكون المـــزروع فـــي الثـــدي وإذا استمر الألم يتطلب إزالة السيليكون .

3-حدوث تجمع للسوائل أو للدم تحت الجلد وهذا قد يختفي .

4-يمكن انثقاب كيس السيليكون أو تسرب السوائل منه وبذلك يمتص الجسم هذه السوائل وهـــي عبارة عن محلول كلوريد الصوديوم[1] .

5-حدوث تنميل أو نقص في الإحساس في الحلمتين لبعض السيدات بعد إجراء العمليـــة قـــد تستمر لبضعة أشهر .

6-هذه العملية قد لا تدوم طويلاً وقد تحتاج بعض السيدات بعد سنوات لعمل عمليـــة أخـــرى للمحافظة على شكل الثديين[2] .

وقد تقوم بعض النساء بعملية تصغير للثديين وهو استئصال جزء من أنســـجة الثديـــن وإزالة مساحة من الجلد وإعادة تشكيل الثديين وموقع الحلمتين بشكل جديـــد ومناســـب لحجـــم الثديين، ثم يقوم الجراح بوضع أنبوب لتصريف السوائل والدم الذي يتجمع بعد العملية ثم يغلـــق الجرح ويضع شريطاً لاصقاً حتى لا تكبر ندبة الجرح .

وإذا كان السبب الذي يدفع النساء إلى تكبير ونفخ الأثداء أساسه الزينة والتجميل ، فـــإن الأسباب من وراء تصغيرها يعود إلى ما قد تعاني بعض السيدات بسبب كبر الثديين من آلام في الرقبة أو الظهر أو التهابات الجلد أو تقوس العظام أو مشاكل في التنفس[3] .

---

(1) كلوريد الصوديوم هو (محلول ملح الطعام) يتسرب في الجسم ويؤدي إلى بعض الأعراض الروماتزمية، محمد فتحي عبد المجيد ، إسلام أن لاين ، استشارات صحية .

(2) ردادي ، ركن التجميل www.tajmeel.org.htm .

(3) ردادي ، ركن التجميل www.tajmeel.org.htm .

وعمليات تصغير الثديين قد يتسبب عنها بعض الأضرار :

1-حدوث تجمع للسوائل والدم ، واحتمال وجود تليف .

2-فقدان كميات من السوائل والدم ، وفي حالات نادرة يكون حجم الدم والسوائل المفقودة كبيرة لدرجة تؤدي إلى هبوط ضغط الدم ويعالج بنقل الدم وتناول السوائل[1] .

حكم عمليات تجميل الثديين :

هذا النوع من الجراحة المتعلق بنفخ الأثداء أو تصغيرها لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع[2]. والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ**﴾[3].

وإن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها فتؤدي إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها[4] ، والأسباب التي تقدم النساء من أجلها لعملية تصغير الثديين لا تبرر القول بجواز ذلك ، لأن الضرر المترتب على هذه العملية أكبر بكثير من النفع المرتجى منها ، حيث إنها قد تسبب آلاماً أكبر من الآلام التي كانت موجودة قبل العملية كما وضحنا سابقاً .

ولكن لا تقتصر تجميل الثديين على العمليات فتوجد طرق أخرى غير ذلك فقد ظهر في الولايات المتحدة وانتشر في بريطانيا جل جديد يحمل اسم Booster جل لتكبير الثدي وهذا الجل يعمل على توسيع الأوعية الدموية في الثدي ، وعند استخدامه يقوم بتوسيع الشرايين فيندفع الدم إليها لملئها ويستمر مفعوله خمس ساعات كاملة[5] .

وهناك أيضاً بعض التمارين الرياضية الخاصة التي تقوي عضلات الظهر والصدر (وهي عضلات تقع خلف الثدي) ، وهذه التمارين تساعد على الإحساس ببروز الثدي بشكل

---

(1) موقع تجميل www.tajmeel.org.htm .

(2) صباغ ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة ، ص 54 .

(3) سورة النساء ، جزء من آية : 119 .

(4) محمد المسير، إبراهيم نجيب، برنامج مواجهات، عمليات التجميل حلال أم حرام، قناة اقرأ، إخراج هشام الشافعي، سعاد صالح، محطة الجزيرة، برنامج للنساء فقط، إعداد خديجة بن قنة ، 2002/1/14 ، علي الطنطاوي ، الفتاوى ، ص 166-167 .

(5) نشرة منارة المرأة ، جوجل menara .

جزئي ، وهي تمارين (الساندوز)[1] وتحتاج هذه التمارين إلى صبر حيث تظهر آثارها بعد سنة من المداومة والمواظبة عليها[2] .

والذي أراه أن تجميل الثديين بطريقة الجل والتمارين المختلفة هي أنواع جائزة ولا بأس بها لأنه ليس منها ضرر أو أذى بخلاف العمليات الجراحية .

المطلب الثاني

استئصال الزوائد في جسم الإنسان

الزوائد إما أن يولد بها الإنسان وإما أن تكون حادثة فتوجد نتيجة مرض .

1) الزوائد التي يولد بها الإنسان :

إذا خلق الله تعالى للإنسان إصبعاً زائدة أو سناً زائدة ، فهل يجوز قطعها أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، ويرجع سبب الاختلاف إلى أن هذه الزوائد هل هي جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها ، أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة ؟ ولا يخلو الزائد من أن يوجد به ألم يدعو إلى قطعه ، أو لا يوجد به ألم يدعو إلى قطعه على قولين :

القول الأول : عدم جواز قطع هذه الزوائد وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية[3] .

القول الثاني: جواز قطع هذه الزوائد وهذا ما يفهم من كلام أبي حنيفة ومحمد وبعض الحنابلة[4].

أدلة الفريق الأول :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات ، والمستوشمات اللائي يغيرن خلق الله "[5] .

فهذا القطع تغيير لخلق الله بقصد الحسن ، فاللعن يشمله .

---

(1) الساندوز : نسبة إلى الجهاز الذي يستخدم في هذه التمارين وهو جهاز فتح الذراعين ضد المقاومة .

(2) محمد فتحي عبد المجيد ، إسلام أون لاين ، استشارات صحية ، جراحات التجميل ، الفوائد الصحية للرياضة ، بحث من جوجل ، شد الجسم .

(3) المرداوي ، الإنصاف ، 125/1 ، ابن قدامة ، المغني ، 41/8 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 393/5 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 303/7 .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، 303/7 ، ابن قدامة ، المغنى ، 41/8 .

(5) سبق تخريجه ، ص 56 .

وقال الإمام القرطبي – رحمه الله – (أنه لا يجوز تغيير الخلقة بزيادة أو نقصان سواء كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها ومن خلق له إصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله ، هذا كله إن لم يوجد به ألم)[1] وكلام القرطبي يفيد المنع إلا إذا كان العضو الزائد يسبب ألماً فيجوز قطعها .

وهذا ما يراه أبو يوسف من الحنفية ، وهو رأي الشافعية وقول أحمد حيث قالوا أنه إذا قطع أصبع زائدة في يد رجل فعليه القصاص للتماثل والمساواة[2] ، وهذا يفيد عدم جواز قطع الإصبع الزائدة ، لأنه لو جاز لم يثبت القصاص .

أدلة الفريق الثاني :

استدل القائلون بجواز قطع هذه الزوائد ، لأنها تعتبر عيب ونقص في الخلقة المعهودة ، وقطعها يزيل ذلك النقص والشين ، ويزيد الجمال ، ويزيل الألم ، ويفهم من كلام أبي حنيفة ومحمد وبعض الحنابلة أنه لا قصاص في إصبع زائدة وفيهما حكومة[3] العدل ، لأن الإصبع الزائدة في الكف نقص فيها وعيب[4]، وفيه إشارة إلى جواز قطع الإصبع الزائدة بإرادة صاحبها أما إذا قطعت بغير إرادته فلا يجوز قطعها ، وقال ابن قدامة: "في الإصبع الزائدة حكومة لأن الزوائد لا جمال فيها ، إنما هي شين في الخلقة ، وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة "[5] .

وجاء في فتاوي قاضيخان: (وفي الفتاوي إذا أراد أن يقطع إصبعاً زائدة أو شيئاً آخر، إن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك)[6] وهو واضح في القول بجواز قطع الإصبع الزائدة.

وخلاصة القول كما رآها محمد عثمان شبير في بحثه[7] وهذا ما ترجحه الباحثة أن الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقة المعهودة يجوز قطعها بشروط وهي :

أ- أن تكون زائدة عن الخلقة المعهودة كوجود إصبع سادس في اليد أو الرجل .

---

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 393/5 .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، 303/7 ، الدردير ، الشرح الصغير ، 390/4 ، عليش ، منح الجليل ، 126/9 ، النووي ، المهذب ، 262/17 ، ابن قدامة ، المغني ، 455/9 .

(3) الحكومة: اسم يقدره الإمام في دية الجراحات التي ليس فيها دية معلومة (الدردير، الشرح الصغير، 80/4) .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، 303/7 .

(5) ابن قدامة ، المغني ، 41/8 .

(6) أبي المظفر أورنك ، فتاوي قاضيخان ، 410/3 .

(7) شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 571/2 .

ب- أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها .

ج- أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع .

د- أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه .

2) حكم الزوائد الحادثة :

أباح الفقهاء قطع السلعة[1] والتالول والخُراج ، لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة، وإنما حدثت نتيجة مرض ، فيدخل في قطعها التداوي المأذون فيه[2] .

المطلب الثالث

شفط الدهون والوشم على أعضاء الجسم

أولاً : شفط الدهون :

تعد هذه العملية من أكثر العمليات الجراحية المنتشرة في العالم لسهولة إجرائها حيث تتزايد خلايا الدهون في الجسم لتصل إلى أقصى حد عند مرحلة البلوغ حتى تصبح تشبه البالونات إذ لديها قدرة مذهلة على تخزين الدهون ، وعادةً ما يطلب النساء إجراء عملية شفط الدهون في منطقة الوركين والفخذين والبطن والخاصرتين ، كما يمكن إجراء العملية في أي جزء من أجزاء الجسم مثل الذراعين والصدر والركبتين .

وتتم العملية بإدخال أنبوب صغير من خلال فتحة صغيرة في الجلد في المنطقة المختارة ثم يتم توصيل هذا الأنبوب إلى مضخة لشفط الدهون من الطبقات التي بين الجلد والعضلات[3] .

---

(1) السلعة : عبارة عن خراج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم ويكون حجمه كحبة الجوز أو أكبر (الخطيب ، مغني المحتاج ، 200/4) .

(2) فتاوي قاضيخان ، 410/3 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، 200/4 ، ابن قدامة ، المغني ، 327/8 .

(3) أحمد سيف مكي ، موقع الرشاقة والجمال www.drmakki.com

مضاعفاتها :

عملية شفط الدهون تُعد من العمليات الآمنة إلى حد كبير والتي لا تمثل خطورة على المريض ، حيث أثبتت الدراسات في جامعة الملك عبد العزيز بجدة أن عمليات شفط الدهون عملية سهلة في يد الجراح المتدرب لمثل هذه العمليات ، وعادةً ما تكون النتائج إيجابية ، وقد **أثبتت الدراسات أنه لا علاقة بين عملية شفط الدهون ومرض السرطان**[1] .

إلا أن هناك نسبة بسيطة جداً من المضاعفات تحدث لبعض المرضى منها :

1-قد يبقى مكان العملية ندبة صغيرة جداً لا تتعدى نصف سنتمتر في كل منطقة يتم سحب الدهون منها .

2-تجمع دم وبعض السوائل تحت الجلد يزول بعد عدة أيام .

3-حدوث ترهلات في الجلد بعد العملية وكذلك بعض التعرجات ولكنها تزول بعد فترة .

4-ظهور بقع في الجلد إذا تعرضت للشمس مباشرة[2] .

حكم شفط الدهون :

أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فتوى أباح فيها إجراء جراحات التجميل إن لم يكن منها ضرر ومن هذه الجراحات عملية شفط الدهون من الجسم إذا كانت تسبب لصاحبها ضرراً لا يمكن إزالته إلا بالشفط ، وقد أكدت الفتوى أنه يجوز شرعاً ما يقوم به الجراح في عمليات التجميل من استعادة الشكل الطبيعي للأسوياء من البشر[3] .

---

(1) توفيق اليافي ، جريدة المدينة للطباعة والنشر ، ملحق الأسرة ، جوجل ، 2003/7/13 www.madinapress.com ، أحمد سيف مكي ، موقع جراحة الرشاقة والجمال ، جوجل .

(2) موقع تجميل www.tajmeel.org.htm ، موقع ردادي – مواقع طبية – قسم جراحة التجميل ، فوزي بيدس ، مركز بنان الطبي التخصصي www.bananclinic.com ، عادل نور الدين ، برنامج بلا حدود ، تقديم أحمد منصور ، قناة الجزيرة .

(3) موقع ردادي ، دليل المواقع الإسلامية ، مركز الفتوى ، نسيج ، القاهرة ، 21 شعبان .

ونقلت مصادر صحفية عن الدكتور أحمد عمر هاشم أن إجراء أي عملية جراحية جائزة شرعاً بشرط أن لا يكون فيها إعانة على التدليس أو التغرير أو الإغراء أو الفتنة فتصير بذلك فاحشة وإثماً مما يحرمه الدين ، وعملية شفط الدهون لا يترتب عليه ضرر فاحش على الجسم وإنما يزيل الضرر النفسي عنه[1] .

ثانياً : الوشم على أعضاء الجسم :

في المبحث الأول من الفصل الثاني تحدثنا عن الوشم تعريفه وحكمه في دائرة الوجه ونتحدث هنا عن الوشم على سائر أعضاء الجسم وعمليات إزالة هذا الوشم وحكمه .

أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد ، فقد يضعه بعض الناس للفت النظر إليهم وحتى يكون مميزاً ، وأنه درب من دروب الموضة ، والبعض يضعه للإحساس بالنقص أو عنده مشكلة نفسية أو عاطفية[2] .

لقد نشرت الصحف المحلية صورة رجل يسمى " بوتيفي " غطى جسده كله بالوشم ، وتحمّل في سبيل ذلك العذاب الشديد ، حيث بقي يتعرض للوخز بالإبر يومياً لمدة ست ساعات على مدى أربع سنوات[3] .

وتنتشر بين شبان الصهاينة ظاهرة جديدة ، هي وشم أجسادهم برسومات يعتقدون أنها ستجلب لهم الحظ وتحميهم وتمنع تعرضهم إلى الخطر ، إذا ما كانوا عرضة للعمليات الاستشهادية وضربات المقاومة الفلسطينية .

يقول شاب صهيوني صاحب استديو في مدينة كريات شمونة " يصل في الأشهر الأخيرة عشرات الشبان طالبين مني وشم أجسادهم برسومات تحميهم من الخطر ، وعند مدخل الاستوديو الذي يتم فيه الوشم ينتظر الكثير من الشبان ، وكل واحد منهم يبحث عما ينقذه ، الكثير منهم يطلبون وشم نجمة داود المكسورة والنازفة "[4] .

---

(1) المصدر السابق ، عبد الله الفقيه ، موقع ردادي ، الأسرة والترفيه ، فتاوى طبية ، رقم 3267 ، تاريخ 16 صفر 1420هـ .

(2) محطة LBC ، برنامج سيرة وانفتحت ، الاثنين ، 2002/5/20 ، www.zavenonline.com .

(3) شبير ، قضايا طبية معاصرة ، 553/2 .

(4) وكالات ، الشبان الصهاينة يلجئون إلى الوشم ، بحث google ، 2002/7/11 .

والوشم أو (التاتو) تدخل تركيبته السامة على الجلد ، وأوضحت الدراسة التي نشرت على محطة (سي إن إن) أن غالبية الناس يجهلون حقيقة المواد السامة وهذه المواد تستخدم في حبر الكتابة وطلاء السيارات وتسبب أمراضاً خطيرة مثل الإيدز والتهاب الكبد والعدوى البكتيرية وسرطان الجلد والصدفية ، وأعراض التسمم إضافة إلى إحداث تغيرات سلوكية[1] .

إزالة الوشم وحكمه :

لقد عرف الإنسان الوشم الزخرفي منذ ما لا يقل عن خمسة آلاف سنة تقريباً ، وربما بدأت الرغبة في إزالته والتخلص منه منذ ذلك الوقت ، لم تكن المحاولات المبكرة لإزالة الوشم ذات نتائج مثمرة ، وأن الطرق العلاجية التي استخدمت سابقاً مثل صنفرة الجلد وأشعة الليزر كانت تترك ندبات على الجلد .

وقد تمكن أطباء الأمراض الجلدية حديثاً بفضل اكتشاف وتطوير نظم ليزر جديدة من إزالة معظم الحبر المستخدم في الوشم وبآثار جانبية قليلة جداً .

ولا تزول جميع أنواع الحبر بصورة متساوية فالألوان الداكنة تزول أسرع من الألوان الفاتحة وفي كثير من الحالات يختفي الوشم نهائياً وأثبتت الدراسات أن أكثر من 90% من الوشم يمكن أن يتلاشى ويختفي .

ولا توجد آثار جانبية واضحة خلال هذه العملية سوى نزف بسيط جداً يعالجها الطبيب سريعاً بمضاد البكتيريا وضماد فوق المنطقة النازفة[2] .

حكم إزالته :

الموضع الموشوم يصير نجساً بانحباس الدم فيه ، فتجب إزالته ، وعلى ذلك إن أمكن إزالة الوشم بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضوٍ أو منفعة عضو أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته وتكفي التوبة في هذه الحالة ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويَعصى بتأخيره ، سواء في هذا كله الرجل والمرأة[3] .

---

(1) موقع google ، بحث عن الوشم ، محتوى الخبر ، بروكسل ، 20 تموز ، بترا .

(2) موقع ردادي ، مواقع طبية ، قسم الجراحات التجميلية ، عيادات آدمة ، naclincs.com

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 106/14 ، ابن حجر ، فتح الباري ، 385/10 ، الرملي 23/2، المسند ، زينة المرأة ، ص 43 .

المبحث الثالث

أساليب أخرى لتزيين الجسم

المطلب الأول

الطبع والرسم والحناء

تضع بعض النساء النقوش على جسدها وغالباً ما تكون هذه النقوش في اليدين والرجلين وهذه النقوش تكون بالطبع أو الرسم أو الحناء وهذه النقوش زيادةً لها في زينتها وقد تكون بألوان مختلفة من الأصباغ كالكحل والحناء والكتم والحمرة وغير ذلك ، وقلنا سابقاً أن الإسلام حرم الوشم والوسم والقشر لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية بما هو باق ، أما في استعمال هذه الأشياء ما لا يكون باقياً من هذه الأصباغ فقد أجاز استعمالها لأنها تزول بسرعة ولا تؤثر على الجسد[1] . أما إن صبغت أو اختضبت بشيء نجس فلا يجوز فيجب إزالته ويغسل بالماء ويطهر حتى وإن تشرب الجسم الدهن فيطهر بزوال أثره[2] .

هذا إن كانت نقوش طبيعية على الجسد ، أما إن كانت تصاوير إنسان أو حيوان لُصقت على الجسد أو صبغت فيه فتجب إزالته وتكره الصلاة فيه لأن التصاوير مكروهة على الملابس والصلاة فيها فمن باب أولى تكره على الجسد[3] . وعند الحنفية أنها تصح صلاة وإمامة من في يده تصاوير ويؤم الناس ولا بأس بذلك[4] .

وإن ترتب على التزين بتلك الرسومات أو الأصباغ كشف العورة ، أو قصدت بذلك مشابهة الكافرات أو الفاسقات أو نحو ذلك من المحرمات كان حراماً منهياً عنها[5] .

أما تخضيب الجسم بالحناء ، فللعلماء فيه أقوال :

1- القول الأول : الحنفية والمالكية[6] : أنه لا بأس للمرأة من خضب وتزيين يديها ورجليها بالحناء سواء كان الخضاب فيه تماثيل أو لا ونقل عن بعض الحنفية بأنه لا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل .

---

(1) الباجي ، المنتقى ، 267/74 ، شبير ، قضايا طبية معاصرة ، ص 561 .

(2) ابن عابدين ، الحاشية ، 330/1 .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، 400/10 .

(4) ابن عابدين ، الحاشية ، 330/1 .

(5) عبد الله السحيباني ، فتاوى مختارة ، الإسلام اليوم ، 1424/3/27هـ .

(6) القنوجي ، حسن الأسوة ، ص 587 ، الباجي ، المنتقى ، 267/7 .

2-القول الثاني : الشافعية والحنابلة[1] : فرقوا بين الخضاب والنقش فقالوا يسن للمرأة المزوجة والمملوكة خضب كفيها وقدميها تعميماً لأنه زينة ، ويكره النقش والتكتيب والتطريف الذي يكون في رؤس الأصابع وهو القموع ، بل تغمس يدها في الخضاب غمساً .

واستدل هؤلاء على استحباب الخضاب عموماً للنساء بأدلة منها :

1-حديث عائشة رضي الله عنها في امرأة عثمان بن مظعون[2] وقد كانت تخضب فتركته لأن زوجها لا يريد الدنيا ولا يريد النساء ، قالت عائشة : فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال : يا عثمان تؤمن بما نؤمن به ؟ قال نعم يا رسول الله ، قال : فأسوة مالك بنا[3] .

وجه الدلالة :

أن عائشة أنكرت على امرأة عثمان ترك الحناء في يديها فقالت كما في بعض الروايات : أمشهد أم مغيب ؟ يعني : هل زوجك حاضر أم غائب ؟ لأن التي زوجها حاضر تتزين له بالحناء[4] .

2-حديث عائشة رضي الله عنها سُئلت عن الحناء فقالت رضي الله عنها : (كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة)[5] .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على إباحة الخضاب للنساء .

---

(1) الأنصاري، حاشية الجمل ، 418/1 ، الرافعي ، المجموع ، 140/3 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 90/1.

(2) عثمان بن مظعون هو ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمع بن عمر بن هصيص بن كعب الجُمحي ، كنيته أبو السائب ، وهو من سادة المهاجرين ، ومن أولياء الله المتقين ، وكان أبو السائب أول من دفن بالبقيع ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الهجرتين وتوفي بعد بدر ، وكان عابداً مجتهداً مات في شعبان سنة ثلاث ، وزوجه اسمها خولة بنت حكيم . (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 153/1) .

(3) أحمد، المسند، 117/6 ، ولعل المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم ما لك بنا، أي أليس لك أسوة بنا.

(4) مجمع الزوائد ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الخروج ، 301/4 ، قال الهيثمي ، رواه أحمد بأسانيد رجالها ، ثقات ، الحربي ، الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل ، ص 65 .

(5) أحمد ، المسند ، 117/6 .

المطلب الثاني

تشقير الشعر وتحفيفه

ينبت الشعر لدى بعض النساء في معظم أنحاء أجسامهن مما قد يسبب لهن القلق النفسي والعصبية الزائدة التي تعاني منها تلك السيدات باستمرار وهذا ما أثبتته عدة أبحاث ودراسات في هذا الشأن ، ويرجع نمو هذا الشعر إلى فترة ما قبل سن البلوغ ، حيث إنه يمكن ملاحظة وجود شعيرات دقيقة ناعمة باهتة اللون تغطي سطح الجسم كله ، وبعد اجتياز فترة البلوغ يتم تحول بعض هذه الشعيرات إلى نوع آخر نسميه الشعر النهائي ، وهو شعر خشن وداكن اللون ، ويتم ذلك تحت تأثير هرمون الأندروجين ، ويكون مصدر هذا الهرمون عند الإناث هو من المبيض أو الغدة الكظرية[1] .

فتعمد هذه الفئة من النساء أو بعضها إلى وسائل متعددة في معالجته بإخفاء مظهره بالتشقير أو إزالته بالتحفيف .

أولاً : التشقير :

ويتم باستعمال ماء الأكسجين الذي يعطي الشعر اللون الأصفر ، وبهذه الطريقة لا يكون واضحاً للعين وهذا يستعمل للشعر البسيط .

ثانياً : التحفيف :

ويتم بإحدى الطرق التالية :

1- استخدام المساحيق والكريمات التي تزيل الشعر : هذه الطريقة مريحة لكثير من الناس ولكن لا ينصح باستخدامها خصوصاً على الوجه لأنها تؤدي كثيراً إلى تهيج وإثارة للجلد مما يؤدي إلى ظهور الأكزيما التلامسية[2] للكثير من الناس ، أو تحدث بعض الالتهابات إذا كان الجسم شديد الحساسية لها ويمكن تجنب ذلك باتباع التعاليم المتبعة لذلك .

2- استخدام الملقط لإزالة الشعر وهذه تستعمل لبعض الشعيرات المحدودة العدد التي تظهر في أماكن مختلفة من الجسم .

---

(1) www.geocities.com.hirsutism

(2) الأكزيما : عبارة عن مرض جلدي يتميز بجفاف الجلد واحمراره وبالحكة الشديدة مع وجود بقع حمراء جافة شديدة الحكة (أنور حمادي google) .

3- الحلاقة : وهذه الطريقة سهلة ورخيصة يمكن أن تستعمل للشعر الكثيف على الساقين والذراعين ولا تحتاج إلا لماكينة الحلاقة والصابون وبعد الحلاقة يدهن الجلد بكريم ملطف .

4- استخدام الشمع أو ما يسمى (بحلاوة نزع الشعر) وهذه أيضاً تستعمل في أماكن يكون الشعر فيها كثيفاً ، فيتم تجهيز الشمع أو السكر وذلك لصهره ، ثم يفحص الجلد ويتم التأكد من خلوه من الجروح والشقوق وعندما يبرد الشمع أو السكر يوضع طبقة رقيقة منه على الجلد ثم يزال الشمع أو السكر فيخرج معه الشعر الزائد ، ومن مميزات هذه الطريقة أن الجلد يكون ناعم الملمس ويظل فترة طويلة حتى ينمو مرة أخرى ، ومن عيوبها أنها تسبب بعض الألم لبعض الناس كما أنها غير مريحة أحياناً[1] .

5- إزالة الشعر بالليزر : استخدام الليزر لإزالة الشعر آمن ، سهل ، وغير مؤلم نسبياً ، ولكن يجب أن يستخدم تحت إشراف طبيب أمراض جلدية أو جراح تجميل مؤهل لذلك ، وفي الحقيقة أن الليزر يساعد على تقليل الشعر فقط ، وإزالته بالليزر تتطلب عدة جلسات لرؤية النتائج ، وكثيراً ما يتطلب جلسات متابعة للحفاظ على النتائج[2] .

حكم تشقير وتحفيف الشعر :

بالنظر إلى تلك الوسائل نجد أنه ليس فيها ما يدعو إلى تحريمها أو كراهتها ، بل على العكس ، فإن إزالة الشعر للمرأة مما دعت إليه الشريعة وهو من سنن الفطرة كما في الحديث (الفطرة خمس : الختان والاستحداد ، وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط)[3] ومندوب إليه شرعاً ، ولم تحدد الشريعة طريقة معينة لإزالة الشعر ، فتكون كل طريقة لإزالته جائزة ما لم يرد نص على منعها ، وعلى ذلك يجوز للمرأة أن تزيل جميع الشعر من جسدها لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل للمنع قياساً على حف الوجه فإذا لم يكن من أدوات الإزالة ضرر أو أذى على الجسم فلا بأس بذلك كما في الحالات الثانية والرابعة والخامسة أما إن كان هناك ضرر على الجلد في ذلك مثل الحالة الأولى فيمنع استخدام مثل هذه الأدوات على سبيل الحرمة أو الكراهة بحسب الضرر الذي تلحقه هذه الطريقة[4] .

---

(1) www.geocities.com/hotsprings/spa/4648/hirsutism2.html ، إسلام أون لاين ، دليل المواقع ، الأسرة ، صحة المرأة ، الشعر الزائد عند المرأة ، موسوعة الأمراض الجلدية ، الأربعاء ، ديسمبر 2002 .

(2) www.sehha.com/diseases/dema/Laser.htm/lasartreatments ، لها أون لاين ، الصحة ، إزالة الشعر بالليزر ، 2003/2/22 .

(3) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظافر ، ح 5891 ، 361/10 .

(4) الشعر وآدابه ، جوجل ، إزالة الشعر www.alshirazi.com ، أحمد الحجي الكردي ، فتاوى شرعية، google ، ابن عثيمين ، فتاوى النساء ، ص 538 .

المطلب الثالث

تزييـــن الأظافـــر

الأظافر : جمع ظُفُر بضم الظاء والفاء وبسكونها وهي مادة قرنيـــة فـــي أطـــراف الأصابع[1] .

لقد اهتمت المرأة في العصر الحديث اهتماماً بالغاً في أظفارها وتفننت في تجميلـــها حتى تلفت النظر إليها ، فكثرت مستحضرات ومستلزمات تجميل وتلويـــن وإزالـــة تلويـــن الأظافر مما أدى إلى إرهاق الأظافر وأدى إلى تغير طبيعتها .

ومن المعلوم أن الأظافر مفيدة جداً للجسم ، فهي تساعد في التقاط الأشياء وفي القيام بأعمال فنية ، وهي تحمي البصمات أيضاً[2] .

تزيين الأظافر بالطلاء وأضراره :

تسعى كثير من النساء إلى طلاء أظفارهن بألوان مختلفة بمادة " المانيكير " وتعتقد أن لذلك علاقة وثيقة بجمالهن ، لكن لم تعلم أن ذلك يحدث متاعب لها ومن الغريب أن يظـــهر ذلك في أماكن بعيدة عن مكان الظفر ، فاستعماله قد يؤدي إلى حدوث التهابات شديدة بجلـــد الجفون لأن الأظافر وما عليها من طبقة المانيكير قد تلامس جلد الجفون وتحدث به حساسية، ولأن الأظافر مكونة من خلايا قرنية صلبة فإنها تقاوم حدوث الالتهابات[3] .

يقول الدكتور ماجد البيار[4] : " إن طلاء الأظافر بالمادة الكيميائية لها تأثيرها الضار على الأظافر ، حيث إن هذه المادة تعزل الهواء ، وتمنع تبادل الرطوبة بين الظفر والجلد " . وقال : " إنه في هذه الحالة عادة ما تصاب الأظافر بالاصفرار وتفقد لمعانها ، وتصبح هشـــة سهلة الكسر ، كما أن الجلد المحيط بالأظافر يصاب بالأكزيما والحكة "[5] .

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 517/4، مدكور، المعجم الوسيط، 604/2، موسى، الصعيدي، فقه اللغة، 77/1.

(2) موقع إسلام أون لاين ، دليل المواقع ، الأسرة ، صحة المرأة . برهوم وخروب ، بنـــك المعلومـــات ، 18/2، موقع ردادي ، شبكة الرازي الطبية ، إسلام فارس نت ، عيادات أدمة ، صحة الأظافر .

(3) الرواجبة ، الجلد ناعم والشعر حرير ، ص 106 .

(4) استشاري أمراض جلدية وتناسلية .

(5) المسند ، زينة المرأة بين الطب والشرع ، ص 30 .

وتسعى بعض النساء إلى تزيين أظفارهن بالأظفار الاصطناعية وقد أكد د. البيار أن هذا يضر بالأظفار الأصلية وينتج عن ذلك تشويه يسبب تهيجاً حول ثنايا الجلد وإصابته بالتهابات مختلفة[1] .

حكم طلاء الأظافر بالمناكير :

لا يجوز للمرأة أن تستعمل هذه الأصباغ إذا كانت تصلي لأنها تمنع وصول الماء وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ ، أما قياسهما على الخفين في وضعهما ثم المسح عليهما فهو غلط فاحش وجهلٌ فاضح والله أعلم[2] ، وإذا كانت لا تصلي فيجوز لها استعماله مع أنه تركه أولى وأحوط مع وجوب إزالته قبل الطهارتين الصغرى والكبرى ، وأما إذا ما ثبت أن المانكير يسبب أضراراً بينة بالأظافر أو غيرها من أعضاء الجسم كما ذكره بعض الأطباء فأرى بأن استعمالها حينئذٍ يصبح مكروهاً على الأقل[3] .

تزيين الأظافر بتطويلها :

تعتبر بعض النساء أن تطويل الأظافر يزيد من جمالهن ولكن هذا فعل منكر مذموم خلاف السنة والفطرة التي فطر الله العباد عليها ولا تستسيغه الأذواق السليمة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط "[4] .

وعليه يمكن القول بأن حكم تطويل الأظافر أمر مكروه ، ذلك أن تقليمها من السنة كما ورد في حديث سنن الفطرة ، قال صلى الله عليه وسلم " من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب "[5] .

" وتقليم الأظفار " هو تفعيل من القلْم وهو القطع ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، ويستحب الاستقصاء في

---

(1) المرجع السابق : سناء نصر الله ، برنامج المملكة هذا الصباح ، قناة السعودية ، إعداد حسن خماش ، إخراج فهد مبارك السبيعي .

(2) ابن باز ، بن عثيمين ، فتاوى العلماء للنساء ، ص 144 ، الشعراوي ، 200 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي ، ص 101 ، المسند ، زينة المرأة بين الطب والشرع ، ص 31 .

(3) المراجع السابقة .

(4) البخاري ، الصحيح ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ح 5891 ، 361/10 .

(5) المرجع السابق ، ح 5890 .

إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع ؛ والأولى دفن الأظافر ، فقد سئل أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظافره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال يدفنه فقيل له : هل بلغك فيه شيء ؟ قال كان ابن عمر يدفنه[1] .

وأن لا يترك أكثر من أربعين يوماً دون تقليم لحديث أنس رضي الله عنه قال : "وقّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً "[2] .

ويستحب البداءة باليدين قبل الرجلين في التقليم ويبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخره[3].

المطلب الرابع

حكم الذهاب إلى مراكز التجميل

يقصد بمراكز التجميل الأماكن التي تذهب إليها النساء للتزيين بمختلف أشكال الزينة من تصفيف للشعر ووضع المساحيق على الوجه أو إزالة الشعر في سائر أنحاء الجسم أو حفه إلى غير ذلك من صور التجميل المختلفة .

وهذه المراكز إما أن يديرها رجال أو نساء أو كلاهما معاً .

وكذلك فإن هذه المراكز إما أن يكون المقصود من إنشائها إغراء وإغواء المرأة المسلمة ولفتها عن أمور دينها ، وشغلها بنفسها وبجمالها أولاً .

ولذلك فإن بيان حكم الذهاب إلى مراكز التجميل يحتاج إلى معرفة ودراية بحقيقة هذا المركز أو ذاك ، من يديره ومن يعمل فيه وما هي أهدافه .

ومن هنا نقول : أن الذهاب إلى مراكز التجميل في الأصل وبشكل عام مباح ما دامت المرأة تتزين فيه بما هو مباح وما دام الذهاب إليه مأمون بحيث لا يترتب على ذهابها أية مفسدة من إبداء الزينة أمام الأجانب أو خشية الفتنة .

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، 359/10 ، ابن قدامة ، المغنى ، 88/1 .

(2) مسلم ، الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، 648/2 .

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ، 151/2 .

ومن هنا لا بد لكل من تريد أن تذهب إلى مراكز التجميل أن تراعي وتنتبه إلى ما يلي[1] :

1-التحذير مما تفعله بعض الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره ، ومن المعلوم أن ذلك محرم لأنه من التشبه بهم ، ومن تشبه بقوم فهو منهم كما ثبت في هذا الحديث .

2-التحذير من أن عملهن يكون فيه النمص المحرم ، والنمص قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله وهو الطرد من رحمة الله وهذا مما لا يرضاه المؤمن على نفسه .

3-التحذير من إضاعة المال بدون فائدة لما فيه مضرة ، فالمرأة المصففة للشعور المحولة شعور المؤمنات مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ أموالاً كثيرة لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمرة .

4-التحذير من أن يتسبب الذهاب إلى مراكز التجميل في تشويه أفكار النساء بحيث تصبح المرأة المسلمة أسيرة لما تفعله المرأة الكافرة من أفعال ، فتميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد الأخلاق .

5-التحذير من هتك العورات حتى أنهم يطلعوا على عورات النساء تحت شعار التزين والزينة ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة إلا إذا كانت هناك حاجة وضرورة تدعو إلى ذلك .

وعلى ذلك فيمنع فتح مراكز التجميل إلا بشروط وضوابط[2] :

1-أن يكون فتح هذه المراكز في مكان آمن وبعيد عن الشبهات .

2-أن تكون العاملة فيه امرأة وعلى ذلك يحرم أن يزين المرأة رجل أجنبي أو أن يمسها لا شعرها ولا جسدها .

3-أن لا تكون فيها زينة محرمة كالنمص المحرم والوشم وقص الشعر تشبهاً بالكافرات .

4-أن لا يستعمل في أدوات الزينة مادة نجسة تستخدم في صبغات الشعر وغيرها من أدوات التجميل .

5-أن لا تكشف فيه العوارت أو المساعدة على ذلك مما حرمه الشرع .

6-أن لا يكون فيه إسراف لكثير من المال وإضاعة للوقت .

---

(1) موقع صيد ، بن عثيمين ، محاذير الكوافيرات www.saaid.net/female/15htm .

(2) يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، 426/1 ، وهبة الزحيلي ، ركن الفتاوى ، موقع الزحيلي www.zhyle.net ، نصر فريد واصل ، إسلام أون لاين ، بنك الفتاوي ، جون 2001 .

7-وأخيراً أن لا ينظر إلى الزينة من لا يجوز النظر إليها من الأجانب يستثنى من ذلك المحارم والزوج .

فإن خشيت المرأة الفتنة من ذهابها إلى هذه المراكز ، وعدم التزامها بأحكام الشرع فإن الذهاب إلى هذه المراكز يكون حراماً .

وكذلك إذا كان المقصود من إنشائها فعل ما يتناقض مع أحكام ومقاصد الشريعة فإن إنشاء هذه المراكز يكون حراماً ، فإن أنشئت دون أن يقصد منها مفسدة أو دون أن تؤدي إلى ما يخالف أحكام الشريعة بل أنشئت لمقصد مهني فقط دون فعل شيء يتعارض مع أحكام الشريعة فإن إنشاءها والذهاب إليها يكون مباحاً .

الخاتمة

وأهم نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أطيب المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد ،

فإنه وبعد أن انتهيت من كتابة الدراسة الحالية بفضل الله ومنته والتي عالجت زينة المرأة في الشريعة الإسلامية وتتبعت أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل المتعلقة به ، وما كتبه المعاصرون حول طبيعة الموضوع وما تناولوه من ذكر لبعض الصور المعاصرة ، فقد توصلت إلى النتائج التالية :

1- إن المعنى اللغوي للزينة له علاقة بوجه أو بآخر بالمعنى الاصطلاحي ، فالزينة اصطلاحاً هي : اسم يقع على محاسن الأشياء التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس وحلي وغير ذلك ، وهو ما يتفق مع بعض معاني الزينة لغة والمتمثل في التحسين والتجميل .

2- أن هناك ضوابط لزينة المرأة أهمها

أ- أن لا تقصد بزينتها تدليساً أو غشاً أو خداعاً لأحد .

ب- أن لا يكون فيها تغير للخلقة الأصلية .

ج- أن لا تستعمل في الزينة مادة نجسة أو تتم بطريقة محرمة .

د- أن لا يكون فيه تشبه أحد الجنسين بالآخر .

ه- أن لا يقصد بها التشبه بالكفار وأهل الشر والفجور .

3- تنقسم الزينة باعتبار ذاتها إلى قسمين خلْقية ومكتسبة ولكلٍ منهما أقسام :

الخلْقية : هي التي أبدعها الخالق سبحانه وتعالى ، وصبغها بصبغته ، فكانت زينة بلا تزيين ، قال تعالى : ﴿ **صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً** ﴾[1] .

والمكتسبة: هي ما تحاوله المرأة من تحسين خلقتها بالتصنع: كالثياب والحلي والكحل والخضاب .

4- وتنقسم الزينة باعتبار أحكامها إلى مباحة ومحرمة :

- فإبداء المرأة زينتها بنوعيها الخلقية أو المكتسبة لغير الزوج والمحارم من الزينة المحرمة باستثناء ما نص الدليل عليه كالوجه أو الكفين .

---

(1) سورة البقرة ، جزء من آية : 138 .

ب- إباحة إظهار المرأة زينتها أمام المحارم على الجملة باتفاق العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في حدود ما يحل من هذه الزينة ، فاتفقوا على جواز إظهار الوجه والأطراف أمامهم واختلفوا في الصدر والعضد والظهر والبطن .

ج- يباح إظهار زينة المرأة أمام النساء المختصات بالصحبة والخدمة سواء كن مسلمات أو غير مسلمات وذلك فيما ترجح لي .

د- لا يجوز أن تظهر المرأة في الإحرام شيئاً من جسدها عدا وجهها وكفيها ، ولكن يجوز لها أن تلبس من الثياب ما شاءت وبأي لون كانت إلا ما صبغ بورس أو زعفران ، ويكره لها الكحل في هذه الحالة لأنه محل زينة .

ه- أن المرأة في حالة الحداد لا تتزين ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تتطيب ولا تكتحل ولا تلبس الحلي حتى تنتهي عدتها .

5- يجوز للمرأة تزيين الوجه بالمساحيق المختلفة في حدود الشرع فإذا كانت مساحيق نجسة أو ضارة فلا يجوز استخدامها لأنها تضر الجسم أما إذا كانت طاهرة فإن الأصل فيها الإباحة ما لم يكن فيها تدليس أو غش لأحد﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾[2] .

6- اتفق العلماء على تحريم النماص للأحاديث الواردة بذلك ، أما إزالة الشعر من وجهها فلا بأس به إذا كان ينفر منه الزوج، وكذلك يجوز للمرأة أن تزيل الزائد من الحاجب الذي يُعد من المثلة إذا طال عن الوضع المعتاد ، وإذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو شيء أسفل الشفتين فلا تحرم إزالته ، وذلك عند أكثر العلماء .

7- أجمع العلماء على تحريم الوشم والتفلج لأنه فيه تغيير لخلق الله وتدليس .

8- يجوز للمرأة تزيين وجهها بالحلي بثقب الأذن وتعليق الحلي فيها ، ولا يجوز ثقب الشفة واللسان والحاجب ووضع الحلي فيهما لأنه ليس من عادة النساء فعله ولما فيه من تشبه بالكافرات، وكذلك إذا جدع الأنف أو تحرك السن يجوز شده بالذهب والفضة.

9- يحرم على المرأة تزيين شعرها بالوصل بشعر آخر سواء كان شعر آدمي أو صوف أو وبر لما فيه من التدليس ، ويجوز ضفر المرأة شعرها بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر أنه ليس من شعرها لأنه لا يعتبر وصلاً .

10- يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها بالأصباغ المختلفة إن لم يكن من أضرار صحية على الجسم والشعر أو فيه تدليس وتغرير فيكون حراماً للخداع والتزوير ، ويجوز صبغ

---

(2) سورة الأعراف ، جزء من آية : 32 .

شعرها بسائر أنواع الحناء والكتم والصفرة والحمرة ، واختلفوا بالصبغ بالسواد ، فإذا كان فيه تدليس وتغرير للغير فلا يجوز الصبغ به وإلا فيجوز الصبغ بالسواد .

11- يحرم تزيين شعرها بالحلق إلا إذا كان هناك أذى أو حاجة لحلق فيجوز ، ويجوز لها تقصير شعرها بشرط أن لا يكون فيه تشبه بالرجال أو بغير المسلمات .

12- تحرم عمليات التجميل التي فيها تغيير لخلق الله وفيها مضاعفات سلبية على المرأة مثل عملية شد الوجه ، وشد الجبين ، ورفع الحواجب ، وعملية تجميل الأنف والأذن وتكبير الشفاه ونفخ الأثداء ، أما العمليات بهدف التداوي والمعالجة الطبية فجائزة شرعاً لإزالة الضرر بضوابط وشروط ، وتجوز عملية شفط الدهون وشد الجسم لخفة أضرارها ولأنه ليس يوجد فيها تغيير لخلق الله أو تدليس .

13- يجوز للمرأة أن تتزين بما شاءت من الحلي : الذهب والفضة والجواهر النفيسة ويكره التحلي بالحديد والنحاس والرصاص .

14- أباح الفقهاء قطع الزوائد من جسم الإنسان سواء بسن زائدة أو أصبع زائد إذا كانت تؤدي إلى ضرر وألم لصاحبها .

15- يجوز للمرأة تزيين جسدها بالتحفيف والتشقير بوسائل متعددة بشرط أن لا تؤدي إلى ضرر عليها .

16- وأخيراً يجوز للمرأة أن تذهب إلى مراكز التجميل بشروط وضوابط وضعها الشرع الحنيف .

14. The Olama agreed to cut the extra parts of the body e.g. extra tooth or extra finger if it was harmful and painful.
15. It is allowed for woman to beautify her body by eliminating hair covering it by different ways unless cause harmness for her.
16. It is allowed for woman to go to beautification centers by regulations agreed upon by shariah.

d. The woman in Ehram is not allowed to show any part of her body except her face and hands, and is allowed to wear whatever she wants, in any color except what is dyed by Wars of Za'faran, and in this case she is not allowed to have eyeliner (Kuhl) because it is considered ornament.

e. In the case of mourning she is not allowed to have ornament, wear colored dress, have perfume, Kuhl and wear jewelry until finish her Edda (Edda equal 4 months and 10 days).

5. The woman is allowed to beautify herself in the limits of shariah.
6. The Olama agreed that Nemas is forbidden as narrated by Hadit. It is agreed for woman to eliminated the extra parts of eyebrow which distort the beauty of the face.
7. The Olama agreed that Washm and Tafallog are forbidden because it change the creation of Allah.
8. It is agreed for woman to beautify her face with jewelry, e.g. making a hole in the ear, and it is forbidden making a hole in the lips or tongue or eyebrow.
9. It is forbidden for woman to beautify her hair by Wasl (connecting her hair with another hair).
10. It is allowed for woman to paint her hair with any other paintings as long as it does not harm the body and the original hair and it is allowed to paint it by Henna, yellow and red.
11. It is forbidden to beautify her hair by complete hair cut, unless there is a necessity for it. It is allowed to shorten her hair.
12. It is forbidden to have surgical beautification which change the creation of Allah e.g. face tighting, forehead tighting, and raising eyebrows, and nose and ear decoration and enlarging the lips and blowing the breasts.
13. It is hated for woman to beautify herself by iron, silver and lead.

Conclusions

This study treated woman ornament in islam. It traced opinions of jurisprudents in this respect. It also traced literature of modern jurisprudents, and has come to the following conclusions.

1. The linguistic sense of ornament is relevant to the idiomatic one. The term ornament refers to beauty in things created in nature and to all articles of human beautification including attire and jewelry. This sense conforms with some linguistic aspects of ornament which is seen in betterment and beautification.
2. There are restrictions concerning woman ornament including that she does not intend any form of cheating to any one; it must not change original nature; the ornament must not contain forbidden substance or follow unlawful means; it must not.
3. The ornament is divided into two divisions: innate and aquired. The innate one which was created by Allah and imbued it by his attributes, and was an ornament without decoration. The acquired one is what the woman try to beautify herself artificially, e.g. clothes, jewelry, eyeliner and henna.
4. The ornament according to the rules is divided into accepted and taboo.

a. The woman showing her beauty: the innate or acquired for others (except husband and Maharem) is prohibited except which has been assigned by evidence.

b. The Olama agreed that the woman can show her beauty in front of Maharem. They agreed of showing her hands and face in front of Maharem and they are different in showing breast, back and abdomen.

c. The woman is allowed to show her beauty in front of female friends and servants whether they are Muslims or non Muslims.

فهـــرس الآيـــات

فهـــرس الأحاديث

فهرس المعاني والألفاظ الغريبة

فهـــرس التراجم

فهرس المراجـــع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الرقم	الآيات	رقمها	السورة	مكان ورودها
.1	(أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ ...)	18	الزخرف	11 ، 15 ، 27 ، 101
.2	(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ...)	14	آل عمران	
.3	(لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ...)	4	التين	11 ، 35
.4	(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ...)	26	الأعراف	12 ، 26
.5	(فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ...)	79	القصص	13 ، 23
.6	(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ...)	31	النور	14 ، 94
.7	(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...)	31	النور	14، 27، 32، 36، 40
.8	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ...)	59	الأحزاب	95
.9	(وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ ...)	77	المائدة	20
.10	(حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ...)	7	الحجرات	23
.11	(وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ...)	33	الأحزاب	24 ، 100
.12	(يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...)	31	الأعراف	26 ، 30 ، 37 ، 93
.13	(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ...)	32	الأعراف	26 ، 53 ، 104
.14	(وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ ...)	119	النساء	31 ، 62 ، 64 ، 85
.15	(أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ...)	16	الحديد	34
.16	(صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً ...)	138	البقرة	35
.17	(نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ...)	223	البقرة	36
.18	(إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ...)	22	البقرة	37
.19	(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ...)	6	المؤمنون	39
.20	(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ...)	53	الأحزاب	44
.21	(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...)	234	البقرة	48
.22	(وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ ...)	119	النساء	60 ، 113
.23	(أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ...)	61	البقرة	84
.24	(ذلك ومن يعظم شعائر الله ...)	32	الحج	93
.25	(والله جعل لكم مما خلق ظلالا ...)	81	النمل	93

.26	(وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ...)	11	الضحى	94
.27	(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ ...)	18	الجاثية	97
.28	(وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِن بَعْدِهِ ...)	148	الأعراف	101
.29	(وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ...)	17	الرعد	102
.30	(وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ...)	12	فاطر	104

فهرس الأحاديث

الرقم	الأحاديث	مكان وردها
.1	" كانت تصلي في الدرع والخمار ... "	14
.2	" أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ... "	15
.3	" إن المنطق يشق علي ... "	15
.4	" كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ... "	15 ، 94
.5	" أنه رأى أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرد ... "	15
.6	" خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ... "	16
.7	" فأتى النساء فأمرهن بالصدقة ... "	16
.8	" أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ... "	16
.9	" أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ... "	17 ، 53
.10	" إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ... "	17 ، 33 ، 38
.11	" نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل "	17
.12	" إن الله جميل يحب الجمال "	28
.13	" شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ... "	28
.14	" لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر ... "	28
.15	" إني أحب أن أتزين لامرأتي ... "	29
.16	" إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين ... "	29
.17	" أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... "	29
.18	" أنه كان لا يرد الطيب ... "	29
.19	" من كان له شعر فليكرمه "	29
.20	" أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً ... "	29
.21	" من غشنا فليس منا "	30
.22	" لعن الله الواشمات ... "	31 ، 57
.23	" إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة ... "	32 ، 52
.24	" لعن الله الواشمة والمستوشمة "	31 ، 32 ، 60
.25	" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ... "	31 ، 32 ، 96
.26	" من تشبه بقوم فهو منهم "	20 ، 33، 88، 94

.27	" خير أكحالكم الإثمد ... "	38
.28	" كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ... "	39
.29	" لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية ... "	41
.30	" أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات ... "	41
.31	" يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ... "	43
.32	" سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة ... "	44
.33	" أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بين العباس يوم النحر ... "	44
.34	" لا تتلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً ... "	47
.35	" كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ... "	54 ، 48
.36	" ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها ... "	48
.37	" لا تكحل قد كانت إحداكن تمكث ... "	48
.38	" ألا لا تنتفعوا من الميتة ... "	51
.39	" لا ضرر ولا ضرار "	75 ، 52
.40	" البسوا من ثيابكم البياض ... "	54
.41	" قدم عليّ من اليمن ببُدن ... "	55 ، 17
.42	" اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر ... "	55
.43	" والمغيرات خلق الله "	56
.44	" العين حق ونهى عن الوشم "	60
.45	" لا تشمن ولا تستوشمن "	60
.46	" لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ... "	60
.47	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ..."	61
.48	" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين ... "	63
.49	" كنت لك كأبي زرع لأم زرعٍ "	64
.50	" يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه ... "	67
.51	" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة..."	67
.52	" لعن الله الواصلة والمستوصلة ... "	71 ، 70
.53	" نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً "	73
.54	" أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة ... "	77
.55	" يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد ... "	77
.56	" أن سعداً كان يخضب بالسواد "	77

.57	" أنا بريء مما برئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... "	81
.58	" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها "	81 ، 79
.59	" ليس على النساء الحلق ... "	81
.60	" ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "	8787
.61	" لكل داء دواء ... "	87
.62	" صنفان من أهل النار لم أرهما ... "	96 ، 89
.63	" ماذا تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت ... "	93
.64	" كان قرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها ... "	94
.65	" كلوا واشربوا والبسوا ... "	95
.66	" لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء "	95
.67	" أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ... "	96
.68	" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة..."	96
.69	" لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ... "	97
.70	" رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين ... "	97
.71	" من لبس ثوب شهرة في الدنيا ... "	97
.72	" استكثروا من النعال ... "	98
.73	" لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ... "	99
.74	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتعل الرجل قائماً ... "	99
.75	" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ... "	99
.76	" أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه ... "	102
.77	" من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار ... "	103
.78	" يا معشر النساء أما لكن في الفضة ... "	103
.79	" أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب ... "	103
.80	" جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ... "	105
.81	" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتماً من ذهب ... "	105
.82	" أنه لبس خاتماً من ذهب ... "	105
.83	" جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : جئت أهب نفسي ... "	105
.84	" كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ... "	106
.85	" إذا شهدت إحداكن المسجد ... "	108
.86	" أيما امرأة أصابت بخوراً ... "	108

.87	" إذا خرجت المرأة إلى المسجد ... "	108
.88	" طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه ... "	109
.89	" كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... "	109
.90	" طيب الرجال ما ظهر ريحه ... "	109
.91	" سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات ... "	114
.92	" فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ... "	121
.93	" أمشهدٌ أم مغيب ؟ ... "	121
.94	" كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ... "	121
.95	" الفطرة خمس : الختان والاستحداد ... "	123
.96	" من الفطرة حلق العانة ... "	125
.97	" وقّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب ... "	126

فهرس المعاني والألفاظ الغريبة

الرقم	الكلمة	الصفحة
.1	الشهباء	12
.2	الأرجوان	12
.3	الديباج	13
.4	المعصفر	13
.5	المحجر	14
.6	النطاق	14
.7	سيراء	15
.8	الفتخ	16، 102
.9	الخلخال	16
.10	الدملج ، القلادة	16
.11	الإكليل ، الوشاح	16
.12	القرط ، القلب	16
.13	الصفرة ، الخلوف ، الزعفران	17
.14	الخمرة ، البدنة	17
.15	المجوجة	20
.16	ثائر الرأس	29
.17	الوشم	31
.18	النمص	31
.19	التفلج	31
.20	الخفاء	36
.21	الفرق	39
.22	عرْية	41
.23	العصب	48
.24	القسط والكافور	48
.25	أحلاسها	48
.26	العنفقة	57
.27	النورة	59
.28	الغمرة	66
.29	ذوائب	70
.30	تمرق	71
.31	حثّ	71
.32	الخِرَق	72
.33	القرامل	73
.34	الكتم	76
.35	الخضاب	76
.36	الثغامة	77
.37	الشمط	78
.38	الوفرة	79
.39	الصالقة	81
.40	الشاقة	81
.41	الكلف	87
.42	البهاق	87
.43	قِرام	94
.44	السُبتية	98
.45	التروية	98
.46	المرجان ، العقيق	104
.47	الياقوت ، الزمرد	104
.48	صفر	105
.49	وبيص	109
.50	حكومة	115
.51	السّلعة	116
.52	الأكزيما	122

فهرس التراجم

الرقم	الاسم	الصفحة
.1	عبيد الله بن الأسود الخولاني	15
.2	هشام بن عروة	15
.3	ابن وهب	16
.4	ابن جريج	16
.5	عبد الرحمن بن طرفة	68
.6	عرفجة بن أسعد	68
.7	أبو قحافة	77
.8	عبد الله بن بريدة	104
.9	عبد العزيز بن أبي حازم	105
.10	إياس بن الحارث بن معيقب	106
.11	عثمان بن مظعون	121

المراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره .

1- القرآن الكريم ، طبعة المدينة المنورة .
2- الألوسي ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 127هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان .
3- ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله ، (ت 543هـ) ، أحكام القرآن ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
4- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، (ت 751هـ)، التبيان في أقسام القرآن ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
5- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الجوزية ، (ت 751هـ) ، در ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، 1993م-1414هـ .
6- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ، (ت 728هـ) ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
7- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، (ت 1993م) التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر.
8- ابن كثير ، عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن كثير الدمشقي ، (ت 774هـ) ، الطبعة الخامسة ، 1406=1986م ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
9- الجصاص ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 307هـ) ، أحكام القرآن، دار المصحف ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، القاهرة .
10- الرازي ، فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي، (ت606هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .
11- الزمخشري، أبي القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت538هـ) حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الطبعة الأخيرة ، 1392=1972م .
12- السايس ، محمد علي السايس ، آيات الأحكام ، مطبعة محمد علي صبح .
13- شلتوت، محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، الطبعة الرابعة ، 1966 ، دار القلم.

14- الشنقيطي ، محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي ، (ت 1393هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الطبعة الأولى ، 1417هـ=1996م .
15- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت 1250هـ) ، فتح القدير ، الطبعة الثانية ، 1383هـ=1964م .
16- الصابوني، محمد علي الصابوني ، صفوت التفاسير ، الطبعة التاسعة ، دار الصابوني، القاهرة .
17- الصاوي ، أحمد الصاوي ، تفسير الصاوي علي الجلالين ، دار إحياء الكتب العربية.
18- القرطبي ، أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري ، (ت 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1387هـ=1967م .
19- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت 450هـ) ، النكت والعيون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ثانياً : السنة النبوية وشروحها :

20- آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبو داود مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1410هـ=1990م .
21- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت 275هـ) ، سنن أبو داود ، راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر .
22- أحمد ، أحمد بن حنبل ، (ت 241هـ) ، المسند ، رقمه محمد عبد السلام الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ=1993م .
23- الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة جديدة ، 1417هـ-1997م .
24- الألباني ، محمد ناصر الدين ، (ت 1999م) ، صحيح الجامع الصغير ، وزياداته ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1408هـ=1988م .
25- الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ=1985م .
26- الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبو داود ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1421هـ=2000م .

27- الألباني، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن أبـــو داود ، مكتبـــة المعـــارف للنشـــر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الثانية جديدة ، 1421هـــ=2000م .

28- ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمـــد الـــزاوي ، دار إحياء الكتب العربية .

29- ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، جـــامع الأصول في أحاديث الرسول ، (ت 606هـــ) حققه عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان 1390هـــ=1970م .

30- ابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابـــن الجـــوزي ، غريـــب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بـــيروت ، لبنـــان ، الطبعة الأولى 1405هـــ=1985م .

31- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت 852هـــ) ، فتح الباري بشـــرح صحيح البخاري ، حققه محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، القـــاهرة ، الطبعـــة الثالثة ، 1407هـــ .

32- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت 273هـــ) ، حققه بشار عـــواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـــ=1998م .

33- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه ، (ت 256هـــ) ، صحيح البخاري ، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ، طبعـــة جديدة ، 1419هـــ=1998م .

34- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، (ت 458هـــ) ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القـــادر عطـــا ، دار الكتـــب العلميـــة ، بـــيروت ، الطبعـــة الأولـــى ، 1414هـــ=1994م .

35- التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، مشكاة المصابيح ، تحقيق محمـــد نـــاصر الديـــن الألبـــاني، المكتـــب الإســـلامي، بـــيروت ، الطبعـــة الثالثـــة ، 1405هـــ=1985م.

36- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، (ت 297هـــ) ، السنن ، تحقيـــق إبراهيم عوض ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأولـــى ، 1392هـــ=1962م .

37- الدار قطني ، أبو الحسن علي بين عمر البغدادي ، (ت 385هـ) ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني ، أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي ، عالم الكتب ، بيروت.

38- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، (ت 1182هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، 1992م .

39- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، (ت 360هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

40- القسطلاني ، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، (ت 923هـ) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، الطبعة السادسة ، 1305هـ .

41- الكرماني ، البخاري بشرح الكرماني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1401هـ=1981م .

42- مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت 261هـ) والصحيح .

43- المناوي ، عبد الرؤوف المناوي ، (ت 1031هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، على كتاب الجامع الصغير من أحاديث التيسير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الحديث .

44- الموطأ ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، (ت 179هـ) ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

45- النسائي ، أبو عبد الرحمن بن شعيب (ت 303هـ) ، السنن ، دار الفكر .

46- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت 676هـ) ، صحيح مسلم ، الدار الثقافية العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1347هـ=1929م .

47- الهيثمي ، نور الدين بن أبي بكر الهيثمي ، (ت 807هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1408هـ=1988م .

ثالثاً : كتب المذاهب الفقهية :

أ) الفقه الحنفي :

48- ابن الهمام ، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ) ، شرح فتح القدير ، ويليه تكملة شرح فتح القدير ، الطبعة الأولى ، 1389هـ=1970م .

49- ابن عابدين ، محمد أمين ، (ت 1252هـ) مجموعة رسائل ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1386هـ=1966م .

50- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، (ت 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

51- الزيعلي ، فخر الدين عثمان علي ، (ت 743هـ) ، تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

52- الشيباني ، أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، (ت 489هـ) ، الحجة على أهل المدينة ، علق عليه مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1403هـ=1983م .

53- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل ، (ت 1231هـ) ، حاشية الطحاوي على الدر المختار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1395هـ=1975م .

54- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، (ت 855هـ) ، البناية في شرح الهداية ، الطبعة الأولى ، 1400هـ=1980م .

55- الغنيمي ، لعبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، الطبعة الرابعة ، 1383هـ=1963م.

56- القنوجي ، محمد صديق حسن خان ، (ت 1307هـ) ، حسن الأسوة ، حققه مصطفى الحن ، ومحيي الدين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، 1408هـ=1988م .

57- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، (ت 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ=1997م .

58- المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر ، (ت 593هـ) ، شرح بداية المبتدي ، حققه محمد محمد تامر ، حافظ عاشور حافظ ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، 1420هـ=2000م .

59- نظام الدين ومجموعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، المكتبة الإسلامية ، محمد أزدمير ، ديار بكر ، تركيا ، الطبعة الثانية ببولاق ، مصر ، 1310هـ .

ب) الفقه المالكي :

60- ابن الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، (ت 954هـ) ، مواهب الجليل وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ=1995م .

61- ابن جزي ، أبو القاسم محمد أحمد الغرناطي (741هـ) القوانين الفقهية ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة جديدة .

62- ابن رشد، أبي محمد بن أحمد بن محمد ، (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1409هـ=1989م .

63- الباجي ، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي ، (ت 494هـ) ، المنتقى ، شرح موطأ مالك ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1332هـ .

64- الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، (ت 1151هـ) ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ=1997م .

65- الدردير ، أبي البركات محمد بن أحمد ، (ت 1201هـ) ، الشرح الصغير ، وبالهامش حاشية أحمد محمد الصادي ، (ت 1421هـ) بدون طبعة وتاريخ .

66- العك ، خالد عبد الرحمن العك ، موسوعة الفقه المالكي ، دار الحكمة ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1413هـ ، 1993م .

67- عليش ، محمد أحمد ، (ت 1299هـ) منح الجليل على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، 1409هـ .

68- الكاندهلوي ، محمد زكريا ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، دار الفكر ، 1410هـ=1989م .

69- مالك ، بن أنس الأصبحي ، (ت 179هـ) المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .

ج) فقه الشافعية :

70- الأنصاري ، أبي يحيى زكريا الأنصاري ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، المكتبة البخارية ، لصاحبها مصطفى محمد .

71- البغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، (ت 516هـ) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ=1997م.

72- الخطيب ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، (ت 476هـ) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الأزهر ، مصر ، 1403هـ=1983م .

73- الرملي ، شمس الدين محمد أبي العباس بن حمزة ابن شهاب ، (ت 104هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، 1404هـ=1984م .

74- الشافعي، محمد بن إدريس ، (ت 204هـ) ، الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400هـ-1980م .

75- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت 476هـ) ، المهذب ، حققه محمد نجيب المطيعي ، بدون سنة .

76- القليوبي وعميرة ، أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069هـ) ، وأحمد البرلسي عميرة ، (ت 957هـ) دار إحياء الكتب العربية .

77- النووي ، المجموع شرح المهذب ويليه شرح الوجيز للرافعي ، (ت 623هـ) ويليه التلخيص الحبير للعسقلاني (ت 852هـ) ، دار الفكر .

78- النووي ، روضة الطالبين ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1412هـ=1992م .

79- النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت 676هـ) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1377هـ=1958م .

د) الفقه الحنبلي :

80- أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، (ت 241هـ) ، أحكام النساء ، تحقيق عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1406هـ=1986م.

81- ابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، أحكام النساء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1405هـ=1985م .

82- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد ، (ت 751هـ) ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، حققه محمد بيومي ، عمر الغرماوي ، عبد الله المنشاوي ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 1420هـ=1999م .

83- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، (ت 620هـ) المغني على مختصر أبي القاسم عمر حسين عبد الله الخرقي، مكتبة الرياض ، 1400هـ=1980م.

84- ابن مفلح ، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، (ت 884هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1401هـ=1981م .

85- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، (ت 1051هـ) كشاف القناع ، مطبعة الحكومة ، مكة ، 1394هـ .

86- المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان ، (ت 985هـ) ، الإنصاف ، صححه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، 1400هـ=1980م .

رابعا : كتب اللغة :

87- الأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد ، (ت 282هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق أحمد عبد العليم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة .

88- الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، (ت 503هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، أعده محمد أحمد خلف الله ، مكتبة الأنجلو المصرية .

89- ابن زكريا ، أبي الحسين أحمد بن فارس ، (ت 395هـ) /معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، 1390هـ=1970م .

90- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت 711هـ) لسان العرب ، دار المعارف .

91- ابن منظور ، لسان اللسان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، إشراف علي مهنا، الطبعة الأولى ، 1413هـ=1993م .

92- الثعالبي ، أبو منصور ، (ت 430هـ) ، فقه اللغة وأسرار الطبيعة ، شرحه ياسين الأيوبي ، المكتبة العصرية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ=1999م .

93- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي السيد الزبن أبي الحسن الحسيني ، (ت 816هـ)، التعريفات ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1357هـ=1938م .
94- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (ت 666هـ) ، مختار الصحاح ، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1323هـ=1905 .
95- الرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ، (ت 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الثالثة ، 1912م.
96- الزاوي ، الطاهر أحمد ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير أساس البلاغة ، الطبعة الثانية .
97- الزمخشري ، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر ، (ت 538هـ) ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
98- قلعة جي ، محمد رواسي ، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، 1405هـ=1985م .
99- اللغوي ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت 395هـ) ، مجمل اللغة ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1404هـ=1984م .
100-اللغوي ، أبي البقاء أيوب موسى الحسيني ، (ت 1094هـ) ، الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، إعداد عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1413هـ=1992م .
101-مدكور ؛ إبراهيم أنيس مدكور وزملاؤه ، الطبعة الثانية ، 1392هـ=1972م .
102-المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، المكتبة الشرقية ، الطبعة الثلاثون ، 1986م .
103-النسفي ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد ، (ت 537هـ) ، طليعة الطليعة في الاصطلاحات الفهية ، تعليق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل ، بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ=1997م .
104-النووي ، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ت 676هـ ، تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

خامسا : التراجم والسير :

105-ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، (ت 773هـ) ، الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي ، الطبعة الأولى ، 1328هـ .

106-ابن حجر ، تقريب التهذيب ، قدم له محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، الطبعة الرابعة ، 1412هـ=1992م .

107-ابن حجر ، تهذب التهذيب وبهامشه الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام احمد ويليه تقريب التهذيب ، ضبطه جميل العطار .

108-ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري ، (ت 230هـ) ، الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1410هـ=1990م .

109-البخاري ، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم ، (ت 256هـ) ، التاريخ الكبير .

110-البنداري ، عبد الغفار سليمان ، سيد كردي حسن ، موسوعة رجال الكتب التسعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ=1993م .

111-الذهبي ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، (ت 748هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1403هـ=1983م .

112-الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت 748هـ) ، سير أعلام النبلاء، حققه شعيب الأرنؤوط ، حسين الأسد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1402هـ=1982م .

113-فايز ، محمود عبد الوهاب فايز ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، 1393هـ=1972م .

114-الكتبي ، محمد بن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر – بيروت .

سادسا : المراجع الحديثة :

115-أبو شقة ، عبد الحليم محمد أبو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الخامسة ، 1420هـ=1999م .

116-الألباني ، محمد ناصر الدين ، حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثامنة ، 1407هـ=1987م .

117-أنور الجندي ، الصحافة والأقلام المسمومة ، دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ، 1400هـ=1980م .

118-أنور الجندي ، المرأة المسلمة في وجه التحديات ، دار الاعتصام ، دار العلوم للطباعة ، القاهرة ، إيداع رقم 1979/2342م .

119-ابن باز ، ابن عثيمين ، ابن جبرين ، فتاوي المرأة المسلمة ، رتبها أبو محمد أشرف عبد المقصود ، مكتبة دار طيرية ، الرياض ، الطبعة الأولى 1415هـ=1995م .

120-ابن باز ، العثيمين ، فتاوي العلماء للنساء ، مكتبة السنة ، القاهرة ، 1415هـ=1995م .

121-برهوم ، خروب ، محمود برهوم ، محمد خروب ، نقولا ناصر ، بنك المعلومات ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، 1415هـ=1995م .

122-الجاحظ ، أبي عثمان عمر بن تجر الجاحظ ، (ت 255هـ) ، الحيوان ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، 1385هـ=1965م.

123-جمال ، أحمد محمد جمال ، يسألونك ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1415هـ=1994م .

124-حجازي ، أحمد توفيق حجازي ، موسوعة العطور والعناية بالجمال ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000م .

125-الحربي ، سعد بن شارع بن عوض ، الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل ، دار المسلم ، للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1415هـ=1995م .

126-الذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت 748هـ) ، حققه محيي الدين مستو ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ=1987م .

127-رمضون ، عبد الباقي ، خطر التبرج والاختلاط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1394هـ=1974م .

128-الرواجبة، الجلد ناعم والشعر حرير ، المكتبة الطبية ، محمد ندا ، مؤسسة عز الدين، بيروت ، البيان ، 1408هـ=1988م .

129-الزحيلي ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، 1418هـ-1997م .

130-الزميلي ، مهدية شحادة ، لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي ، دار الفرقان ، الطبعة الثالثة ، 1987م .

131-الزهراء ، فاطمة بنت عبد الله الزهراء ، الموضة في التصور الإسلامي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، 1411هـ=1991م .

132-شبير ، محمد عثمان شبير ، قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، 1421هـ=2001م .

133-الشرباصي ، أحمد الشرباصي ، يسألونك في الدين والحياة ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1401=1981م .

134-الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، 200 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي ، مكتبة التراث الإسلامي ، 1421هـ=2001م .

135-الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني ، أحكام الجراحة الطبية ، مكتبة الصحابة ، الشارقة ، الطبعة الثانية ، 1415هـ=1994م .

136-شويدح ، أحمد ذياب شويدح ، تجميل وتزيين المرأة في الإسلام ، قدمه لجنة الافتاء بالجامعة الإسلامية ، غزة .

137-صباغ ، أسامة صباغ ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 1420هـ=1999م .

138-صدقي ، نعمت صدقي ، التبرج ، دار الاعتصام ، مصر، إيداع رقم 1512-1975.

139-الطنطاوي ، علي الطنطاوي ، فتاوي ، جمعها مجاهد ديرانية ، دار المنارة ، جدة ، السعودية ، الطبعة الرابعة ، 1411هـ=1991م .

140-العدوي ، مصطفى العدوّي ، جامع أحكام النساء ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ-1999م .

141-العك ، خالد عبد الرحمن العك ، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1419هـ-1999م .

142-علي ، سعاد عثمان علي ، الموسوعة الفريدة لتجميل المرأة ، دار العلم للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 1413هـ=1993م .

143-عمرو ، محمد عبد العزيز عمرو ، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، الطبعة الأولى 1403هـ=1983م .

144-عيسى ، عبده غالب عيسى ، أدب المرأة المسلمة ، دار الحديث ، القاهرة ، رقم الإيداع ، 86/2522 .

145-فائز ، أحمد فائز ، دستور الأسرة في ظلال القرآن ، مؤسسة الرسالة ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ، لبنان .

146-القاضي ، محمد عبد الحكيم القاضي ، اللباس والزينة من السنة المطهرة ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1409هـ=1989م .

147-القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الخامسة ، 1410هـ=1990م .

148-القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة السابعة ، 1393هـ=1973م .

149-القيسي ، مروان إبراهيم القيسي ، المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين ، حققه محمد عيد العباسي ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1421هـ=2000م .

150-المتولي ، صبري المتولي المتولي ، الحجاب بين الإفراط والتفريط ، تقديم علي جريشة ، ومحمد الشنقيطي ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

151-محمد وآخرون ، الكيمياء للصف الأول الثانوي ، راجعه علي لبيب إبراهيم ، وزارة التربية والتعليم ، رام الله ، فلسطين ، 2000م .

152-مخلوف ، حسنين محمد مخلوف ، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، دار الاعتصام ، الطبعة الخامسة ، 1405هـ=1985م .

153-المسند ، محمد عبد العزيز المسند ، زينة المرأة بين الطب والشرع ، الطبعة الثانية ، 1416هـ .

154-منصور ، عبد القادر محمد منصور ، زينة النساء في الإسلام ، دار القلم العربي ، سوريا ، حلب ، الطبعة الأولى ، 1422هـ=2002م .

155-منصور ، محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 1420هـ-1999م .

156-المودودي ، أبو الأعلى المودودي ، موقف الإسلام من اللباس ، لاهور-باكستان ، 1396هـ=1976م .

157-المودودي ، تفسير سورة النور ، دار الاعتصام ، 1378هـ=1959م .

158-الهاشمي ، محمد علي الهاشمي ، شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة السابعة ، 1423هـ=2002م .

سابعاً : مجلات عامة :

159-مجلة بلسم ، آب (أغسطس) ، 1988م ، العدد 158 .

160-مجلة دراسات ، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، محمود السرطاوي .

161-مجلة طبيبك ، العدد 262 ، السنة الثانية والعشرون ، أكتوبر ، 1990م .

162-مجلة العلم ، العدد 256 ، يناير 1998م .

ثامناً : البريد الإلكتروني (الإنترنت) والقنوات التلفزيونية :

163-إسلام أون لاين ، بنك الفتاوي ، رفعت فوزي ، تاريخ 2001/5/3 .
www.islamonline.net.

164-إسلام أون لاين ، محمد فتحي عبد المجيد ، استشارات صحية .

165-إسلام أون لاين ، دليل المواقع ، صحة المرأة ، الشعر الزائد عند المرأة ، موسوعة الأمراض الجلدية ، ديسمبر ، 2002م
www.geocities.com

166-أحمد سيف مكي ، موقع الرشاقة والجمال
www.drmakki.com

167-إسلام اليوم ، ركن الأخوات ، كيف تحافظين على جمالك ، المشرفة نجما السم .

168-الإسلام اليوم ، سلمان العودة ، 1421/8/1هـ
www.islamtoday.net

169- برنامج بلا حدود ، عادل نور ، قناة الجزيرة ، تقديم أحمد منصور .

170-مركز بنان الطبي التخصصي
www.banan.com

171-المنتدى الأدبي النسائي
www.arabmedmag.com

172-جريدة الرياض اليومية
www.alriyadh.com

173-أنور حمادي ، عن الزينة
www.nqaha.com

174-الشبكة الإسلامية ، مركز الفتاوي ، رقم 24395 ، بإشراف عبد الله الفقيه ، فتـــوى رقم 17342 ، ورقم 3267 .
175-في رحاب الشريعة، قناة اقرأ ، عبد الله الفقيه ، خليل الميس ، إعداد مسعود الغامدي، إخراج أسامة شعبان ، 2003/2/19 .
176-العيادة الطبية ، تلفزيون سوريا ، إعداد سلوى صبري ، إخراج وسنان بلال ، نصـــر قاسم ، محمد زهير دكاش ، 2001/2/31م .
177- www.drmakki.com
178-ردادي ، ركن التجميل ، ركن الأخوات www.tajmeel.org/htm
179-ردادي ، دليل المواقع الإسلامية ، ركن الفتاوي ، نسيج القاهرة ، 21 شعبان .
180-برنامج سيرة وانفتحت ، قناة LBC ، الاثنين 2002/5/20م .
181-موقع صيد ، للنساء فقط ، ركن الفتاوي ، أحكام لباس المرأة وزينتـــها ، إعـــداد دار الوطن www.saaid.net
182-برنامج مواجهات ، عمليات التجميل حلال أم حرام ، قناة اقرأ ، محمـــد المســير ، إبراهيم نجيب ، إخراج هشام الشافعي .
183-موقع وكالات ، الشبان الصهيونية يلجئون إلى الوشم ، 2002/7/11م .
184-لها أون لاين ، الصحة ، إزالة الشعر بالليزر ، 2003/2/22م www.sehha.com
185-الشعر آدابه ، إزالة الشعر www.alshirazi.com
186-برنامج المملكة هذا الصباح ، قناة السعودية ، سناء نصر الله ، إعداد حسن خمـــاش ، إخراج فهد مبارك السبيعي .
187-الإسلام اليوم ، فتاوي مختارة ، عبد الله السحيباني ، 1424/3/27هـ .
188-ردادي ، مواقع طبية ، قسم الجراحات التجميلية ، عيادات أدمة www.adamaclincs.com
189-محتوى الخبر ، بروكسل ، بترا ، بحث عن الوشم ، 20 تموز .
190-جريدة المدينة للطباعة والنشر ، ملحق الأسرة ، توفيق الباقي ، 2003/7/13م . www.madinapress.com
191-المنيع، عبد الله بن سليمان المنيع ، فتاوي على الهواء ، قناة السعودية ، 2002/3/24م.
192-إسلام أون لاين ، حكم الإسلام في قضايا طبية ، محمد عودة www.islamonline.net.dowalla
193-إسلام اليوم ، فتاوى مختارة ، 1422/9/4هـ ، عبد الوهاب ناصر الطريري .
194-مشكلات من الحياة ، عبد الله المصلح ، قناة اقرأ ، الاثنين ، 2003/8/12م .
195-فتاوى على الهواء ، عبد الله المطلق ، قناة السعودية ، 2003/5/5م .

196-ركن الفتاوى ، وهبة الزحيلي www.zhyle.net .
197-موقع صيد ، بين عثيمين ، محاذير الكوافيرات www.saaid.net .
198-إسلام أون لاين ، نصر فريد واصل ، بنك الفتاوى ، يونيو 2001م .
199-عيادات ديراما www.derma-clinc.com
200-مركز الشفا www.shefa-online.net

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهـــداء	I
مقدمة البحث	1
أهمية الموضوع	1
أسباب اختيار الموضوع	2
الجهود السابقة	3
الصعوبات التي واجهت الباحثـــة	3
خطـــة البحـــث	4
مـــنهج البحـــث	6
شكر وتقدير	8
توطئة	**11**
أولاً : زينة المرأة في الجاهلية	11
ثانياً : زينة المرأة في عصر الرســـالة	13
ثالثاً : زينة المرأة بعد عهد الرسالة	17
رابعاً : زينة المرأة في العصر الحديث	18
الفصل الأول : حقيقة الزينة وأدلة مشروعيتها	**21**
المبحث الأول : تعريف الزينة	22
المطلب الأول : تعريف الزينة لغة	22
المطلب الثاني : تعريف الزينة اصطلاحاً	23
المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة	24
المبحث الثاني : أدلة مشروعية الزينة وضـــوابطها	26
المطلب الأول : الأدلة من الكتـــاب	26
المطلب الثاني : الأدلة من السنة	28
المطلب الثالث : الضوابط العامة لزينة المـــرأة	30
المبحث الثالث : أنواع الزينة بالاعتبارات المختلفة	35
المطلب الأول : باعتبار ذاتها	35
أولاً : الزينة الخلقية	35

ثانياً : الزينة المكتسبة 37
المطلب الثاني : باعتبار أحكامها (مباحة ومحرمة) 39
أ- زينة المرأة أمام زوجها 39
ب- زينة المرأة أمام محارمها 39
ج- زينة المرأة المسلمة أمام النساء 40
د- زينة المرأة المسلمة أمام الأجانب 42
أ) أدلة القول الأول الأحناف والمالكية 43
ب) أدلة القول الثاني الشافعية والحنابلة 44
المناقشة 45
الترجيح 46
هـ - زينة المرأة في العبادات 47
أ) زينة المرأة في الإحرام بالحج والعمرة 47
ب) زينة المرأة في الحداد 47
الفصل الثاني : أحكام زينة الوجه والشعر 50
المبحث الأول : زينة الوجه 51
المطلب الأول : تزيين الوجه بالمساحيق المختلفة 51
أولاً : المساحيق النجسة 51
ثانياً : المساحيق الضارة 52
ثالثاً : مساحيق ظاهرة غير ضارة 53
حكم الكحل في العين 54
المطلب الثاني : تزيين الوجه بالنمص والوشم والتفليج والحلى 56
أولاً : تزيين الوجه بالنمص 56
حكم النماص 56
حكمة تحريم النماص 58
الترجيح 59
ثانياً : تزيين الوجه بالوشم 59
حكم الوشم 59
ثالثاً : التزيين بالتفليج 61
حكم التفلج 61
الغرض من التقويم 62

رابعاً : تزيين الوجه بالحلي 63
أ- تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلي فيها 63
الأدلة 63
الترجيح 65
ب- تعليق الحلي في الأنف 65
المطلب الثالث : عمليات تجميل بعض أجزاء الوجه 66
أ- قشر الوجه 66
الأدلة على تحريمه 67
ب- اتخاذ أنف وسن من الذهب والفضة 67
الأدلة 68
الترجيح 69
المبحث الثاني : زينة الشعر 70
المطلب الأول : تزيين الشعر بالوصل 70
تحرير محل النزاع عند الفقهاء في مسألة الوصل 71
الرأي المختار في الوصل 73
المطلب الثاني : تزيين الشعر بالصبغ والحناء 74
أ- تزيين الشعر بالصبغ 74
حكم وضع الأصباغ على الشعر 75
ب- تزيين الشعر بالحناء 76
حكم صبغ الشعر بالحناء 76
الأدلة 77
الترجيح 78
هل الأفضل صبغ الشيب أم تركه 78
المطلب الثالث : تزيين الشعر بالقص والحلق 79
أ- تزيين الشعر بالقص 79
حكم تقصير الشعر للنساء 79
الأدلة 79
الترجيح 80
ب- تزيين الشعر بالحلق 80
الأدلة 81
الترجيح 81

المبحث الثالث : أنماط جديدة لزينة الوجه والشـــعر 82
المطلب الأول : زينة الوجـــه 82
أولاً : الأنماط والعمليات التي يقصد بها التجميل المحـــض 82
1- عملية شد الوجـــه 82
2- عملية شد الجبين ورفع الحواجـــب 83
3- تكبير الشـــفاه 83
4- عملية تجميل الأنـــف 84
5- تجميـــل الأذن 84
6- تجميل العيـــون 84
الآثار العامة المترتبة على جملة هذه العمليـــات 85
ثانياً : أنماط وعمليات تجميل تكون بهدف التداوي والمعالجة الطبية 86
المطلب الثاني : زينة الشـــعر 88
أولاً : القصات المأخوذة من الغرب 88
ثانياً : فرق الشعر على جنـــب 89
ثالثاً : لبس الباروكـــة 89
رابعاً : صور أخرى لزينة الشـــعر 90
الفصل الثالث : أحكام زينة الجسم 91
المبحث الأول : زينة اللباس والعطور 92
المطلب الأول : زينة الثياب والأحذيـــة 92
أولاً : زينة الثياب 92
مواصفات اللباس الشرعي للمرأة 95
ثانياً : زينة الأحذيـــة 98
حكم لبس النعـــل 98
أحكام تتعلق بلبس الحذاء 99
حكم لبس الكعب العالي في أحذية النســـاء 100
المطلب الثاني : زينة الحلـــى 101
أ- حكم التحلي بالذهب والفضـــة 101
الـــترجيح 103
ب- حكم التحلي بالجواهر النفيســـة 104
ج- حكم التحلي بالحديد والنحاس والرصـــاص 104
د-حكم تزيين النساء بالقطع الذهبية والفضية وهي مكتوب عليها آيات قرآنية 106

المطلب الثالث : زينة العطـــور 107
حكم استعمال النساء للعطـور 107
تطييب الزوجة زوجـــها 108
المبحث الثاني : الزينة بعمليات التجميـل 110
المطلب الأول : شد الجسم ونفخ الأثـــداء 110
أ- عملية شد الجســم 110
آثار هذه العمليـــة 111
حكم هذا النوع من الجراحـــات 111
ب- نفخ الأثداء 112
آثاره الجانبيـــة 112
حكم عمليات تجميل الثدييـــن 113
المطلب الثاني : استئصال الزوائد في جسم الإنســـان 114
1- الزوائد التي يولد بها الإنسان 114
2- حكم الزوائد الحادثة 116
المطلب الثالث : شفط الدهون والوشم على أعضاء الجســم 116
أولاً : شفط الدهـــون 116
مضاعفاتها 117
حكم شفط الدهـــون 117
ثانياً : الوشم على أعضاء الجسم 118
إزالة الوشم وحكمـــه 119
المبحث الثالث : أساليب أخرى لتزيين الجســم 120
المطلب الأول : الطبع والرسم والحناء 120
المطلب الثـــاني : تشـقير الشـعر وتحفيفـــه 122
أولاً : التشـــقير 122
ثانياً : التحفيـف 122
حكم تشقير وتحفيف الشـعر 123
المطلب الثالث : تزيين الأظـــافر 124
تزيين الأظافر بالطلاء وأضراره 124
حكم طلاء الأظافر بالمنـــاكير 125
تزيين الأظافر بتطويلـها 125
المطلب الرابع : حكم الذهاب إلى مراكز التجميـل 126

الخاتمة (ملخص باللغة العربية) 129
ملخص باللغة الإنجليزية 134
فهرس الآيـــات 135
فهرس الأحاديـــث 138
فهرس المعانى والألفاظ الغريبة 142
فهرس التراجم 143
المراجـــع 144
فهرس الموضوعات 160